



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد ابن باديس - مستغانم -



كلية العلوم الاجتماعية
شعبة علوم الإعلام والاتصال
قسم العلوم الإنسانية
تخصص وسائل الإعلام والمجتمع

مذكرة لنيل شهادة ماستر في تخصص وسائل الإعلام والمجتمع

التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة الإعلامية

- دراسة ميدانية بإذاعة البيض المحلية -

تحت إشراف الأستاذ:

بو عبد الله بن عجايمية

من إعداد:

قاضي حسين
هواري حنان

لجنة المناقشة:

مناقش
مناقش

أ.
أ.

السنة الجامعية: 2014-2015

كلمة شكر

الحمد لله الذي وفقنا في انجاز هذا العمل والذي بنعمته وفضله وصلنا إلى هذا المقام العظيم.

ثم نتقدم بالشكر للأستاذ المؤطر بن عجايمية بو عبد الله الذي كان لنا السند والعون والذي تحملنا وصبر علينا طوال مسيرة بحثنا فجزاه الله عنا خيرا .

إلى جميع من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر عمال إذاعة البيض المحلية

إلى جميع الأساتذة الكرام الذين جمعنا بهم حلقات العلم منذ أول خطوة خطوناها إلى

الجامعة ، فلهم منا الشكر الجزيل .

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع لكل العائلة الجامعية وخص بالذكر الأستاذ المؤطر والأساتذة
المناقشين

والى العائلة وكل من ساهم في هذا العمل المتواضع

حسين

إهداء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن يجد له وليا مرشدا واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمد عبده ورسوله.

اهدي عملي هذا إلى الوالدين حفظهما الله وإلى جميع أفراد عائلتي دون استثناء وإلى جميع أصدقائي خاصة أحمد أمين.

حنان

الفهرس:

إهداء

كلمة شكر

ملخص الدراسة

مقدمة.....أ

الجانب المنهجي:

- 1- بناء الإشكالية.....10
- 2- الفرضيات.....11
- 3- أسباب اختيار الموضوع.....11
- 4- أهداف الدراسة.....11
- 5- أهمية الدراسة.....12
- 6- تحديد المفاهيم.....13
- 7- الدراسات السابقة.....14
- 8- مجال الدراسة.....19
- 9- مجتمع البحث والعينة.....20
- 10- المنهج المستخدم.....21
- 11- أدوات جمع المعلومات.....21

ملاحق

نحاول من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على القائم بالاتصال في إذاعة البيض المحلية ، من خلال التعرف على مدى إدراكه لأهمية أخلاقيات المهنة الإعلامية وحدود التزامه بها، وكذا رصد أهم العوامل أو الضغوط التي تؤثر على التزامه بقواعد وآداب المهنة من خلال دراسة وصفية تحليلية ، استعنا في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي للكشف عن خبايا الممارسة الإعلامية فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة وقمنا بإجراء مقابلات مع صحفيي الإذاعة لمعرفة مدى التزامه بمبادئ وأخلاقيات المهنة .

وفي نهاية هذه الدراسة توصلنا إلى إن أخلاقيات المهنة من أساسيات العمل الصحفي والإعلامي وبذلك فهي تهذب العملية الإعلامية وتحقق أهداف الإعلام في خدمة الصالح العام ونشر الحقائق والمعارف ، وكل ذلك يجب أن يتم في أجواء من حرية التعبير والفكر وبناء القواعد المتينة للوعي والعقلانية وتأسيس الضمير الصحفي والإعلامي قبل كل ذلك ، وحينما تغيب أخلاقيات الإعلام فإن الإعلام يتعرض إلى عقبات وأزمات تؤثر على المجتمع وعلى العملية الإعلامية برمتها ، حيث ينحرف الإعلام وعلى القائمين على المؤسسات الإعلامية عدم الخضوع للضغوط التي تدفع باتجاه الانحرافات لان النتيجة ستكون حتمية بسقوط الرسالة الإعلامية و قدسية مهمة الإعلام .

On a essayer a travers notre étude de mettre la lumière sur ceux qui sont charger de la communication au sein de la radio locale d el Bayadh . à travers une investigation qui concerne la conformité de l'éthique du travaille des journalistes, en d'autres termes, jusqu'ou peuvent ils aller (limites). ainsi la détection des causes et pressions exercés sur ces derniers et qui peuvent les limiter dans leur travail.

Notre méthode dite la descriptive en science du langage regroupant des entretiens sur le terrain avec 14 journalistes .

A la fin de notre étude on conclue que l'éthique professionnelle est l'une des priorités du travail journalistique et médiatique qui participe à l'orientation et la réalisation des objectifs au service de l'intérêt général et la vulgarisation du savoir, tous cela doit être effectuer dans la transparence et la liberté d'expression et le fondement de la conscience et le rationalisme et l'enracinement de l'esprit journalistique.

L'absence de l'éthique expose le travail journalistique a une série de crises qui l'influence négativement mais aussi toute la société entière.

Toute l'opération subira un déraillement se qui nécessite des responsables d'industries médiatique de faire face a toute sorte de pression a fin d'éviter l'échec de cette noble mission .

مقدمة:

تعد وسائل الإعلام الجماهيرية أحد الأركان المهمة لتطور المجتمعات ومقياسا للتقدم والحضارة فيها، ويفترض بهذه الوسائل أو المؤسسات الإعلامية أن تحافظ على أصالة المجتمع وثقافته وأخلاقياته، وفي ظل وجود هذا الكم الهائل لوسائل الإعلام والاتصال ومصادر المعلومات، برزت أدوار جديدة أقيت على عاتق القائمين بالاتصال في هذه الأجهزة لخلق ثقة ومصداقية تبادلية بين وسائل الإعلام والجمهور، باعتبار أن الإعلام خط الدفاع الأول عن قضايا المجتمع وخدمته، وتظهر أهمية الإعلام في الآثار التي تحدث في منظومة القيم وأنماط التفكير وأساليب الحياة، لذا يستوجب تهذيب الإعلام من الفوضى كي لا يقع في المحذور ويفقد قداسة المنفعة الإعلامية، فوسائل الإعلام لا تواجه مشكلة أكبر من تلك التي يخلقها الرأي العام حول التزامه بالمبادئ والمثل العليا وبعض الاتهامات الموجهة لهذه الوسائل بالتصرفات الغير أخلاقية، فسوء استخدام مفهوم الحرية في بعض الوسائل امتد ليشمل التحرر من أية مسؤولية اتجاه المجتمع وهو ما أدى إلى تصاعد الجدل في إمكانية التعامل مع الصحافة من منظور أخلاقي، مما أسفر عن مبدأ مهم في مهنة الإعلام وهو ضرورة التزام القائمين بالاتصال في المؤسسات الإعلامية بمجموعة من المواثيق الأخلاقية، التي تستهدف تحقيق أكبر قدر من الدقة والموضوعية في الإعلام وهو الهدف الذي تسعى إليه كل الدول على رأسها الجزائر، حين أصدرت "ميثاق قواعد وأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين" كنموذج أو معيار يشجع الوصول إلى أعلى مستوى من الأداء المهني والأخلاقي، وقد بذلت الهيئات الإعلامية جهودا مضنية ومتزايدة من أجل صياغة الجوانب المهنية للقائمين بالاتصال، مما أدى إلى ظهور مواثيق الشرف الأخلاقية الهادفة إلى تحسين الأداء الإعلامي للقائمين بالاتصال، وفي هذا الإطار تبنت اليونسكو ما يسمى بأخلاقيات الإعلام من خلال خلق مظلة إعلامية تعني بالقيم الإعلامية التي يجب أن يراعيها الوسط الإعلامي، وتشير الدراسات إلى وجود حوالي خمسين دولة لديها لوائح للقيم

أو مدونة أخلاق إعلامية، وهو ما جعل هذا الموضوع في مقدمة الاهتمامات الإعلامية في المجتمع المعاصر خصوصاً مع النمو التقني والتطورات المتلاحقة لوسائل الإعلام وعمق تأثيرها على الأفراد، وفي ضوء كل هذا جاءت دراستنا لتسلط الضوء على القائم بالاتصال في إذاعة البيض المحلية ومدى التزامه بأخلاقيات المهنة الإعلامية باعتبار الإذاعة وسيلة إعلام استطاعت بفضل خصائصها المختلفة أن تستحوذ على اهتمام العديد من الجماهير، الأمر الذي أهلها لأن تكون أداة فعالة ومساهمة في تكوين جماهير عريضة، وعليه وضعنا خطة تستند إلى دعائم منهجية ونظرية من خلال تقسيم الدراسة إلى نظري وتطبيقي، أما **الفصل الأول** يمثل الجانب المنهجي للدراسة ويتضمن إشكالية البحث، الفرضيات، التساؤلات، أسباب اختيار الموضوع، أهداف الدراسة أهمية الدراسة تحديد المفاهيم، عرض الدراسات السابقة، تحديد مجالات الدراسة، مجتمع البحث، عينة الدراسة، كما تطرقنا إلى منهج الدراسة المستخدم وأدوات جمع البيانات.

أما الشق النظري تناول فصلين إذ جاء عنوان **الفصل الثاني** من الدراسة أخلاقيات المهنة الإعلامية احتوى ثلاث مباحث هي على التوالي: نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية قواعد السلوك المهني، أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال التشريعات الإعلامية في الجزائر أما **الفصل الثالث** بعنوان **القائم بالاتصال بين المهنية والمسؤولية** وتضمن القائم بالاتصال مفهومه والعوامل المؤثرة عليه كمبحث أول، وجاء في المبحث الثاني الدراسات التي تناولت النواحي الاجتماعية والمهنية للقائم بالاتصال أما المبحث الثالث جاء بعنوان المسؤولية الاجتماعية للقائم بالاتصال.

أما الشق الثاني من دراستنا هو الجانب التطبيقي **كفصل رابع** إذ يضم كل من تحليل أسئلة المقابلة، نتائج الدراسة، تحليل نتائج الدراسة في ضوء الفرضيات، استنتاج عام وخلصنا.

1- بناء الإشكالية:

إن الممارسة الإعلامية المهنية تعتبر من أقدس المهام التي يجب على القائمين على العمل الإعلامي التركيز عليها في إطار الأبعاد الأخلاقية والقانونية والمهنية، فوسائل الإعلام بكافة أشكالها وأنماطها لها مكانة إستراتيجية وحساسة في المجتمع وعلى رأس هذه المكانة "القائم بالاتصال" فإنه يتمتع بنفوذ وتسهيلات قد لا تتوفر لمعظم أفراد وشرائح المجتمع، ومن ناحية أخرى أحدثت تحرر وسائل الإعلام ممارسات غير مسئولة من جانب هذه الوسائل التي تحول بعضها إلى أدوات لنقل الفساد والأكاذيب وانتهاك خصوصيات الأفراد والترويج لمبادئ وأفكار تضر بمصالح المجتمع، وتؤدي إلى عدم إدراك احتياجات الأفراد الأساسية والخضوع لهيمنة الربح وتحقيق الغايات الأنانية، لهذا جاءت مواثيق أخلاقيات المهنة للحد من هذه التجاوزات وحماية المجتمع من الإغراق سواء الأخلاقي أو المالي والسياسي والنزوات النفسية والانحراف، وكذلك للحد من استعمال المهنة لتحقيق أغراض شخصية ومؤسسية وحزبية وغير ذلك، وكذلك لمعالجة الخلل الناجم عن عملية طغيان قيم الحرية المطلقة، ومن هنا فمواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي تعد ضرورة لتنظيم مهنة الصحافة ومطلبا أساسيا للمؤسسات الإعلامية، هذا ما دفعنا إلى طرح السؤال الرئيسي التالي :

- ما مدى التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة الإعلامية في الإذاعة ؟

2- الفرضيات:

* القائم بالاتصال في الإذاعة على إطلاع ودراية كافية بأخلاقيات المهنة الإعلامية.
* يحتل موضوع أخلاقيات المهنة موقعا بارزا في النصوص والتشريعات الإعلامية في الجزائر.

* هنالك عدة عوامل تؤثر على التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة الإعلامية .
* يلتزم القائم بالاتصال في الإذاعة بأخلاقيات العمل الإعلامي.

3- أسباب اختيار الموضوع :

يمكن إجمال أهم الأسباب التي دفعت بنا لاختيار التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات العمل الإعلامي موضوعا لدراستنا في ما يلي:

- أسباب ذاتية :

* الرغبة الشخصية في التعرف على مختلف العوامل المؤثرة والضغوط التي تواجه القائم بالاتصال في المؤسسة الإعلامية .

* الاهتمام الخاص بموضوع أخلاقيات المهنة وبوسائل الإعلام ووضعية القائم بالاتصال في هذه الوسيلة.

- أسباب موضوعية :

* الأهمية البالغة لمواثيق أخلاقيات المهنة في الممارسات الإعلامية.
* اعتبار القائم بالاتصال أهم عنصر في العملية الاتصالية يستوجب الاهتمام به وبمختلف العوامل المحيطة به أثناء أدائه لمهنته.

4- أهداف الدراسة :

إن أي موضوع يوضع قيد الدراسة يسعى إلى تحقيق أهداف معينة، ونحن من خلال هذه الدراسة نصبو إلى معرفة واقع الممارسة الإعلامية في الجزائر فيما يتعلق بمدى التزام القائمين بالاتصال بأخلاقيات وآداب المهنة وكذا تعميق المعرفة حول القائم بالاتصال في

المؤسسة الإعلامية وهذا من خلال :

- التعرف على تصور القائمين بالاتصال لموضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية ومدى التزامهم بها .
- معرفة مختلف الضغوط والعوامل المؤثرة على التزام القائم بالاتصال لأخلاقيات المهنة الإعلامية.
- معرفة تطور حضور موضوع أخلاقيات المهنة في النصوص والتشريعات الإعلامية الجزائرية.
- التعرف على العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها القائم بالاتصال عند الإخلال بقواعد أخلاقيات العمل الإعلامي.

5- أهمية الدراسة :

تكتسب أخلاقيات مهنة الإعلام أهمية خاصة بالمقارنة مع أي مهنة أخرى لأهمية رسالتها في مخاطبة الإنسان ودورها المهم في تشكيل اتجاهاته ومعارفه وتحقيق التواصل والترابط بين الشعوب والحضارات والثقافات المختلفة، فميثاق الشرف الإعلامي هو من أهم أذرع العمل الإعلامي الناجح وخاصة حقوق وواجبات القائمين على المؤسسة الإعلامية من خلال هيكل تنظيمي واضح يشمل المسؤوليات والقيم الأخلاقية وعلى رأسها الموضوعية والنزاهة والدقة والمصداقية وتجاوز المصالح الخاصة، هذا بالطبع يدفعنا للتأكيد على أهمية الإعلام في المجتمع وبالتالي التأكيد على القائمين بالاتصال، لذلك على المؤسسة الإعلامية أن تخاطب الرأي العام من خلال تقارير ومنطلقات صادقة وموضوعية واضحة وتسعى لشرح فلسفتها الإعلامية المحصنة بأخلاقيات المهنة.

- فموضوع التزام القائم بالاتصال في المؤسسة الإعلامية بمواثيق أخلاقيات العمل الإعلامي موضوع جدير بالدراسة والبحث للغوص في حيثياته للوصول إلى نقاط أعمق والجدير بالذكر هو أن غياب أخلاقيات العمل الإعلامي يسبب عقبات وأزمات تؤثر على المجتمع وعلى العملية الإعلامية برمتها ولهذه الأسباب وغيرها اخترنا القائم بالاتصال ومدى

التزامه بأخلاقيات المهنة موضوعاً لهذه الدراسة.

6- تحديد المفاهيم:

- الأخلاق:

التعريف الاصطلاحي

جاءت كلمة الأخلاق في اللغة العربية من لفظ خلق وجمعها أخلاق، وقد ورد اللفظ في القرآن الكريم وكتب المصطلحات والموسوعات فضلاً عن المؤلفات الفلسفية، وعلى ضوء ذلك فكلمة الأخلاق هي عربية أصيلة في اللغة العربية وقد احتفظت بمعناها الأصلي إلى اليوم.¹

التعريف الإجرائي:

شكل من أشكال وعي الإنسان يقوم على ضبط وتنظيم سلوك الإنسان في كافة مجالات الحياة الاجتماعية، والأخلاق هي دراسة وتقييم السلوك الإنساني على ضوء القواعد الأخلاقية التي تضع معايير للسلوك يضعها الإنسان لنفسه أو يعتبرها التزامات وواجبات تتم بداخلها أعماله .

- مواثيق أخلاقيات المهنة:

التعريف الاصطلاحي:

"عبارة عن قواعد مرشدة للمهنة للارتقاء بمثالياتها وتدعيم رسالتها، ورغم أهميتها في تحديد الممارسات والأولويات داخل مهنة معينة، إلا أنها لا يمكن أن تفرض بالإكراه ولكن بالإلزام والطريقة الوحيدة للحكم على مهنة معينة هو سلوك أعضاء المهنة ويجب أن يتميز ميثاق أخلاقيات المهنة بالاختصار والسهولة والوضوح".²

- آداب وأخلاقيات المهنة :

التعريف الاصطلاحي:

¹ محمد عابد الجابري: العقل الأخلاقي العربي، ط1، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، 2001، ص32-41
² محمد منير حجاب: المعجم الإعلامي، دار الفجر، 2004، ص33-34

"مجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة، بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها ومن هنا تختلف المسؤولية الأخلاقية باختلاف أبعادها القانونية، لكن المسؤولية الأخلاقية أوسع واشمل من دائرة القانون لأنها تتعلق بعلاقة الإنسان بخالقه وبنفسه وبغيره فهي مسؤولية ذاتية تتعلق بضمير الإنسان الذي هو سلطته الأولى، أما دائرة القانون فهي مقصورة على سلوك الإنسان نحو غيره و تتغير حسب القانون المعمول به في المجتمع، و كل من المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية متكاملتان ولا يمكن الفصل بينهما في أي مهنة مهما كانت".³

التعريف الإجرائي:

هي مجموع القواعد الأخلاقية التي يلتزم بها الصحفي داخل المؤسسة الإعلامية أثناء ممارسته المهنية.

- الإذاعة

التعريف الاصطلاحي:

"هو الانتشار المنظم والمقصود بواسطة الراديو ل مواد إخبارية وثقافية وتعليمية وتجارية وغيرها من البرامج، ليلتقطها في وقت واحد المستمعون المنتشرون في شتى أنحاء العالم فرادى وجماعات باستخدام أجهزة الاستقبال المناسبة".⁴

7- الدراسات السابقة :

تقتضي قواعد البحث العلمي ضرورة أن يتعرف الباحث على الدراسات السابقة التي تتصل بشكل مباشر أو غير مباشر بموضوع بحثه، بهدف الاستفادة من خلال التعرف على النتائج المتوصل إليها على مستوى هذه الدراسات، نظرا لما تحمله هذه الدراسات في طياتها من معلومات وأساليب و أدوات ومناهج تنير له الطريق وتساهم مساهمة فعالة في توجيهه

³ عطا الله شاكر: إدارة المؤسسات الإعلامية ، ط2، دار أسامة للنشر و التوزيع، 2011، ص 98

⁴ عطا الله شاكر، المرجع نفسه - ص155

إلى أن يبدأ من حيث انتهى الآخرون ، ليقرر ما سيفعله بدوره في بحثه لموضوعه متقاديا في نفس الوقت تكرر ما تطرق إليه غيره، وقد سعينا في هذه الدراسة إلى الإلمام ببعض الدراسات السابقة، التي تناولت القائم بالاتصال وكذا آداب أخلاقيات المهنة مع إبراز بعض الإشكاليات التي تطرقت إليها هذه الدراسات وأهم النتائج المتوصل إليها.

- الدراسة الأولى :

تحت عنوان **الاحتراف الصحفي** وهي كتاب لمحمد كمال عبد الرؤوف انجزت في الجزائر سنة 1996 جاءت الإشكالية على النحو التالي : ما هو مفهوم الاحتراف الصحفي ومدى تطبيقه على الصحفيين الجزائريين وكيف نضمن الاحترافية مع مراعاة الوضع الخاص لمهنة الصحافة ولالإلمام بجميع جوانب هذه الإشكالية والإجابة عليها جاءت التساؤلات الأولية حول هذا الموضوع :

- ما هو مفهوم أنماط التكوين التي تلقاها الصحفيين الجزائريين ؟
- ما مدى اعتماد الصحفيين الجزائريين على العمل النقابي والجمهوري لترقيتهم نحو الاحترافية ؟
- ما هي أشكال الضغط التي تتحكم في السلوك المهني للصحافيين الجزائريين ؟ وما نوع العراقيل ؟

- وللوصول إلى نتائج علمية صحيحة موضوعية فقد تم اختيار المنهج الوصفي، الذي يتناسب مع طبيعة الموضوع

تمثلت عينة البحث في صحفيي الصحافة الوطنية المكتوبة وكانت العينة قصدية من حيث الاختيار، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة النتائج التالية :

- إن أغلب الصحفيون المستجوبون يرون أن الاحتراف الصحفي يعني في نظرهم الالتزام بالموضوعية والاستقلالية أكثر منه في الجوانب التقنية ، وهذا يعني إنكار الجانب التقني

كعامل في نظر الصحفيين المستجوبون .

- أغلبية الصحفيين المستجوبين يفضلون دخول المهنة بشروط محددة قصد تنظيمها .
- الدور الأساسي للصحفي تقديم خدمة عامة، أكثر منه دفاعا عن أفكاره التي يؤمن بها.
- إن الأغلبية من الصحفيين لم يتلقوا تكوينا أوليا قبل الدخول في مهنة الصحافة وهم يشكلون الأغلبية في الصحافة المعربة المستقلة والعمومية وهذا يؤكد أن أجهزة إعلامنا تولى أهمية للرفع من فعاليات مؤسساتنا، وهذا لا يخدم العمل الاحترافي للصحفي.
- معظم الصحفيين يعرفون جيدا حقوقهم وواجباتهم، فقد تحدثوا عن الحق في الوصول إلى مصدر الخبر، الحق في حرية التعبير، أما الواجبات فقد تحدثوا على ضرورة الالتزام بأخلاقيات المهنة الصحفية كالموضوعية ، النزاهة ، الصدق ، الحياد ، خدمة الجمهور .
- معظم الصحفيين يرون أن السلطة والصحفيين هما اللذان يشكلان الجهة القائمة على وضع قواعد المهنة الصحفية .
- أغلبية الصحفيين يقررون بوجود " قواعد السلوك المهني " داخل المؤسسة التي يعملون بها لكنها عبارة عن قواعد عرفية وتقاليد شفوية غير مكتوبة.
- حسب ترتيب إجابات الصحفيين لأشكال الضغط التي تتحكم في سلوكياتهم المهنية، يرون أن السلطة هي أهم ضغط، ثم معايير المؤسسة الإعلامية، ثم الضغوطات الذاتية ثم الجمهور .
- الرقابة والوضع الأمني هما من بين العراقيل الأكثر إعاقة بالنسبة للصحفيين ثم المشكلات الاجتماعية والظروف التي يعيشها الصحفي.
- الدراسة الثانية :

أعدّها حسن عماد مكاوي بعنوان أخلاقيات العمل الإعلامي، أنجزت في جامعة القاهرة ، كلية الإعلام ، صدرت عن الدار المصرية اللبنانية ، سنة 1994 ، وقسم الباحث دراسته إلى أربعة أبواب احتوت على اثنتي عشر فصلا ، حيث تناولت في :

الباب الأول : تطور حرية التعبير والصحافة

الباب الثاني : حرية التعبير وحقوق المجتمع

الباب الثالث : خصصه لحرية التعبير وحقوق الإعلامي

وأخيرا في الباب الرابع تناول حرية التعبير وحقوق المواطنين .

وجاءت مشكلة البحث تحت عنوان : حرية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية ، يمكن أن

تؤدي إلى ممارسات غير مسئولة تضر بمصالح المجتمع ، وتؤدي إلى عدم إدراك احتياجات

الأفراد الأساسية ، وعدم تقديم صورة حقيقية عن تطورات المجتمع وأهدافه وقيمه .

وأهم تساؤلات الدراسة هي :

- ما هو مفهوم حرية التعبير وعناصرها في الحضارات القديمة والحديثة ؟

- كيف تطورت حرية الصحافة في إطار نظرية السلطة ، الحرية والمسؤولية الاجتماعية ؟

- ما هي الرقابة الحكومية ؟

- ما هو دور التنظيمات الخاصة الغير حكومية في مراقبة عمل وسائل الإعلام ؟

- ما هي طبيعة وسائل الإعلام والحكومة، ما هي العلاقة التي تربطهما ؟

- هل لوسائل الإعلام الحق في معرفة ما يدور داخل الحكومة والكشف عن سرية

المعلومات والوثائق ؟

- ما هو مبدأ الحق في النشر ؟

- فيما تتمثل الممارسات غير المسؤولة من جانب وسائل الإعلام ؟

واعتمد صاحب الدراسة على المنهج التاريخي من خلال رصد تطور حرية التعبير والرأي

وحرية الإعلام في مختلف العصور ، كما استخدم المنهج المقارن في دراسته للتشريعات التي

تحكم العمل الإعلامي في المجتمع الأمريكي الذي يفتح مجال أوسع من الحرية في التعبير

مقارنة بالتشريعات في المجتمع المصري والتشريعات المطبقة في بعض الدول العربية .

وعينة البحث شملت المجتمع الأمريكي والمجتمع المصري فدراسة تطور حرية التعبير

والصحافة في كل منهما أهم النتائج التي توصل إليها الباحث هي :

- أن وسائل الإعلام كثيرا مل تضحي بالجانب الأخلاقي عند الممارسة في سبيل الحصول

على الأرباح وتحقيق السبق الصحفي .

- يتصادم حق وسائل الإعلام في الحصول على الأخبار والمعلومات ونقل الثقافة والفنون والعلوم مع حق المجتمع والفرد في الحفاظ على أسرار حياتهم الخاصة .
- فرض الرقابة على وسائل الإعلام من طرف الحكومات يؤدي إلى جعل هذه الوسائل مجرد أصوات دعائية لترويج سياسات حكومية وتأييد ممارستها سواء كانت حقا أو باطلا .
- عندما تتحول وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية يؤدي ذلك إلى حدوث ممارسات غير مسؤولة من جانبها .

الدراسة الثالثة:

اعدها عواطف عبد الرحمن وآخرون بعنوان "القائم بالاتصال في الصحافة المصرية

- استهدفت الدراسة الكشف عن الأوضاع الاجتماعية والمهنية للقائمين بالاتصال في الصحافة المصرية والعوامل المشكلة لبيئة العمل الصحفي والتي من شأنها التأثير على أدائهم المهني كذلك التعرف على الضغوط الصعوبات التي تواجههم أثناء ممارستهم لعملهم الصحفي.
- أجريت الدراسة على عينة من 383 مفردة تمثل الصحفيين والصحفيات في مختلف المؤسسات الصحفية المصرية، توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها:
- أن العديد من القائمين بالاتصال تواجههم صعوبات وضغوط مهنية ومجتمعية من أبرزها شيوع أسلوب الوساطة بين أساليب الالتحاق بالعمل الصحفي وتدخل العلاقات الشخصية بالرؤساء في تقييم الأداء والترقي ونقص فرص التدريب والتأهيل المتاحة.
- وقد اعتمدنا هذه الدراسات في إطارنا النظري والاستفادة منها في الإطار التطبيقي.

8- مجال الدراسة :

المجال الزمني

تم الشروع في انجاز هذه الدراسة مع نهاية سن 2014 حيث انقسمت فترة انجازها إلى جانبين :

✓ جانب نظري استمر البحث طوال الفترة الممتدة من ديسمبر 2014 إلى ماي 2015

✓ جانب ميداني بدأ انجازه طوال شهر ابريل فهو بدوره مر انجازه بمرحلتين

1 - مرحلة الزيارات الاستطلاعية بداية من 15 ابريل إلى غاية 29 ابريل 2015 حيث تم في هذه المرحلة جمع المعلومات الأولية عن موضوع الدراسة من حيث إطارها البشري وطريقة العمل فيها

2 - مرحلة جمع المعلومات امتدت من 1 ماي إلى غاية 20 ماي 2015 وتم فيها إجراء المقابلة الخاصة بموضوع الدراسة

المجال المكاني

تم إجراء هذه الدراسة بالمقر الرئيسي لإذاعة البيض الجهوية الكائن في وسط المدينة شارع عبد القادر رحمانى بمدينة البيض حيث تم الوصول إليها بسهولة نظرا لمعرفتنا بالمنطقة وبالتالي إلغاء عاملي الزمن وبعد المسافة، وهو ما سهل عملية اتصال بالمبحوثين ولو نسبيا وبالتالي سهولة إجراء مقابلة الدراسة بالإضافة إلى أنها تحتوي على عدد محدود من الصحفيين ورؤساء التحرير والأقسام مما سهل لنا القيام بحصر شامل للمبحوثين.

9- مجتمع البحث والعينة:

-مجتمع البحث:

يعرف مجتمع البحث بأنه: " مجموعة من الأشخاص أو المؤسسات أو الأشياء أو الأحداث التي نريد أن نصل إلى استنتاج بخصوصها ".⁵

شملت دراستنا الميدانية عينة تتكون من 14 مفردة، و تم التوجه إليها بصفة قصدية ، ولقد اخترنا أن تشمل عينة البحث الصحفيين، رؤساء التحري، رؤساء الأقسام، العاملين في إذاعة البيض المحلية .

-العينة:

تعرف العينة على أنها بأنها: " مجموعة جزئية من مجتمع الدراسة يتم اختيارها بطريقة دقيقة وإجراء الدراسة عليها ومن ثم استخدام تلك النتائج وتعميمها على كامل مجتمع الدراسة الأصلي، وهذا الاختيار يتطلب أن تراعى فيه قواعد واعتبارات علمية معينة لكي تكون نتائج العينة قابلة للتعميم على المجتمع الأصلي".⁶

حيث أن دقة الباحث في اختيار العينة التي تمثل مجتمع الدراسة تؤدي إلى نجاح الدراسة وبقدر ما تكون العينة ممثلة للمجتمع الأصلي، بقدر ما تكون النتائج صادقة حيث تشير الدراسات إلى أن العينة الصغيرة المنتقاة بعناية سوف يترتب عليها نتائج صادقة بالإضافة إلى ما توفره من جهد ووقت.

فعينتنا المدروسة تضم 14 مفردة منها 10 صحفيين و 2 رؤساء قسم و 2 رؤساء تحرير، هذا حتى يتسنى لنا الحصول على الآراء المختلفة للقائمين بالاتصال في الإذاعة لتحقيق الهدف المرجو من هذه الدراسة.

أما العينة هي غير احتمالية قصدية، بمعنى أن احتمال انتقاء عنصر من عناصر البحث ليصبح ضمن العينة غير معروف، أي أن الأشخاص محل الدراسة لديهم خصائص

⁵محمد زيان عمر: لبحث العلمي، مناهجه و تقنياته، ط2، دار الشروق للنشر و التوزيع، السعودية، 1983، ص188.

⁶احمد بن مرسلي: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص286

وصفات غير معروفة بالنسبة إلينا، وقصدية لأننا حددنا وخصصنا فقط الصحفيين ورؤساء الأقسام والتحرير الذين يعملون بالإذاعة دون سواهم .

10- المنهج المستخدم:

لكي يتمكن الباحث من الإحاطة بكل جوانب الموضوع الذي يريد دراسته عليه اختيار المنهج الذي يتماشى وطبيعة بحثه قصد الوصول إلى نتائج موضوعية. والمنهج في معناه العام هو: "الأساليب التي يتمكن بها الباحث من تحقيق أو انجاز الهدف". وبعد تحديد المنهج من المراحل الأساسية في البحث الإعلامي ووسيلة للحصول على الحقيقة بهدف الإجابة على التساؤلات المطروحة في بداية البحث ولهذا نجد مصير أي موضوع يتوقف على كيفية التطرق إلى نوعية المنهج المستعمل لمعالجته ، وتدرج هذه الدراسة ضمن الدراسات الوصفية التي تهدف إلى دراسة واقع الأحداث والظواهر وتحاول تحليلها وتفسيرها من أجل تصحيح هذا الواقع أو إجراء تعديلات فيه أو استكمالها وتطويره. "ويتوجه البحث الوصفي إلى تحديد الظروف والعلاقات التي توجد بين الوقائع ، وكذا تحديد الممارسات الشائعة والتعرف على المعتقدات والاتجاهات للأفراد والجماعات .⁷ وانطلاقا من الهدف العام للدراسة وتماشيا مع طبيعة الموضوع التي تقتضي معرفة مدى التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات العمل الإعلامي، استعنا بالمنهج الوصفي ،لكونه من ابرز المناهج المستخدمة في الدراسات الإعلامية ولضرورة يفرضها البحث نفسه.

11- أدوات جمع المعلومات :

الشائع حول أدوات البحث العلمي أنها: "الوسائل المستخدمة من طرف الباحث لجمع المعلومات والبيانات المستهدفة في البحث".⁸ وقد اعتمدنا في هذا البحث على تقنية "المقابلة" التي تعد من بين التقنيات المستعملة في الدراسات الميدانية، بغية التعمق في تحليل واقع الممارسة الإعلامية بخصوص أخلاقيات

⁷إحسان محمد الحسن: الأسس العلمية لمناهج البحث العلمي ،ط2، دار الطليعة للطباعة و النشر، 1982،ص104
⁸خالد حامد: منهج البحث العلمي،ط2، دار الريحانة،الجزائر،2003،ص104

المهنة .

وتعرف المقابلة بأنها: " أداة بحث مباشرة تستخدم في مساءلة الأشخاص المبحوثين يقوم بها الفرد مع فرد آخر أوآخرين بهدف الحصول على معلومات لاستخدامها في بحث علمي أوالاستعانة بها في عمليات التوجيه والتشخيص".⁹

وبما أن العينة مقصودة استعنا في جمع المعلومات بالوسائل التالية :

المسجل:

حيث سهل علينا الحصول على اكبر قدر ممكن من المعلومات في وقت قصير وبالتالي استطعنا التركيز أكثر مع المبحوثين وأقوالهم .

طريقة الكتابة:

بعض المبحوثين رفضوا التسجيل فاستعملنا طريقة الكتابة هذا ما صعب علينا تدوين كل الإجابات كون أن البعض يتحدث بسرعة والبعض يشتت تركيزه ويقوم باختصار الإجابات.

⁹<http://google.montadalitihad.com/t5-topic>

الفصل الأول:

أخلاقيات المهنة الإعلامية

المبحث الأول : نشأة أخلاقيات المهنة الإعلامية

المبحث الثاني : قواعد السلوك المهني

المبحث الثالث : أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال

النصوص التشريعية الجزائرية

تمهيد :

إن أخلاقيات المهنة الإعلامية موضوع أساسي أثار النقاش داخل المؤسسات الإعلامية والتنظيمات المهنية الصحفية باعتبارها مبادئ أساسية يقوم عليها العمل الإعلامي ومن خلال هذا الفصل سوف نتطرق إلى تعريف أخلاقيات العمل الإعلامي ثم عرض بعض المحاولات التي حاولت وضع اللبنة الأولى للقواعد الأخلاقية للعمل الصحفي والتي كانت انطلاقتها من الدول الغربية ثم نعرض على أهم قواعد السلوك المهني وننتقل إلى التشريعات الإعلامية التي نصت على أخلاقيات والآداب المهنة في الجزائر.

المبحث الأول : مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية و نشأتها

2 - تعريف أخلاقيات العمل الإعلامي:

(أ) - تعريف علم الأخلاقيات المهنية: " La déontologie professionnelle "

يعرف بأنه العلم الذي يعالج الواجبات التي تفرض على الشخص بحكم ممارسته لمهنة معينة، ويقصد بتقنين الأخلاقيات مجموعة القواعد التي تحكم السلوك الأشخاص الذين ينتمون إلى المهن منظمة في شكل نقابات مهنية في عبارة واحدة، فإن قواعد أخلاقيات المهنة هي مجموعة القواعد التي تحدد الواجبات المهنية، أي تحدد السلوك الذي يجب على المهني التزامه في ممارسته لأعمال مهنته.(1)

(ب) - تعريف أخلاقيات المهنة: هي مجموعة القواعد المتعلقة بالسلوك المهني لكافة أعضاء المهنة، حيث يحددون هذه القواعد ويراقبون تطبيقها ويسهرون على احترامها ،وهي أخلاق وآداب جماعية وواجبات مكملة أو معوضة لتشريع وتطبيقاته من قبل القضاء.

وقد عرفها "جون هونبرج" (John honbreg) على أنها "تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي والمتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها".(2)

(1) حسن عماد مكاوي: أخلاقيات العمل الإعلامي، ط1، دار المصرية، القاهرة، 1994، ص153.

(2) المرجع نفسه ، ص 155.

إن أخلاق المهنة للصحافي وردت في الصحافة الاشتراكية ل: "البرخوف" (Lberkhove) على أنها: "تلك المبادئ و المعايير الأخلاقية لم تثبت قانونياً بعد ولكنها مقبولة في الوسائل الصحافية ومدعومة من قبل الرأي العام والمنظمات الشعبية و الحزبية".

إذن فأخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموعة القواعد المسيرة لمهنة الصحافة أوهي مختلف المبادئ التي يجب أن يلتزم بها الصحافي أثناء أدائه لمهامه، أو بعبارة أخرى هي تلك المعايير التي تقود الصحفي إلى القيام بعمل جديد يجد استحساناً عند الجمهور، كما أنها أيضاً جملة المبادئ الأخلاقية الواجب على الصحافي الالتزام بها بشكل في أدائه لمهامه كمعايير سلوكية تقوده إلى إنتاج عمل ينال به استحسان الرأي العام .

3- أهم مصادر تشريع قواعد أخلاقيات المهنة الصحفية:

توجد ثلاث مصادر رئيسية لأخلاقيات المهنة تتمثل في:

(أ)- التنظيمات المهنية: إن الإجراء الغالب الذي تقوم به التنظيمات المهنية هو إصدار قواعد للسلوك المهني، لكن ما يتميز به هذه القواعد الصادرة عن هذه التنظيمات انه ليس لها القوة الإلزامية.

(ب)- السلطة العمومية: تقوم السلطات العمومية بفرض قوانين برلمانية ولوائح حكومية على الصحافة وتعتبر هذه القواعد ذات الصبغة القانونية الملزمة.

(ج)- التشريعات الدولية.

4- تنظيم ميثاق الشرف الصحفي لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة:

يمكن إجمال أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة التي قد يتضمنها ميثاق الشرف الصحفي في:

(أ) - أخلاقيات وآداب تتعلق بتعامل الصحفي مع مصدره:

حق في الحصول على الأخبار والمعلومات لا يعتبر حقاً خالصاً للصحفي إذ أنه يعد حقاً وواجباً في نفس الوقت، فهو حق الصحفي فيما يتضمنه من تمكينه من الحصول على الأخبار والمعلومات التي تمتع الإدارة في الإفصاح عنها، وأما كونه واجباً على الصحفي فذلك لأنه يفرض عليه إلزاماً أخلاقياً مؤاده المحافظة على مصدر الأخبار والمعلومات،⁽³⁾ فلولا الثقة التي يضعها هذا المصدر في الصحفي واليقين في أمانته، ما كان له الحصول على المعلومات ومن ثمة يتعين على الصحفي أن يحافظ على هذه الثقة حتى يجنيه الأضرار التي قد تلحق به.

(ب) - أخلاقيات وآداب تتعلق بالمحافظة على حرمة الحياة الخاصة للأفراد:

يعد انتهاكاً لحق الإنسان في الخصوصية، وكذلك لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة التعرض لشؤون الخاصة للآخرين عن طريق استراق السمع أو التقاط الصور أو تسجيل الأحاديث الخاصة بطريقة خفية، وتسليط الأضواء على شخصيات عادية مما يسبب لهم المتاعب أويسيء إلى سمعتهم ويضر بعائلاتهم، أو استغلال اسم شخص وصورته في الترويج لسلعة أو خدمة.

(ج) - أخلاقيات وآداب تتعلق بالإعلان الصحفي:

⁽³⁾ أشرف رمضان عبد الحميد: حرية الصحافة دراسة تحليلية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 2004، ص 274.

تتمثل هذه الآداب في مجموعة من الآداب التي يتعين على الصحفي مراعاتها عند تناوله لأي مادة إعلانية تتمثل مثلا في عدم جواز أن يوقع الصحفي باسمه فوق المادة الإعلانية أو أن يقوم بتحريرها، كما لا يجوز له أن ينشر أي إعلان يتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه وآدابه العامة أو مع الرسالة الصحافية.⁽⁴⁾

بالإضافة إلى احترام المعايير الدولية المتعارف عليها فيما يخص المساحة الإعلانية التي يجب أن لا تتجاوز 40 % من المساحة الكلية للصحفية.

(د) - أخلاق وآداب تتعلق بحقوق الزمالة بين الصحفيين:

تتبلور هذه الآداب في امتناع الصحفيين في علاقاتهم المهنية عن كافة أشكال التجريح الشخصي، والإساءة المادية والمعنوية بما في ذلك السلطة والنفوذ في إصدار الحقوق الثابتة لزملائهم، أو في حالة مخالفة الضمير المهني⁽⁵⁾

أي لا يجوز للصحفي أن يقوم بالسب والقذف في حق زميل من زملائه أو معاملته باحتقار كما لا يجوز له احتقار آراء الغير ونسبتها إلى نفسه.

(4) اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 275

(5) مرجع نفسه، ص 276

(هـ) - أخلاقيات وآداب تتعلق بالمحافظة على قيم المجتمع وعاداته وتقاليدته:

فالمحافظة مسؤولية خاصة تجاه صيانة الآداب العامة وحقوق الإنسان والمرأة والأسرة والطفولة والأقليات والملكية الفكرية للغير.⁽⁶⁾

ومن ثم يتعين على الصحفي أن لا ينشر أي مواد إعلامية تدعوا أو تشجع على ارتكاب الفحشاء أو الخروج عن الآداب العامة والأخلاق العامة، فلا يجوز للصحفي أن ينشر ما يستميل الغريزة الجنسية أو يحرض عليها أو ينشر ما يكون مستهجنًا من جانب المجتمع لتناقضه مع قيمه ومثله العليا.

(و) - أخلاقيات وآداب تتعلق بعدم التأثير على العدالة:

فالقضاء ميزان للعدل، وتقتضي سلامة هذا الميزان أن يكون مجرداً من تأثر بالمصالح أو العواطف الشخصية، وقد كفل مبدأ استقلال القضاء حمايته من التأثير الخارجي من جانب سائر سلطات الدولة لضمان عدم التأثير بغير حكم القانون، ولكن هذا الاستقلال لا يضمن وحده سلامة ميزان العدل ما لم يكن حكم القاضي غير خاضع لعوامل التأثير لاسيما تأثير الصحافة في تكوين عقيدته مما يفقده حيده.

(ي) - أخلاقيات وآداب تتعلق بالصحفي ذاته:

فمن الضروري أن يتحلى الصحفي ببعض السمات الشخصية النابعة من وحي ضميره عند ممارسة عمله، إذ ينبغي أن يتمتع بدرجة عالية من النزاهة والشفافية بحيث يكون دافعه الأساسي في عمله الصالح العام وليس السعي وراء مصلحة شخصية، كما يتعين عليه

⁽⁶⁾ اشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ، ص 277

المحافظة على أصول الحوار وآدابه، ومراعاة حقوق القارئ التعقيب والرد والتصحيح بالإضافة إلى احترام حق المؤلف عند اقتباس أي أثر من أثاره ونشره، فضلا عن ذلك فإنه يجب عليه أن يباعد بينه وبين الشبهات، فيمتنع على استغلال مهنته في الحصول على هبات أو إعانات أو مزايا خاصة من جهات أجنبية أو محلية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.⁽⁷⁾

1 - المبادرات الأولى لوضع إطار أخلاقي للمهنة الصحفية:

● **فرنسا سنة 1918:** كانت أول محاولة فرنسية حيث عملت فرنسا على وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية مباشرة بعد الحرب العالمية الأولى نظرا للدور الفعال الذي لعبته وسائل الإعلام في تلك الفترة، لقد تم تعديله ومراجعته عام 1938 وندد هذا الميثاق بالوسائل الغير أخلاقية للحصول على المعلومات وعدم قبول أي شكل من أشكال الرشوة.⁽⁸⁾

● **الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1923:** لقد قامت الجمعية الأمريكية لرؤساء التحرير بوضع ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية وقد نص هذا الميثاق على ما يلي: المسؤولية حرية الصحافة، الاستقلالية، الصدق والموضوعية.

● **بريطانيا سنة 1930:** تعد بريطانيا من الدول التي عهد صحافيوها إلى وضع ميثاق لشرف المهنة الصحفية بمبادرة منهم وبعد ذلك قام الإتحاد الوطني للصحفيين بإصدار الميثاق سنة 1930⁽⁹⁾

(7) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 280

(8) مرجع نفسه، ص 194

(9) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره ، ص 195

• **براغ سنة 1936:** قام المؤتمر العالمي للصحافة في مدينة براغ بالتطرق إلى ما يجب

على الصحافة أن تفعله وأقرت بأن الصحفي القدير بهذا الاسم ينبغي عليه:⁽¹⁰⁾

- أن يراجع كل خبر تنشره الجريدة بكل أمانة وصدق ويخص بهذه العناية كل الأخبار

التي قد تثير تعصبا في الرأي.

- أن يعترف بحقه وحقوق الآخرين في نشر الأخبار الموضوعية عن الأحداث الداخلية

والمسائل المتصلة بالدول الأخرى.

- أن يتجنب الصحفي كل نقد تافه وغير موضوعي في شؤون السياسة والإساءة إلى

دول أخرى.

- أن يبتعد عن تزيين العنف والتحريض على استعماله لتسوية المنازعات الداخلية

أو الدولية، وأن يحارب الفكرة القائلة بحتمية الحروب لحل النزاعات.

- بهذا فإن هذا المؤتمر انصب اهتمامه على تحقيق السلم والأمن الدوليين وهذا راجع

إلى أنه جاء في فترة ما بين الحربين العالميتين التي تميزت بتوتر العلاقات الدولية.

• **بورودوا سنة 1939:** قام المؤتمر السابع للإتحاد العالمي للصحفيين بوضع ما يسمى "عهد

الشرف الصحفي" الذي جاء فيه:⁽¹¹⁾

- إن واجب الصحفي سواء كان مخبرا أو معلقا أن يذكر أن له تأثير طيبا أو سيئا يزداد

بزيادة عدد القراء، كما أنه يشارك مشاركة فعلية في تسجيل تاريخ عصره.

⁽¹⁰⁾ حمزة عبد الطيف: أزمة الضمير الصحفي، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2002، ص 148

⁽¹¹⁾ حمزة عبد الطيف، مرجع سبق ذكره، ص 150.

- أن يكون له ضمير حي لا يسمح له بأن يلجأ إلى طرق غير أمنية للحصول على

الأخبار.

- أن يتحمل مسؤولية جميع المعلومات ونشرها في الصحيفة.

- لا يجوز للصحفي أن يكون عميلاً للحكومة أو غيرها من الهيئات الخاصة لكي

يتحصل على منافع شخصية دون علم الجمهور.

لا يجوز للصحفي أن يببالغ في وصف الأحداث التي يشهدها ولا أن يغير من الوثائق التي

تصل إليه.

- لا ينبغي للصحفي أن يفترى على الأشخاص بدون دليل أو أن يضر زملائه، بل عليه

أن يحافظ على قوانين التضامن الجماعي التي تصدر لصالح المهنة.

• إعلان مكسيكو 1980: اجتمع حوالي 1000 ألف من مختلف أرجاء العالم يمثلون

منظمات عالمية وإقليمية وجهوية في اجتماعات استثمارية بإشراف من منظمة اليونسكو

وفيه عبّر المجتمعون عن تأييدهم المطلق للإعلان الصادر عن اليونسكو الذي يدور حول

المبادئ والقيم الأساسية لمساهمة وسائل الإعلام في ترسيخ السلم الدولي وتعزيز حقوق

الإنسان وعلاوة عن ذلك أقرّ الاجتماع ما اصطلح عليه في ما بعد إعلان مكسيكو احتوى

مجموعة من الأسس والمبادئ العالمية المشتركة بين الأمم والشعوب في مجال الأخلاقيات

الصحفية وعدم تطبيق توصياتها ميدانيا أثناء تأدية المهام وهذا ما يفسر استمرار موجة المطالبة بتطبيقها إلى يومنا هذا.⁽¹²⁾

*أما فيما يخص المحاولات العربية فقد كانت اثنتين:

● **مصر سنة 1960:** وذلك من خلال المؤتمر العام للإتحاد القومي للجمهورية العربية المتحدة وقد كانت هذه المحاولة عبارة عن مشروع فكرت فيه لجنة التوجيه القومي من لجان هذا المؤتمر، ونشرت الصحف هذا المشروع في الرابع والعشرين من شهر جوان 1960 وجعلت عنوانه كالاتي:

"ميثاق الشرف للمنشغلين في وسائل الإعلام" وفيه تناول كل ما يتعلق بحقوق المجتمع وسمعة الأفراد وما يتصل بالأخبار نفسها جمعاً، نشرّاً وتعليقاً وما يتعلق بحقوق الزملاء في المهنة الصحفية بالإضافة إلى ما يتصل بقضية السلام في العالم كله.⁽¹³⁾

● **ميثاق الشرف الإعلامي العربي:** أقر مجلس الجامعة العربية بتاريخ 14 سبتمبر 1978 ميثاق الشرف الإعلامي العربي، وجاء هذا الميثاق تنفيذا لميثاق التضامن العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربي بالدار البيضاء عام 1965، وقد رتب هذا الميثاق التزامات على الحكومات العربية حيال العمل الصحفي وممارسيه لم يشهد الواقع العربي في أقطار عديدة منه قبل وضع الميثاق وبعده، فقد نصت المادة 12 من هذا الميثاق على "تكفل الحكومات

(12) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص 151.

(13) حمزة عبد الطيف، مرجع سبق ذكره، ص 153.

العربية حرية الضمير المهني للعاملين في حقل الإعلام العربي، وتسهل لهم أمر القيام بواجبهم في نطاق روح هذا الميثاق، وعلى ضوء الهدف العربية الكبرى المتفق عليها".⁽¹⁴⁾

كما نصت المادة 13 على "تكفل الحكومات العربية حرية تنقل الإعلاميين العرب في مختلف أرجاء الوطن العربي، كما تكفل لهم حرية العمل والتنظيم المهني".

ونصت المادة 14 على "تسهل الحكومات العربية حرية انتقال وتداول الصحف العربية وسريان الأخبار المذاعة، ولا تلجأ إلى المصادر أو الرقابة إلا عند الضرورة القصوى".

- أما فيما يخص الجزائر فقد كان ذلك حديثاً ومبادرة من النقابة الوطنية للصحفيين الجزائريين التي أصدرت بتاريخ 13 أبريل 2000 ميثاق لأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين احتوى على مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها الصحفي في الجزائر بالإضافة إلى عدد من الواجبات التي يجب التزام بها تجاه نفسه ومجتمعه.

⁽¹⁴⁾ حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره ، ص152

المبحث الثاني: قواعد السلوك المهني.

بدأ تدوين قواعد السلوك المهني للمرة الأولى في بداية العشرينات من هذا القرن الآن أقل من 50 دولة فقط من بين 200 دولة في العلم لديها نظم متطورة في الإتصال الجماهيري ذات موثيق لأخلاقيات المهنة تؤثر بشكل فعال على القائمين بالإتصال أو تحمي التدفق الحر للإعلام.

فكثيراً ما تكون هذه القواعد قد وضعها وإعتمدها المهنيون من تلقاء أنفسهم بينما في حالات أخرى يفرضها القانون أو مرسوم حكومي، فبجانب ما يتمتع به الصحفيون من حقوق وامتيازات وضمانات عليهم أن يلتزموا في المقابل بمجموعة من المسؤوليات والإلتزامات يفرضها عليهم القانون ويعاقبهم جنائياً في حال مخالفتها.

1 - تعريف قواعد السلوك المهني:

هي مجموعة من الضوابط التي يحكم من خلالها مدى إلتزام الصحيفة بأخلاقيات الممارسة الصحفية وهي التي تركز على مجموعة من النقاط التي إتفقت عليها معظم موثيق الشرف الصحفي ومعايير الأداء المهني التي وضعتها الهيئات الصحفية مثل مجالس الصحافة ونقابات واتحادات والجمعيات، روابط الصحفيين في العالم والخبراء وأساتذة الصحافة والإعلام.⁽¹⁵⁾

⁽¹⁵⁾ جابر محجوب علي محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها: أساس الزامها ونطاقها، بحث منشور في مجلة الحقوق، العدد الثاني،

أو هي المبادئ والقيم التي يتعين على الصحفي الإلتزام بها ومراعاتها عند ممارسة عملية الصحفي، إذ إنها الوسيلة التي تضيء له الطريق وتوجهه في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها في العمل، التي تصون له كرامته وتحميه من التعرض لأي إذلال أو ضغط وتجعل قلمه لا يسمع سوى صوت ضميره.⁽¹⁶⁾

2 - معايير أو مبادئ موثيق السلوك المهني: تتمثل في:⁽¹⁷⁾

- إن الإعلام مسألة مقدسة ينبغي أن يكون دقيقاً غير محرف أو مكبوت أو مخادع.
- ضرورة الفصل بين المعلومات أو وظيفة الأخبار والتعليق أو وظيفة التعليق إبداء الرأي.

- أن يخدم النقد و التعليق المصلحة العامة لا أن يكون هدفه مجرد الإفتراء أو تشويه السمعة.

- تتضمن كل الموثيق فقرة تتصل بالحفاظ على سر المهنة.

قواعد السلوك المهني قد تهدف إلى حماية واحد أو أكثر من الفئات التالية:⁽¹⁸⁾

- حماية المستقبل " القراء، المشاهدين، المستمعين " أي الجمهور بصفة عامة.
- حماية العاملين في وسائل الإتصال من مهنيين.
- حماية مصالح ملاك الوسائل " قد يكون هذا مالك شخصاً أو مجموعة مساهمين أو حكومة.

⁽¹⁶⁾ سمنتن فوزي عمر: المسؤولية المدنية لصحفي، ط1، دار وائل لنشر، عمان، 2007، ص 45

⁽¹⁷⁾ ليلي عبد المجيد: التشريعات الإعلامية، ط1، مركز جامعة القاهرة لتعليم المفتوح، القاهرة، 2000، ص 243.

⁽¹⁸⁾ ليلي عبد المجيد: المرجع نفسه، ص 244

- حماية الذين تقع عليهم المسؤولية القانونية عما ينشر من مادة غير مسؤولة أو غير قانونية.

- معالجة قضايا المعلنين وغيرهم ممن يشترون خدمات وسائل الإعلام.

3 - أشكال موائيق الإعلام:

لموائيق للإعلام أشكال متعددة منها:

- موائيق خاصة بوسائل الإتصال جميعها وهي الصحافة، الكتب السنما، المسرح

الإذاعة الإلكترونية الإتصال بالحاسب الإلكتروني.

- موائيق تهتم بجوانب المضمون الإتصالي (التعليمي، الإعلامي، التسلية، الإعلان

المباشر أو الممول...).

- موائيق تتناول وسيلة واحدة كصحافة أو الراديو أو التلفزيون أو الفيلم أو المسرح أو نظم

الإتصال الإلكتروني.

- موائيق تتناول جانباً معيناً أو أكثر من جوانب صناعة الإتصال كان تغطي في

الصحافة مثلا التحرير (الأخبار، الأحداث الجارية أو طرف الترويج...الخ.

المواثيق نوعان:

(أ) - مواثيق الإلزامية أو الإجبارية:

في هذه الحالة تحمل المواثيق بغض أشكال العقاب لمن يخالفون ما جاء بها من معايير السلوك المهني أو ينتهكونها ويدخل في هذا الإحتقار أوالتأديب العام أوالوقت المؤقت عن مزاوله المهنة.

(ب) - مواثيق إختيارية:

أي تقوم عل أساس رغبة واردة من العاملين في المهنة بحيث يترتب على موافقتهم عليها التزامهم بتنفيذ ما جاء فيها أثناء ممارستهم للعمل وتعد هذه المواثيق بمثابة تنظيم ذاتي لهم. (19)

ويرتبط هذا بطريقة وضع الميثاق الأخلاقي لهم:

- فهناك مواثيق يصوغها العاملون في وسائل الإتصال ومن ثم تسعى لخدمة مصالحهم أكثر من خدمة مصالح الجمهور هذا من جهة ومن جهة أخرى هم ملتزمون بتنفيذها بإعتبارها تنظيماً ذاتياً لهم.

- بينما هناك مواثيق تعرض على المهنة تفرض على المهنة (من غير العاملين بها)

ويكون لها درجات مختلفة من الفاعلية وفي هذه الحالة تخدم بشكل أو بآخر الجمهور. (20)

(19) ليلي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره ، ص 245.

(20) ليلي عبد المجيد، المرجع نفسه، ص 248.

4 - أهداف ميثاق أخلاقيات العمل الإعلامي:

بالرغم من الإختلافات التي يتم وضع ميثاق الأخلاقيات بها إلا أن جميعها تسعى إلى أهداف محددة هي: (21)

- حماية الجمهور من أي إستخدام غير مسؤول الإتصال أو ضد الأغراض الاجتماعية له أو إستخدامه للدعاية.
- حماية القائمين بالإتصال من أن يتحولوا بأي شكل من الأشكال لقوة لا تقدر مسؤولياتها، أو يتعرضوا للإذلال أو لأي ضغط ليقولوا أو يفعلوا ما لا تملية عليهم ضمائرهم.
- المحافظة على قنوات الإتصال مفتوحة بحيث يصبح الإتصال ذا اتجاهين وذلك بالتأكيد على حق القائمين بالإتصال في الحصول في كل وقت على كل المعلومات عدا الظروف المتصلة بأمن الدولة دون التوسع في تفسير ذلك بما يجعل في ذلك إستطاعة الشعوب أن تعرف الطريقة التي تحكم بها من جهة، بحيث يصبح في إمكانهم التغيير على آرائهم المؤيدة أو المعارضة باستمرار من خلال وسائل الإتصال الجماهيري من جهة أخرى.
- هذه الزوايا الثلاث تشكل - بصفة عامة- فلسفة ميثاق أخلاقيات المهنة وإن كانت هناك بعض الميثاق تصاغ لتصبح أداة منت أدوات الحكومة للرقابة على الصحف.

(21) ليلي عبد المجيد، المرجع نفسه ، ص249.

5 - أهم مفاهيم قواعد السلوك المهني للصحفيين:

إن معظم قواعد السلوك المهني تشير إلى مفاهيم هامة توضح لصحفي ما له وما عليه تتمثل في:

- ضمان حرية الإعلام والصحافة: يري الإنجليزي "شيردان" خير لنا أن نكون بدون برلمان من أن نكون بلا حرية صحافية، الأفضل أن نحرم من المسؤولية الوزارية ومن الحرية الصحافية الشخصية ومن حق التصويت على الضرائب على أن نحرم من حرية الصحافة وذلك أنه يمكن بهذه الحريات وحدها إن عاجلاً أم آجلاً أن تعيد حريات أخرى حيث تلعب حرية الصحافة دوراً كبيراً ليس في الوصول إلى الحقيقة فحسب بل إنها تشعر الصحفي بالارتياح و الطمأنينة، وتكون بمثابة الغذاء بالقياس إلى أجسام البشر.⁽²²⁾

- حرية الوصول إلى مصادر معلومات موضوعية: إن مطالب الصحفيين الوصول إلى المعلومات الموضوعية والعمل على بثها ونشرها كما يطالبون بالحق في حرية التعبير عن آرائهم.

- الدقة والصدق وعدم تحريف عرض الحقائق: إن الحصول على ثقة القارئ هو أساس الصحافة المتميزة والحق هو بذل كل جهد لضمان أن يكون المحتوى الإخباري للصحفية دقيقاً خالياً من أي تزيف وتغويه جميع الجوانب وتنتشر بعدالة.⁽²³⁾

(22) خليل أحمد صابات: الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، ط2، دار المعارف، القاهرة، 2000ص272

(23) خليل أحمد صابات ، مرجع نفسه، ص 173

– الحق في المعرفة: يعتبر الحق في المعرفة من بين الحقوق الإنسانية والأساسية للإنسان ويقصد به حق المواطن في معرفة ما يدور في التنظيمات الحكومية ويعتبر حرمان المواطن من هذا الحق حاجز أمام مصداقية الإعلام وصيرورة الديمقراطية كما أنه يدفعنا لتساؤل عن حرية الصحافة الحقيقية.⁽²⁴⁾

– الموضوعية وعدم الإنحياز: تعتبر أفضل طريق للوصول إلى الحقيقة النهائية فالموضوعية هي نقيض الذاتية، ونعني أن يعبر عن الموضوع المراد إيصاله إلى الجمهور بدون تأثير مباشر بأمور الذات وقضاياها واهتماماتها، ولا بعواطف والتصورات، فالصحافي الحق يتجرد من أهوائه الحزبية والفكرية، الاجتماعية والسياسية حين يصوغ الخبر.⁽²⁵⁾

– المسؤولية: إزاء الرأي العام وحقوقه ومصالحه اتجاه المجتمعات القومية والعرقية والدينية والأمة والدولة والدين والحفاظ على السلام، حيث يري الدكتور "مختار التهامي" " في الصحافة والسلام العالمي" نحن نلقي على عاتق الأسرة الصحافية العالمية مسؤولية ضخمة ونطالبها باسم شرف المهنة الصحافية و باسم الإنسانية وباسم الشعوب التي وثقت فيها وإعتمدت عليها أن لا تخون هذه الشعوب في المرحلة الحرجة من التاريخ مجتمعا الدولي الحديث، بل من التاريخ الجنس البشري بأجمعه، أن تتقدم إليه بالحقيقة الكاملة عن الأوضاع

(24) – أحمد زكي بدوي: معجم المصطلحات والإعلام، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري، ص71.

(25) حسن عماد مكاوي، مرجع سبق ذكره، ص221

والتيارات التي تسيطر على مجتمعنا الدولي المعاصر وتتحكم في حياة الملايين ورفاهيتهم وطمأننتهم دون مجاملة لأحد أو رهبة من أحد.⁽²⁶⁾

– النزاهة والإستقلالية: أن والإستقلالية عبارة عن معيار أخلاقي مهني متعلق بالسلوك الفردي وعليه إستقلالية المهنة ونزاهة العامل في جمع ونشر الأنباء والمعلومات و الآراء على الجمهور، ينبغي مد نطاقها لا لتشمل الصحفيين المحترفين وحدهم، وإنما لتشمل أيضا كل العاملين الآخرين المستخدمين في رسائل الإعلام الجماهيري.⁽²⁷⁾

– ضرورة الامتناع عن التشهير والإتهام الباطل والقذف والحياة الخاصة: الصحفي حقيقة مطالب بإمتناع عن نشر أي معلومات من شأنها أن تحط من قدر الإنسان أو تنقص من إعتبره أو تسيء إلى كرامته وسمعته، فكل منا حياته الخاصة التي يحرص أن تظل بعيدة عن العلانية والتشهير فحياة الناس الخاصة وأسرار عائلته ومشاكلهم الشخصية كلها أمور لاتهم الرأي العام، ولا تعني المصلحة العامة بل إن الخوض فيها يمس حقاً مقدساً من حقوق الإنسان وهو حرية الشخصية في التصرف والقول والعمل بغير رقيب إلا القانون والضمير ويترتب على مخالفة هذا المبدأ في بعض الأحيان الوقوع في الجرائم التي ترتكب من خلال الوسائل العلانية وهي جريمة القذف والسب.⁽²⁸⁾

⁽²⁶⁾ خليل صابات ،مرجع سبق ذكره،ص 271

⁽²⁷⁾ أحمد زكي بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 71

⁽²⁸⁾ خليل صابات ، مرجع سبق ذكره، ص 271

– حق الرد والتصويب: أصبح الحق في الرد والتصويب ضرورة فرضتها الظروف، كما أنه لا يقتصر على حق الإنسان في الحصول على المعلومات بل يشمل أيضاً الحق المرتبط به والترتب عليه وحقه في إعلام الغير وإكمال المعلومات الناقصة وتصويبها عندما تكون زائفة.

– إحترام السرية المهنية: السرية المهنية هي حق وإلزام في الوقت نفسه، وهدفها هو حماية الصحفيين وحرية الإعلام على حد سواء وتيسير الوصول إلى المعلومات تجنب خداع ثقة الجمهور بعدم إعاقة الصحفي بممارسة مهنته باللجوء إلى أي ضغط أو تزويج أو نفوذ لحمله على تقديم رواية غير صحيحة أو محرفة عن الحقائق وهكذا فالصحافي ملزم بأن يمتنع عن نشر المعلومات الزائفة أو غير المؤكدة.⁽²⁹⁾

– العدل والإنصاف: العدل والإنصاف من السمات الإنسانية، وأكثر الأمور ارتباطاً بالمهنة، لأن الصحفي هو العين المبصرة والأذن الصاغية للناس كافة، لذا عليه أن يكون عادلاً ملتزماً بالحقائق الفعلية.

– الحفاظ على الآداب والخلق العامة: يقصد بالأدب والأخلاق العامة كل ما يتصل بأسس الكرامة الأدبية بالجماعة وأركان حسن سلوكها ودعائم سموها المعنوية وعدم الخروج عليها أي مواجهة إعتبارات المجتمع على وجوب رعايتها في العلنية على الأقل.⁽³⁰⁾

(29) أحمد زكي بدوي، مرجع سبق ذكره، ص 73.

(30) أحمد زكي بدوي، نفسه، ص 74.

6- العلاقات التي تنظمها قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة:

إن قواعد السلوك أو أخلاقيات المهنة تنطبق في دوائر هي:

(أ) - علاقة ذوي المهن ببعضهم البعض:

إن العلاقة بين ذوي المهنة الواحدة تحكمها مبادئ أربعة أساسية تتمثل في: (31)

- مبدأ اللياقة في التعامل والمحافظة على وشائج المودة.
- مبدأ التعاون والمساعدة المتبادلة.
- مبدأ الإستقلال المهني في مباشرته لأعمال مهنته.
- مبدأ المسؤولية الشخصية لكل مهني عما يقوم به من أعمال.

(ب) - علاقة ذوي المهن بالعملاء:

تعد المهنة الحرة مرفقا عاما " Un service public " تخلت الدولة عن إدارته لمؤسسة مهنية (كنقابة مهنية مثلا) تركت لها تنظيم كيفية أداء هذه الخدمة للجمهور، فالغرض الأساسي من تنظيم المهنة هو ضمان حسن أداء الخدمة المهنية لجمهور، المنتفعين بها، أي لعملاء المهن، ولذلك لم يكن غريباً أن تحتل علاقة المهني بعملائه حيزاً أساسياً ضمن قواعد الأخلاقيات في المهن المختلفة.

الحق أن القواعد الأخلاقيات تفرض عديداً من الواجبات التي تنقل كاهل المهني في مواجهة العملاء، هذه الواجبات يمكن تكريسها في مبادئ أساسيين:

- مبدأ اللياقة و النزاهة.

(31) جابر محبوب علي محبوب، مرجع سبق ذكره، ص18

- مبدأ التفاني في الخدمة.⁽³²⁾

(ج) - علاقة واجبات المهني تجاه المهنة والجهة المشرفة عليها و المجتمع:

إلى الجانب علاقة بزملائه وعلاقته بعملائه، فإن المهني يرتبط كذلك بالمهنة التي يمارسها حيث يعد مرآة لها في نظر العامة، ومن ثم فإنه يجب أن يقدم صورة مشرفة للمهنة التي ينتمي إليها، وذلك بالإبتعاد عن كل تصرف يكون من شأنه الحط من كرامة المهنة في المجتمع كما يتعين عليه أن يلتزم بفرضه الجهة المشرفة على المهنة من واجبات، إضافة إلى ذلك فإن المهني يرتبط بالمجتمع الذي يعيش فيه والذي يجب أن يواكب حركته وأن يساهم في الحفاظ عليه وتنميته، ولذلك فإن قواعد أخلاقيات المهنة تركز في نصوصها واجبات المهني تجاه المهنة والجهة المشرفة عليها المرجع والمجتمع.⁽³³⁾

7 - العوامل المؤثرة في عناصر السلوك المهني:

كما سنسلط الضوء على أهم العوامل التي تؤثر على أخلاق المهنة، لكي يتجنبها القائم بالاتصال نظرا لسلبياتها وتأثيراتها الكبيرة على مهنته وجمهوره وبالتالي تؤدي إلى إعلام فاشل يتنافى ومبادئ الرسالة الإعلامية، ومن أهم العوامل نجد :

- الرقابة: تعد كلمة الرقابة من أقسى الكلمات وأشدّها في المجال الإعلامي، رغم أن الحرية الإعلامية المطلقة غير ممكنة أو لا وجود لها، فإن الرقابة السياسية والقانونية

⁽³²⁾ جابر علي محجوب، مرجع سبق ذكره، ص 46.

⁽³³⁾ جابر علي محجوب، مرجع نفسه، ص 47.

المباشرة وغير المباشرة ليست الوسيلة المهمة للحفاظ على المجتمع وحمايته من أخطار مهنة الصحافة، ونجد الرقابة مكانا أوسع في الأنظمة السياسية للدول النامية و الدول الإشتراكية .

- الاحتكار: إن الاحتكار محرم دينيا بالنسبة للمسلمين، لكنه يطغى في الأنظمة الرأس مالية حيث أن خضوع الصحافة واحتكارها يتجسد ميدانيا لأصحاب رأس المال فله دور سلبي على حرية الصحافة واستقلاليتها، مما يجعل الوسائل الإعلامية في يد أكبر المساهمين في المؤسسات الإعلامية، وبالتالي الرأي العام، إذن فالاحتكار في المجال الإعلامي ينفي الحرية وهو الطريق الوحيد لتحكم القلة في الأغلبية ، وخضوعها لأوامر أصحاب رؤوس الأموال .⁽³⁴⁾

- المنافسة: لقد أصبحت المنافسة تسيطر على الصحف قصد تحقيق المبيعات وجلب الإيرادات مما يدفع في بعض الأحيان العديد من الصحف والإعلاميين لتتبع مسالك غير قانونية قصد تحقيق الهدف سالف الذكر، وهي طرق غير شريفة ولا تقبلها الكرامة الإنسانية، كما تعتمد بعض هذه الصحف على تقديم هدايا مختلفة ومعتبرة دون مقابل قصد استمالة القراء، مما يؤدي إلى جعل نجاح هذه الصحيفة مرهونا بهذه الهدايا.

- الإعلان: يعتبر من أهم المعضلات التي تواجه العمل الصحفي، شأنها شأن المشاكل الأخرى كالرقابة والحرية في المجال الإعلامي، ونحن نعرف أن الصحف لا تقتصر على بيع الأخبار فالإعلان يعد من أهم المصادر لجمع الأموال للصحف، فأى جريدة ومهما كان توزيعها لا يمكنها تغطية تكاليف الإنتاج إلا بنسبة ضئيلة تقدر بالثلث (1/3)، في حيث

⁽³⁴⁾ عبد اللطيف حمزة، مرجع سبق ذكره، ص100

الثلثين (2/3) من تكاليف تغطيتها تأتي من الإعلانات مما يجعلها تحت سيطرة أصحاب

الإعلانات و رؤؤس الأموال" (35)

- الصحف الحزبية والجمعوية : وجودها مرتبط بوجود تعددية سياسية، تمتاز بالتدخل في

الشؤون الشخصية للمؤسسات والقائمين بالعملية الإعلامية، وفي هذا النمط المؤسساتي

يتوجب عليهم الفصل بين انتمائهم السياسي والحزبي وبين ما هو قائم أثناء تأدية مهنتهم

- الرشوة: هي من أقبح التصرفات والسلوكات التي يجب على الصحفي الابتعاد عنها

لأنها تجعل القارئ يشك في أمانته ونزاهته المهنية، وهي سلوكات غالبا ما تكون سرية غير

مصرح بها، وتتخذ أشكال متباينة كدعوة إلى غداء، تذكرة سينمائية ... الخ، فالأخلاق

المهنية الصحفية تمنع هذا النمط من التعاملات المؤثرة على المهنة لأنها تززع مصداقية

الوسيلة الإعلامية وتشكل خطرا حقيقيا على مهنة الصحافة.

- الأكاذيب والافتراءات : تؤكد المبادئ الأخلاقية على ضرورة الابتعاد ونبذ الصحفي لها،

لكن العالم المعاصر يشهد في ميدان الصحافة على وجود العديد من المخادعين والغشاشين

تسللوا إلى مهنة الصحافة مما جعل صحافة العصر الحالي صفحاتها مليئة بهذه

الافتراءات.(36)

- بذاءة الأسلوب: ويقصد بها استعمال القائم بالإتصال عبارات إباحية وجارحة، وأن قليلا

من الصحف يسمح باستعمال هذا النمط التعبيري، والقاعدة الأساسية السائدة أن جميع

(35) عبد اللطيف حمزة، المرجع نفسه، ص64

(36) عبد اللطيف حمزة، مرجع نفسه، ص137.

الصحف تترفع عن استعمال أي كلمة إباحية جارحة أو مخجلة، بالإضافة إلى هذه العناصر يوجد عنصر القذف الذي يساهم في تدمير وتشويه شخصية معينة عن طريق نشر معلومات وأخبار كاذبة، وللحد من هذه الظاهرة السلبية ظهرت قوانين خاصة بالقذف، تعمل على حماية المواطنين إذ تعتبر هذه القوانين الأداة التي تمكننا من التأكد من التزام الصحفيين بمبادئ المهنة، ولكي لا يقع الصحفي في مخاطرة يجب عليه معرفة الحقائق المتوفرة لديه والإلمام بكل الأمور القانونية.

8 - مخالفة قواعد أخلاقيات المهنة:

يترتب على مخالفة الصحفي الأداب و أخلاقيات مهنة الصحافة نوعين من الجزاءات.

الأول: المسؤولية الجنائية: التي تتجم عندما يتشكل هذا الإخلال جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون تنظيم الصحافة.⁽³⁷⁾

الثاني: مسؤولية تأديبية: حيث يعتبر ميثاق الشرف الصحفي كل مخالفة لأحكامه - ومنها أخلاقيات وآداب مهنة الصحافة- إنتهاكاً لشرف مهنة الصحافة وإخلاقاً بالواجبات المنصوص عليها في قانون نقابات الصحفيين.⁽³⁸⁾

⁽³⁷⁾ أشرف رمضان، مرجع سبق ذكره، ص 280.

⁽³⁸⁾ أشرف رمضان، المرجع نفسه، ص 281

المبحث الثالث : أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال النصوص التشريعية الجزائرية

1- أخلاقيات المهنة الإعلامية من خلال قانون 1982

جاء قانون الإعلام 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون والذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام وقد كانت الصحافة آنذاك تعاني جميع أنواع الضغوطات في ظل الفراغ القانوني. تم تقديم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أوت 1981 وبعد مناقشته تم ضبط وإصدار القانون في صورته الرسمية بتاريخ 6 فيفري 1982، تكون الهيكل العام لقانون النشر 1982 من 128 مادة موزعة على 59 مادة كمدخل يحتوي على المبادئ العامة وخمسة أبواب.

- إن قانون النشر 1982 وفيما يخص أخلاقيات المهنة الصحفية آداب العمل فقد تطرق إليها بطريقة سريعة وغامضة، فالمواد التي مست بصفة مباشرة آداب المهنة قليلة جدا يمكن حصرها في خمسة مواد: 49، 48، 45، 42، 35. فالمادة 35 ترى أن "يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية وإلزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني".⁽³⁹⁾

وعليه فالصحفي ملتزم بمبادئ حزب جبهة التحرير الوطني ويدافع عن احتياجات الاشتراكية مما يعني ربط الصحفي بإيديولوجية الحزب الواحد.

أما المادة 42: " يجب على الصحفي المحترف كما يحدده القانون:

⁽³⁹⁾ نور الدين تواتي: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط2، دار الخلدونية الجزائر، 2009، ص23.

- أن يمارس مهنته ضمن منظور عمل نظامي في خدمة الاختيارات التي تتضمنها النصوص الأساسية للبلاد.

- أن يحترس من إدخال أخبار خاطئة أو غير ثابتة من نشرها أو السماح بنشرها.

- أن يحترس من استعمال الامتيازات المرتبطة بمهنته في أغراض شخصية

- أن يحترس من تقديم أي عمل يمجّد مزايا مؤسسة أو مادة يعود بيعها أو نجاحها

عليه بفائدة مادية بصورة مباشرة أو غير مباشرة". (40)

هذه المادة تلزم الصحفي بضرورة الاحتراس من نشر أخبار خاطئة أو استعمال امتيازات مرتبطة بمهنته من أجل مصلحة شخصية أو تمجيد خصال مؤسسة، في الواقع هناك تناقض بين نص المادة وواقع الممارسة الإعلامية إذ أن الصحفي الذي لا يمجّد مؤسسات السلطة أو الذي يسمح بانتقادها يتعرض للعقاب.

وتنص المادة 48: "سر المهنة حق وواجب معترف به للصحافيين الذين تسري عليهم

أحكام هذا القانون".

هذا الاعتراف بأحقية سر المهنة للصحافيين هو في صالح الممارسة الإعلامية الراقية لولا

المادة 49 التي قلصت مما منحتة المادة 48 حيث تنص على: "إن المبدأ المنصوص عليه

في المادة 48 أعلاه لا يعمل به أمام السلطة التي يؤهلها القانون في الحالات التالية:

- في مجال السر العسكري على النحو الذي يحدده التشريع المعمول به.

- في مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي.

(40) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 06، الصادر بتاريخ، 06 فيفري، 1982، ص 12

- عندما يمس الإعلام أمن الدولة.
 - عندما يمس الإعلام أطفالاً أو مراهقين.
 - عندما يتعلق الأمر بأسرار التحقيق القضائي".
- وبذلك فإن المادة 49 قد أنقصت من حصانة الصحفي في حماية سرية مصادره عندما يتعلق الأمر بأحد المجالات المذكورة.
- كما أن المادة 49 تقلص من حرية الصحافة بذاتها فهي تجعل الصحفي متردد في خوض أي مجال من تلك المجالات التي يسقط عنه - إذا فعل - حق الاحتفاظ بالسرية المهنية.⁽⁴¹⁾ أما المادة 45 فتتص على حرية الصحفي المحترف في الوصول لمصادر الخبر.
- بالإضافة إلى المواد السابقة هناك مواد أخرى تمس بشكل أو بآخر أخلاقيات المهنة فالمادة 19 تنص على: "يجب على الناشرين أن يقدموا لوزارة الإعلام قصد المراقبة ما يلي:
- حساب الاستثمار وحصيلة نشاط مؤسساتهم، وقائمة بأسماء الصحافيين المستخدمين لديها كل سنة.
 - عدد النسخ المسحوبة ومبيعات كل عدد منها، كل ثلاثة أشهر".
 - تعتبر المادة 19 المادة الوحيدة التي احتوت على لفظ الرقابة وهنا يقصد بها المحاسبة المالية للمؤسسات الإعلامية، وتقدم المؤسسة إحصائيات للصحافيين العاملين

⁽⁴¹⁾ نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 24.

لديها، كما يمكن ملاحظة أن محرري هذا القانون قد عمدوا إلى استخدام لفظ "التوجيه" بدلا من مصطلح "الرقابة" ربما لأن هذا واقع على الأذان، كما أن لفظ "التوجيه" كثيرا ما تداوله المسؤولين في الخطب والتصريحات السياسية، وهذا إشارة منه إلى إحدى الوظائف التي لا بد من استعمالها للنهوض بالصحافة الوطنية، وربما كان هذا المشروع متأثرا بهذه الخطب في فترة ما بعد الاستقلال.⁽⁴²⁾

أما المادة 46 "على كل إدارة مركزية أو إقليمية جماعة أو مصلحة، أو هيئة عمومية وكل مؤسسة إقليمية أو محلية ذات طابع اقتصادي، اجتماعي، ثقافي، أن تقدم الإعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية".⁽⁴³⁾

- استنادا لنص المادة فانه من واجب الإدارات العمومية مساعدة الصحفيين مهمتهم في إعلام المواطن.

المادة 71 "يتحمل المدير وصاحب النص أو النبا مسؤولية كل نص مكتوب نشره دورية وكل نبا تنشره الوسائل السمعية البصرية، ويجب على كل من يستعمل حقه في التعبير عن رأيه طبقا للحقوق الدستورية للمواطن من خلال وسائل الإعلام الوطنية. أن يمارس ذلك من خلال أحكام هذا القانون، وعلى المدير أن يتأكد من قابلية التعرف على صاحب النص قبل نشره".

⁽⁴²⁾ نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

⁽⁴³⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 06، الصادرة بتاريخ 06/02/1982، ص 14

معنى ذلك أن الصحفي لا يتحمل مسؤولية مقاله وحده وإنما مدير المؤسسة الإعلامية هو الآخر، لذا فعلى المدير أن يتعرف على هوية صاحب النص قبل الموافقة على نشره كما أن حرية الرأي والتعبير للصحفي يجب أن تكون طبقاً للحقوق الدستورية للمواطن.

وورد في المادة 73: "يتحمل مسؤول مطبعة، مسؤوليته تماماً كالمدير وصاحب النص المكتوب، مشمولاً في الإطار الذي تنص عليه المادة 100 من قانون العقوبات". أي أن مسؤول المطبعة يتحمل هو الآخر المسؤولية الجنائية للأحكام الواردة في قانون العقوبات وبذلك جعل المسؤولية على العمل الإعلامي تضامنية يتحملها كل من لهم علاقة بهذا العمل.

بالإضافة إلى ذلك هناك المادة 21 "يجب أن لا يتضمن النشريات الدوريات الموجهة إلى الأطفال والمراهقين أي صورة أو قصص أو أخبار أو نشر يخل بالأخلاق الإسلامية والتقاليد الوطنية والسلوك الاشتراكي أو يشيد بالعنصرية أو الخيانة أو التعصب وكذلك كل عمل موصوف من أعمال الإجرام والجنائية والإشارة بالآفات الاجتماعية المضرة بالشباب كما يجب أن لا تتضمن هذه النشريات أي إشهار أو إعلام من شأنه أن يساعد على الجنوح والاحتراف".

معنى هذا أن هذه المادة تضع ضوابط للممارسة الإعلامية ويجب على النشريات الدورية الالتزام بها.

أما المادتين 121 و 125 فقد تعرضتا إلى النقد حيث تنص المادة 121 على: "لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية وسيرها جريمة من جرائم القذف".

كما في المادة 125: "لا يعد النقد الهادف والموضوعي الصادر بدافع من الحرص على تحسين وترقية الفن الذي لا يقدر في شرف وفي اعتبار الشخص صاحب العمل الفني من قبيل جرائم القذف".⁽⁴⁴⁾

وعليه فالمادتين 121 و125 قد كفلتا للصحفي الحق في النقد ولكن بشرط أن يكون هذا النقد بناء وموضوعيا وأن لا يقدر في شرف واعتبار الشخص محل النقد.

■ تعريف النقد: يعرف الأستاذ القليلي النقد بأنه: "وزن من أمر من الأمور أو عمل من الأعمال وزنا نزيها يظهر محاسنه كما يبين مساوئه. الغاية منه تحدي وجه الصواب بدافع المصلحة العامة أو خدمة العلم والفن".⁽⁴⁵⁾

يفهم من هذا التعريف، بأنه على الصحفي أن يستخدم حقه في النقد في حدود وظيفته لتحقيق النفع العام وخدمة العلم والفن.

■ شروط النقد: عندما يسبغ المشرع حمايته على حق النقد، إنما يريد بذلك تحقيق مصلحة المجتمع وصيانتها من الأخطاء والانحراف، ولكي يحقق النقد هذا الهدف يجب أن يتوفر على الشروط التالية:

⁽⁴⁴⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 06، الصادر بتاريخ 1982/02/06، ص 15

⁽⁴⁵⁾ سمان فوزي عمر: المسؤولية المدنية للصحفي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، 2007، ص 59.

*أولاً: أن يكون موضوع النقد ثابتاً أو مسلماً به:

وهذا يعني أن تكون الوقائع المنتقدة واقعة فعلاً ولا تكون من نسج خيال الناقد، ولا نقصد هنا أن تكون الوقائع ثابتة سلفاً، بل يكفي أن يكون الشخص الذي يعلق حسن النية، أن يعتقد بصحة الواقعة وتكون لاعتقاده أسباب معقولة.

*ثانياً: أن يكون موضوع النقد موضوعاً يهم الجمهور:

يجب أن يكون الموضوع الذي ينتقده الصحفي من المواضيع المهمة بالنسبة للجمهور وأن يتصل بالمصلحة العامة وبالتالي يجوز إبداء الرأي فيها بالنقد والتعليق سواء كان الموضوع متعلقاً بالدولة، الحكومة، البرلمان، التعليم، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، الفن الرياضية... الخ.⁽⁴⁶⁾

*ثالثاً: أن يكون نقداً موضوعياً:

إن النقد يجب أن لا ينصب على الشخص صاحب الرأي أو العمل أو التصرف بقصد الإساءة إلى سمعته ومكانته والتشهير به، بل يجب أن يكون النقد إلى الأعمال والتصرفات لأن ما يتعلق بالجمهور هو الأعمال والتصرفات دون الأشخاص بذاتهم.

*رابعاً: أن يكون النقد ملائماً للموضوع:

على النقد أن يستخدم في نقده عبارات ملائمة ومناسبة لتحقيق الغرض من النقد، فإذا تجاوز الحد المناسب فقد خرج عند حدود النقد ودخل في دائرة التشهير والتجريح، علماً أن ملائمة

⁽⁴⁶⁾ سمان فوزي عمر، مرجع سبق ذكره، ص 62.

العبرة أمر نسبي يتوقف على الواقعة المراد نقدها، وبها تتحدد مكانة النقد ويقاس التناسب بين العبرة والرأي المراد التعبير عنه.

*خامسا: أن يكون النقد مقترنا بحسن النية:

إن شرط حسن النية المطلوب في النقد من المسائل المتعلقة بالوقائع ولا يمكن أن نقرر لها قاعدة ثابتة يقاس على أساسها حسن النية، ولكن على الأقل يلزم أن يكون موجه الانتقاد معتقدا بصحة نقده وذلك بتقدير الأمور تقديرا كافيا، وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا بسوء قصد. (47)

ومن هنا يتبين لنا أنه على الصحفي أن يتوخى المنفعة العامة فيما يبيديه من آراء ولا يتحقق هذا الشرط بابتعاد الصحفي عن الأمور الشخصية التي لا تهم الرأي العام ولا تفيده متابعتها، كون حق النقد قد شرع لصالح الجماعة ومن ثمة ينبغي أن يتصل بأمر تعني به هذه الجماعة وينفعها.

وتشير المادة 126: إلى أن "حرية إثبات دليل القذف معترف بها إلا إذا كانت الواقعة المنسوبة تشكل مخالفة معنى عنها أو منقضية أو ملغاة بحكم إعادة الاعتبار أو المراجعة".
والمادة 124: "يعاقب على القذف والشتم اللذين يرتكبان بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 4، في حق المواطنين طبقا لمادتين 298 و 299 من قانون العقوبات". (48)

(47) سمان فوزي عمر، مرجع سبق ذكره ، ص65.

(48) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد06، الصادرة بتاريخ1982/02/06، ص14

نلاحظ أن هاتين المادتين قد أقرت حرية إثبات دليل القذف وكذا على العقوبة التي يتحملها الصحفي عند الوقوع في فخ القذف إلا أن المشرع لم يحدد تعريفا للقذف ولا للشتم.

من خلال دراستنا لقانون الإعلام 1982 توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن المرتكزات العامة لهذا القانون تجعله يميل أكثر للنظام السلطوي والنظام الاشتراكي في الإعلام.

- كما أن القانون هو خلاصة التجربة للنظام الحاكم ورؤيته للممارسة الإعلامية حيث جعل نصوص المواد القانونية متكيفة مع المبادئ الاشتراكية فجعل الإعلام يقوم على أساس الملكية الجماعية لوسائل الإعلام وأنها جزء لا يتجزأ من السلطة السياسية المتمثلة في حزب جبهة التحرير الوطني وأداة من أدواتها في أداء مهمات التوجيه والرقابة.

بالنسبة للحق في الإعلام فإن المشرع الجزائري قد أقره لكنه جعله حقا صعب المنال عن طريق المواد القانونية التي تحتوي على ممنوعات وضوابط وتوجهات تحد من قدرة الصحفي على قيام بدوره كاملا.

2 - قانون الإعلام 1990:

يعتبر قانون الإعلام الذي جاء في (03أفريل 1990) المعدل لقانون 1982(حيث عدل العقوبات) من بين أهم المكتسبات التي حققتها الجزائر بعد أحداث أكتوبر 1988 ودستور 23فيفري 1989 حيث طلبت حركة الصحفيين الجزائريين MGA بإعادة النظر ومناقشة دستور 1989 حيث أن قانون 1990 تم فيه زيادة أجور الصحفيين وزيادة المنتج، وفتح

أبواب الممارسة الديمقراطية والتعددية الفكرية حرية التعبير والرأي، ويتضمن هذا القانون 106 مادة موزعة على تسعة أبواب، ومن بين هذه المواد نذكر: المادة 03 من الباب الأول تنص على "يمارس حق الإعلام بحرية مع إحترام كرامة الشخصية الإنسانية مقتضيات السياسة الخارجية و الدفاع الوطني".⁽⁴⁹⁾

- معنى ذلك أن حرية الحق في الإعلام التي ينص عليها القانون مشروطة باحترام الضوابط التي لخصتها هذه المادة.

أما المادة 26 من الباب الثاني تنص على أنه: "يجب ألا تشمل النشرة الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف التخلف الإسلامي والقيم الوطنية وحقوق الإنسان أو يدعو إلى العنصرية والتعصب و الخيانة سواء كان ذلك رسمياً أو صورة أو حكاية أو خبراً أو بلاغاً، كما يجب ألا تشمل هذه النشرات على أي إشهار أو إعلام من شأنه أن يشجع على العنف و الجنوح".

- أي أن المادة تضع حدوداً أو ضوابط للممارسة الإعلامية،و يجب على النشرات الدورية مهما كان نوعها الإلتزام بها.

والمادة 33 من نفس الباب تنص على أن: "تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الإعلامية العمومية المستقلة عن الآراء والإنتماءات النقابية أو السياسية... ويكون التأهيل

⁽⁴⁹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، الصادر بتاريخ: 03أفريل 1990 ص 460.

المهني شرطاً أساسياً لتعيين، الترقية والتحويل شريطة أن يلتزم الصحفي المحترف بالخط العام للمؤسسة الإعلامية".⁽⁵⁰⁾

وبذلك فقد ربطت هذه المادة حق الصحفي المحترف العامل في الأجهزة الإعلامية العمومية بضرورة استقلاليته عن الآراء والانتماءات النقابية الحزبية والالتزام بالخط العام للمؤسسة الإعلامية.

والمادة 35 التي تنادي على أن: "لصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر"

أي حق الصحفي المحترف للوصول إلى الخبر مضمون قانوناً، لكن المادة 36 جاءت لتحديد الميادين التي يستثنى فيها حق الوصول إلى مصادر الخبر حيث نصت على: "حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجوز للصحفي أن ينشر يفضي بالمعلومات التي من طبيعتها مايلي:

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.
- أن تكشف سراً من أسرار الدفاع الوطني أو سراً إقتصادياً أو إستراتيجياً.
- أن تمس بحقوق المواطن و حرية الدستورية.
- أن تمس بسمعة التحقيق القضائي".

⁽⁵⁰⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 14 ، الصادر بتاريخ: 03أفريل1990، ص461

بالإضافة إلى المواد السابقة نجد المادة 37 تناولت مسألة أخرى لا تقل أهمية، وهي قضية السرية المهنية، حيث نصت على: "سر المهني هو حق الصحفيين الخاضعين لأحكام هذا القانون وواجب عليهم، ولا يمكن أن يتذرع السر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

- مجال سرّ الدفاع الوطني كم هو الحال محدد في التشريع المعمول به.
- الإعلام الذي يعني الأطفال المراهقين.
- الإعلام الذي يمس أمن الدولة مساس واضحاً.
- الإعلام الذي يمتد إلى التحقيق و البحث القضائيين".⁽⁵¹⁾

هذه المادة أعطت للصحافيين حق السر المهني، لكنها في الوقت نفسه تقيد هذا الحق بفرضها لمجلات لا يمكن أن تمس، كما أن قانون 1990 استعرض مادة ركزت وخصت أخلاق وآداب المهنة إنها المادة 40 التي تعتبر منعرجاً هاماً لتركيزها على مسألة أخلاقيات المهنة التي كانت منسية ومهمشة وجاء في هذه المادة مايلي: "يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة

⁽⁵¹⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية: العدد 14، الصادر بتاريخ 03/04/1990 ص 461، 462

أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسته المهنة". (52)

وجاء على شكل نقاط حيث تطلب من الصحفي المحترف حقوق المواطنين الدستورية والحريات الفردية وأيضاً تصحيح الأخبار الخاطئة الامتناع عن الإتحال والقفز، الإفتراء والوشاية أو استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة لأغراض شخصية أو مادية، كما طالبته بالتحلي بالصدق والموضوعية في التعليق على الواقع، الحرص الدائم على تقديم إعلام تام وموضوعي، كما أكدت المادة على حق الصحفي برفض أي تعليمة آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرر.

أما فيما يخص حق الرد و لتصحيح فقد أعاد المشرع الجزائري نفس الإجراءات الواردة في قانون 1982، غير أن هناك إضافات جديدة ترد في المادة 44 التي تؤكد تصحيح الخبر بعد 48 ساعة من تقديم البلاغ من الشخص طبيعي أو معنوي نشر عنه وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق ضرراً معنوياً أو مادياً. (53)

كما خصص باب آخر لهيئة جديدة على الساحة الإعلامية وهي المجلس الأعلى للإعلام، وهو سلطة إدارية مستقلة تتمتع بعدة صلاحيات من شأنها الرقي بالمهنة، كما أنه يهتم بمسائل الأخلاقيات بالمهنة، فقد شكلت لجننتان الأولى خاصة بأخلاقيات المهنة

(52) سليمان صالح: حقوق الصحفيين في الوطن العربي، ط1، دار النشر للجامعات، 2004، ص 174.

(53) سليمان صالح، المرجع نفسه، ص 175.

والثانية خاصة بالتنظيم المهني واللذان تهدفان إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وتحديد الأخلاقيات و القواعد المهنية وكذلك المراقبة والسيطرة على الإلتزام بها.⁽⁵⁴⁾

لهذا الشأن جاء في قانون إعلام 1990 في الباب التاسع منه أحكام جزئية تحتوي على 23 مادة تنص على عقوبات لكل صحفي ارتكب مخالفة صحفية، حيث جاء في المادة 77 "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت أو الصورة أو الرسم أو بأية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة".

كما تنص المادة 86 على أنه: "يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمداً الأخبار خاطئة أو مفترضة من شأنها أن تمس بأمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات".⁽⁵⁵⁾

وفيما يتعلق بالكلام الجارح الذي يعتبر أحد المخالفات نذكر:

- القذف: هو توجيه أو إسناد فعل أو أمر سيء إلى شخص أو أشخاص بقصد الإساءة إليهم.

(54) نور الدين تواتي، مرجع سبق ذكره، ص 29.

(55) محمد شيري: ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال حالة الطوارئ، 1992-2004 "دراسة وصفية تحليلية" (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 125.

- السب: هو خدش شرف شخص أو إعتبره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة

معنية. (56)

- التحريض: أي كل من أغرى واحداً أو أكثر بارتكاب جناية أو جنحة، " بأي وسيلة من

وسائل العلانية" يعد شريكا في فعلها. (57)

- الشتم: يقصد به التجريح أو الاحتقار و اللفظ القبيح الموجه إلى الشخص ما، وهذه

بعض العبارات التي إعتبرتها المحاكم الفرنسية عبارات الشتم، مهرج " CLOWN " وكذلك

عبارة بدون مؤوى وسكن معروف " SDF ". (58)

وقد أرجع السيد فيصل مطاوي " رئيس تحرير جريدة الوطن ": أسباب القذف إلى انعدام

الثقافة القانونية لدى الصحفيين وكذا غياب التكوين على مستوى المؤسسات الإعلامية، كما

تحدثت عن بعض محاولات الإثارة من قبل بعض الجرائد من أجل التقويل و المزايدة فقط

ماكلفها الوقوع في القذف المر الذي أدخلها إلى المحاكم وهي أمور يجب إزالتها نهائياً من

المهنة كما أن عدم التأكد من الأخبار أو انعدام المصادر و تعويضها بمصدر أكيدة وأخرى

لا يرقى إليها الشك أثرت كثيراً على المهنة وزادت من الدعوات القضائية ضد الصحافة

الوطنية المكتوبة. (59)

(56) محمد شبيري، المرجع سبق ذكره ، ص125

(57) عبد الحميد الشواربي: جرائم التعبيرية "جرائم الصحافة والنشر"، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص180.

(58) محمد شبيري، مرجع سبق ذكره، ص126

(59) حكيم بغرارة: المتبعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، قانون العقوبات، وحرية التعبير و الصحافة في الجزائر دراسة مسحية

1990 - 2004، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص165.

وبالنسبة للسيد عمر بلهوشات: "مدير يومية الوطن" وقوع الصحفيين في القذف ووصف هذه الخيرة بالحائط بين الصحفي و المهنة التي تفرض عليه إعلام المواطن هذا دون إنكار مسؤولية بعض الصحفيين في قذف بعض الأشخاص و المسؤولين و المؤسسات بدواعي مجهولة. (60)

لذلك صادق لبرلمان على مشروع تعديل قانون العقوبات 2001 سنة 2002 بالطريقة والصيغة التي اقترحتها وزارة العدل في تاريخ 29 ربيع الأول 1420 الموافق لـ 13 يوليو 1999، مما أدى بحرية التعبير بصفة عامة وحرية الصحافة بصورة خاصة إلى مجال جديد يسوده نوعا من الاختناق حيث تنص المادة 69 من هذا القانون على أنه: "يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها، السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذلك كشف أسرار الدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لدية نية الخيانة أو التجسس". وفي نفس السياق فإن الصحفية "سليمة تلمساني" التي تشغل بجريدة "الوطن" أمام المحكمة بعد نشرها لخبر تعيين مسؤولين في مديرية المخابرات الأمنية، وذلك بتاريخ 11 ديسمبر 2001، فوزارة الدفاع قامت بإيداع شكوى قضائية لدى وكيل الجمهورية في 07 جانفي 2002، وذلك بسبب القذف و المساس بأمن الدولة. (61)

(60) حكيم بقرارة، مرجع سبق ذكره، ص 166.

(61) محمد شبري، مرجع سبق ذكره، ص 127.

كما تنص المادة 75: "يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات كل من يساهم في وقت السلم لإضعاف الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك"، وفي المادة 144 مكرر من الأحكام المذكورة نجد: "يعاقب بالسجن من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من 100 دج إلى مليون دج ويأجدي هاتين العقوبتين كل من أساء لرئيس الجمهورية، تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم التصريح أو أية آلية لبث صوت أو صورة أو لأي وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى". (62)

فجريدة Le Matin التي توقفت عن الصدور، كانت في العدد 3069 الصادرة في 27 مارس 2002 أكدت أن الشكاوي القضائية التي قامت وزارة الدفاع بإيداعها لدى وكيل الجمهورية بلغت 14 شكوى، فتم استدعاء رئيس الجريدة "محمد بن شيكو" ومعد العمود "سيد أحمد سليمان" وكذلك الرسام الكاريكاتوري هشام.

وفيما يخص الإعتداء على الأشخاص وإفشاء الأسرار فالمادة 269 تنص على: "يعد قذفاً كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به وإسنادها إليهم أو على تلك الهيئة، ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو تلك مباشرة وبطريقة إعادة النشر حتى ولو تم الإسم ولكن من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات". (63)

(62) محمد شبري، مرجع سبق ذكره، ص 128.

(63) محمد شبري، مرجع سبق ذكره، ص 130.

وبالتالي الإدعاء على شرف الأشخاص والمساس بكرامتهم غير المسموح به وبالرغم من هذه القوانين التي تعاقب الصحفيين إلا أن المخالفات الصحفية أصبحت عادية ودخلت السيناريو اليومي.

نقائص قانون الإعلام 1990: من خلال دراستنا لقانون 1990 نستنتج أن هذا

القانون احتوى على العديد من الثغرات والنقائص تمثلت فيما يلي:

- أول وأهم النقائص هو الطابع الجامع لقواعد ذات أسس و طبيعة قانونية مختلفة حيث

أنه تضمن في المواد الأربعة الأولى من الباب الأول، الاعتراف بالحق في الإعلام للمواطن وحق المشاركة في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي و التعبير، ولكنه حدد ممارسة هذا الحق من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية التابعة للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب.

ويحصر هذا النص القانوني الحق في الإعلام في مجرد عملية الإطلاع على الوقائع

والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام الجماهيرية أو أي سند إتصال آخر، كما أنه يخلط بين

الإعلام و الدعاية الإيديولوجية أو التلقين المذهبي الذي هو أساس وهدف الصحافة الحزبية

وهو يتدخل بذلك في مجال تشريع حرية الإعلام بكيفية منقوصة.

في نفس الباب يتناول واجبات عناوين الإعلام وأجهزة، وكيفية صدورها وتنظيمها

وفصلها عن الطباعة بالنسبة للصحافية، ثم يعطي للسلطة التنفيذية الحق في نشر

التصريحات والبيانات التي تقدر هي ضرورتها ووقت نشرها، بينما قوانين حرية الإعلام تلزم

السلطات العمومية (الخاصة بالحكومة) بنشر المعلومات التي يراها المشرع ضرورية لممارسة المواطن حقه في الإعلام.⁽⁶⁴⁾

- تنظيم المهنة أدرج في الباب الثاني إلى جانب إصدار النشريات، وهو ما يشكل خلط بين تنظيم المهنة الإعلامية التي هي من اختصاص المنظمات المهنية من جهة، وبين المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي وبينها وبين حقوق النشر من جهة ثانية. وهناك تناقص بين الفقرة الثالثة من المادة 4 التي تنص على إمكانية الأشخاص الطبيعيين في إنشاء عناوين وأجهزة إعلام وبين مضمون المادة 9 التي تشترط ملفا للتصريح المسبق لممارسة حق النشر، يتضمن القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة، مما يعني أن حق النشر ليس حقا للفرد الطبيعي وإنما للشخص المعنوي وحده.⁽⁶⁵⁾

- ممارسة مهنة الصحفي التي ينظمها الباب الثالث، وقد جرت العادة أن تترك هذه المهمة التنظيمية لسلطة مختصة تشارك فيها جميع الأطراف (سلطة، مهنيون، ناشرون جمهور) على غرار المجلس الأعلى للإعلام أو كمنظمات مهنية (ناشرون، مهنيون، جمهور أو ممثلين منتخبين).

يمكن إدراج المسؤولية وحق التصحيح و الرد في القواعد العامة في النشر إلى جانب التوزيع و البيع.

(64) هشام دداش: قانون الإعلام 1990، بتاريخ 2008/05/23، على الموقع: <http://www.7anin elwatan.com> ص 11

(65) هشام دداش، مرجع نفسه ، ص 13

- جرت العادة أن تنشأ سلطة المكلفة بتنظيم الإعلام الجماهيري، وتسهر على حماية حقوق النشر والطبع والتوزيع و حماية حقوق الجمهور المتلقي كأفراد وجماعة (اجتماعية أو رسمية) ويمثلها المجلس الأعلى للإعلام المنشأ بمقتضى المادة 59 من قانون 1990 خطوة متميزة، ولكنه لا يمثل الجمهور، ويخلط بين المهنيين والناشرين ويفتقد إلى جهات وهيئات تحكيمية.

- الباب السابع المتعلق بالأحكام الجزائية، يتضمن 22 مخالفة بعضها منصوص عليها في القانون الجزائري والقانون المدني، وجرت العادة أن يخضع مرتكبو المخالفات والجنايات والجنح عن طريق الصحافة ووسائل الإعلام إلى القوانين العامة، مثل غيرهم من المواطنين وبعضها الآخر يسند إلى قواعد الأخلاقيات المهنية التي تصدر عن المنظمات المهنية.⁽⁶⁶⁾

من خلال دراستنا هذه نستنتج أن قانون الإعلام 1990، قد أعطى كليات ولم يفصل الجزئيات حيث نجد أن معظم موادها ذات أسس وطبيعة قانونية مختلفة.

أما إذا أتينا إلى المواد التي تنص على الحق في الإعلام بالنسبة للمواطن وحق مشاركته في الإعلام بممارسته للحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير نجد أن المشرع قد حدد ممارسة هذا الحق والذي يظهر من خلال وسائل الإعلام الجماهيرية للقطاع العمومي والقطاع الخاص وعناوين الأحزاب بالإضافة إلى أنه هناك أمور تعتبر مهمة لممارسة مهنة الصحافة لم يحرص عليها هذا القانون كحرية التنظيم المهني والنقابي بل أشار إليها فقط من

(66) هشام دداش، مرجع سبق ذكره، ص02.

خلال المجلس الأعلى للإعلام، وبالرغم من وجود هذه التنظيمات في الواقع، إلا أنه من الترف الحديث عن الصحافة حرة ومتطورة في الجزائر في ظل انعدام تنظيمات حرة لأصل المهنة ومواد وتقاليده وفضاءات حرة لمناقشة القضايا الأخلاقية والمهنة الاجتماعية هذا الوضع عدته انقسامات فكرية وولاءات سياسية ودوافع مصلحة القوى التي تخفيها حرية التعبير لا تقبل وجود الفضاء.

كما أن حرية الصحافة والصحفي بحاجة إلى ضمانات كبيرة لم ينص عليها قانون الإعلام 1990 بل ذكرها كعموميات من خلال المواد وبالتالي لم يفسر الجزئيات، زيادة على ذلك هناك غياب كبير للكثير من الضمانات المهنية التي تحمي الصحفيين باعتبارها شرط أساسي لممارسة مهنة الصحافة.

بالمقابل حرية الصحافة لا تجيز للصحفي القيام بتجاوزات باستغلاله لمهنته من أجل تعدي القانون والإضرار بالدولة والمجتمع بل يجب أن يكون عمله ضمن حدود أخلاقيات المهنة وضمن أطر المسؤولية الاجتماعية لوسائل الإعلام قصد إنجاح مشروع إقامة مجتمع جزائري يتطلع إلى مستقبل أفضل ضمن مبادئ الديمقراطية ودولة القانون واحترام الرأي والرأي الآخر.

أخلاقيات المهنة من خلال قانون 2012

1 - قانون الإعلام 2012:

تقديم شكلي للقانون العضوي رقم (12-05) الخاص بالإعلام:

يعتبر القانون العضوي رقم (12-05) الصادر رسمياً بتاريخ 12 جانفي 2012م أول قانون عضوي للإعلام في تاريخ الجزائر المستقلة، وبذلك يكون قد جاء هذا القانون بعد مرور 50 سنة على استعادة الاستقلال الوطني وفي وقت أصبح الإعلام الوطني يتخبط في مشاكل عديدة ويكاد صوت الجزائر أن لا يسمع ولا يشاهد في الساحة الإعلامية العالمية وفي ظل الفراغ القانون لبعض نواحي تشير هذا القطاع الحساس.

مرت واحد وعشرون سنة بالتمام والكمال على صدور آخر مشروع قانوني إعلامي ينظم الساحة الإعلامية، وهو قانون 1990م.

وخلال كل هذه الفترة أي الفترة الممتدة من 1990م إلى 2011م، حدثت عدة تطورات وتغيرات مست العديد من الميادين والمجالات ومن بينها الميدان الإعلامي، ومنه أصبح قانون 1990م لا يكفل متطلبات الصحافة الجزائرية، وأضحى من الواجب ومن الأولويات إصدار قانون إعلامي جديد يتماشى مع طموحات الصحفيين خصوصاً في ظل العولمة و العصرية التي لا تعتبر الجزائر بمنئى عنها.

حيث إننا في عصر التسابق الصحفي والفضائيات، والقارئ أو المشاهد على حد سواء تهمة الاحترافية في نقل الخبر، مع العلم أن الجمهور الجزائري فقد مصداقيته في

وسائل الإعلام الجزائرية خصوصًا الثقيلة منها، إذ أصبح يتجه إلى قنوات أخرى قصد
تقصي الحقيقة والحصول على أخبار دقيقة ومفصلة

وهذا ما أدى بإعادة النظر في القوانين الإعلامية، واحتياجات الساحة الإعلامية
وبعد رأي مجلس الدولة وبعد مصادقة البرلمان وبعد رأي المجلس الدستوري، صدر القانون

العضوي رقم 05/12 المؤرخ في 18 صفر 1433هـ الموافق لـ 12 يناير 2012

نظم القانون العضوي المتعلق بالإعلام بحرية الإعلام في 133 مادة مقسمة في إطار 12
باب تناولت مختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم حرية الإعلام.

وقد تم نشره في الجريدة الرسمية يوم 12 يناير 2012م، وبذلك تبدأ مرحلة متميزة
وجديدة في تاريخ الصحافة الجزائرية.

جاءت آداب وأخلاقيات المهنة في هذا القانون في الباب السادس والفصل الأول
وأشار إليها في المواد التالية:⁽⁶⁷⁾
المادة 92:

يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته
للنشاط الصحفي

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون يجب على الصحفي على الخصوص:

-احترام شعارات الدولة ورموزها

-التحلي بالاهتمام الدائم لأعداد خبر كامل وموضوعي

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية

⁽⁶⁷⁾ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية : العدد 2، الصادر بتاريخ 2012/01/12، ص 29

- تصحيح كل خبر غير صحيح
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية
- الامتناع عن نشر أو بث صور وأقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن

المادة 93

يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ،ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة

المادة 94

ينشا مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين

المادة 95

تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعياته العمة التأسيسية

يستفيد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله

المادة 96

يعد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه

المادة 97

يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة

المادة 98

يحدد المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها

المادة 99

ينصب المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون

الفصل الثاني:

القائم بالاتصال بين المهنية والمسؤولية

المبحث الأول : القائم بالاتصال، مفهومه والعوامل المؤثرة عليه

المبحث الثاني : الدراسات التي تناولت النواحي

الاجتماعية والمهنية للقائم بالاتصال

المبحث الثالث: المسؤولية الاجتماعية للقائم بالاتصال

تمهيد:

علينا أن نعترف عند تحديد تأثير الرسالة الإعلامية، بأن القائم بالاتصال لا يقل أهمية عن مضمون هذه الرسالة، باعتبار انه الركيزة الأساسية في جميع المؤسسات الإعلامية إلا إن هذا الأخير يتعرض للعديد من الضغوطات التي تؤثر على أدائه الإعلامي خصوصا فيما يتعلق بجانب أخلاقياته المهنية، بحيث يتناول هذا الفصل القائم بالاتصال من خلال التطرق إلى المفهوم والعوامل المؤثرة عليه وكذا عرض أهم الدراسات التي تناولت النواحي الاجتماعية والمهنية للقائم بالاتصال ثم ننتقل إلى إبراز المسؤولية الاجتماعية للقائم بالاتصال .

المبحث الأول : القائم بالاتصال:

1- مفهوم القائم بالاتصال:

تتفاوت المفاهيم التي وضعتها المدارس الإعلامية للقائم بالاتصال، فقد اتجهت بعض

الدراسات إلى تعريفه من منظور القدرة على التأثير في المتلقي، فعرف بأنه " يشمل من

لديهم القدرة على التأثير بشكل أو بآخر في الأفكار والآراء¹."

في حين اتجهت دراسات أخرى إلى تعريفه من منظور الدور في عملية الاتصال، فعرفته

بأنه " الشخص الذي يتولى إدارة العملية الاتصالية وتسييرها، وعلى ضوء ما يتمتع به من

قدرات و كفاءات في الأداء يتحدد مصير العملية الاتصالية برمتها."

أو أن القائم بالاتصال هو " أي فرد أو فريق منظم يرتبط مباشرة بنقل المعلومات من فرد

لآخر عبر الوسيلة الإعلامية، أو له علاقة بتسيير أو مراقبة نشر الرسائل إلى الجمهور عبر

الوسائل الاعلامية".

كذلك حددته دراسات أخرى بأنهم "الذين يؤدون دورا فعالا ومباشرا في إنتاج الرسائل

الإعلامية"².

وتطرح المدرسة الفرنسية في الإعلام مفهوم آخر للقائم بالاتصال إذ تطلق عليه لقب

"الوسيط" على أساس أن الصحفي يقوم بأدوار متعددة، فهو يبحث عن المعلومة ويختار

¹ أمين مغوري وافي: الإعلام الفلسطيني و الأداء المهني للفلسطينيين، مذكرة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، 2006.

² نجوى فوال: القائمون بالاتصال، ط1، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة، 1992، ص5.

مضمون الرسالة ثم يتوجه بها إلى الجمهور ، وهو بذلك يلعب دورا تفاوضيا بين صانع المعلومة (المصدر) و الجمهور (المتلقي).³

ومما سبق يمكن تعريف القائم بالاتصال بأنه أي شخص داخل فريق عمل ينتمي لإحدى المؤسسات، ويضطلع بمسؤولية ما، في صنع وإنتاج الرسالة الاتصالية بدءا من وضع الفكرة أو السياسة العامة ومراحل الصياغة المختلفة لها، وانتهاء بإخراجها وتقديمها للجمهور المتلقي بهدف التأثير.

2- الشروط الواجب توفرها في القائم بالاتصال:

* حددها الباحث "ديفيد برلو" في النقاط التالية:

- 1- توافر مهارات الاتصال، وهي خمس مهارات " الكتابة ، التحدث ، القراءة ، الإنصات والقدرة على التفكير السليم لتحديد أهداف الاتصال".⁴
- 2 -اتجاهات القائم بالاتصال نحو نفسه ونحو الموضوع ونحو المتلقي، وكلما كانت هذه الاتجاهات ايجابية زادت فعالية القائم بالاتصال.
- 3 - مستوى معرفة المصدر وتخصصه بالموضوع الذي يعالجه يؤثر في زيادة فعاليته.
- 4 -مركز القائم بالاتصال في إطار النظام الاجتماعي والثقافي وطبيعة الأدوار التي يؤديها والوضع الذي يراه الناس فيه يؤثر على فعالية الاتصال.

³ وائل العالي، اراء في الكتابة و العمل الصحفي، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1980، ص 51

⁴ نجوى فوال: القائمون بالاتصال مرجع سبق ذكره ص23

5- معرفة السياسة الإعلامية لمؤسسته، ويتم ذلك حسب "وارين بريد" بعدت طرق منها:

-القراءة المستمرة لجريدة المؤسسة.

-المشاركة في الدورات والمحاضرات التي تقيمها المؤسسة.

-عن طريق الاحتكاك مع زملاءه ذوي الخبرة في المؤسسة.

-عن طريق توجيهات رئيس التحرير.

-عن طريق الخبرة.

*كما حدد "الكس تان" العوامل إلي تجعل القائم بالاتصال مؤثرا في إقناع الجمهور.

وهي 3 عوامل:

1/ المصدقية. 2/ الجاذبية. 3/ السلطة (النفوذ)⁵

3 - مسؤوليات القائم بالاتصال

تتمثل المسؤوليات المفروضة على القائم بالاتصال فيما يلي:

1- الدقة والتأكد من صدق المعلومة المقدمة للجمهور.

2- العمل من اجل المصلحة العامة والابتعاد عن تفضيل المصلحة الشخصية.

3- الحفاظ على نزاهة وكرامة المهنة.

4- احترام الحياة الخاصة للمواطنين.

5- احترام سر المهنة، وأخلاقياتها.

⁵ تيسر أبو عرجة: دراسات في الصحافة والإعلام، ط1، دار المجدلوي للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص63.

6- الدفاع عن حقوق الإنسان.

7- المشاركة في الإصلاح الاجتماعي.

8- الالتزام بالموضوعية والصدق.

9- تبني اتجاهات الجمهور⁶.

4- العوامل المؤثرة على القائم بالاتصال:

أ- معايير المجتمع:

يعد النظام الاجتماعي الذي تعمل في إطاره وسائل الإعلام، من القوى الأساسية التي

تؤثر على القائمين بالاتصال، فأى نظام اجتماعي ينطوي تحت قيم ومبادئ يسعى لإقرارها،

ويعمل على تقبل المواطنين لها، ويرتبط ذلك بوظيفة "التنشئة الاجتماعية.

وتعكس وسائل الإعلام هذا الاهتمام بمحاولتها الحفاظ على القيم الثقافية والاجتماعية

السائدة.

ويرى "وارين بريد" انه في بعض الأحوال قد لا يقدم القائم بالاتصال تغطية كاملة

للأحداث التي تقع من حوله، وليس هذا الإغفال نتيجة لتقصير منه أو انه نقطة سلبية،

ولكن يتغاضى القائم بالاتصال أحيانا على تقديم بعض الأحداث إحساس منه بالمسؤولية

الاجتماعية وللحفاظ على بعض الفضائل الفردية أو المجتمعية⁷.

فقد تضحى وسائل الإعلام أحيانا بالسبق الصحفي، أو تتسامح بعض الشيء في واجبها

⁶ عيد الله زلطا: القائم بالاتصال في الصحافة ،ط2، لدار العالمية للنشر و التوزيع 2007 ، ص57

⁷ جيهان أحمد رشتي: لأسس العلمية لنظريات الإعلام، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة1978، ص339

الذي يفرض عليها تقديم كل الأخبار التي تهتم الجماهير، وذلك رغبة منها في تدعيم قيم المجتمع وتقاليد، كذلك تعمل وسائل الإعلام على حماية الأنماط الثقافية السائدة في المجتمع مثل الولاء للوطن، النظام السياسي و الاقتصادي، احترام رجال الدين والقضاة والمجتمعات المحلية، وتوقير كبار السن والقادة، والأمهات، ورجال الجيش. وغالب ما تتجنب وسائل الإعلام انتقاد الأفراد الذين يقومون بتلك الأدوار، لتدعيم البناء الثقافي للمجتمع⁸.

ب- المعايير الذاتية للقائم بالاتصال:

تؤثر الخصائص والسمات الشخصية للقائم بالاتصال على عمله، والمواد الإعلامية التي يقدمها، وتتمثل هذه العوامل أساسا في "الجنس، العمر، الدخل، الطبقة الاجتماعية، التعليم الانتماءات الفكرية والعقائدية، والإحساس بالذات.

كما يعد الانتماء عنصرا محددًا من المحددات الشخصية المهمة، لأنه يؤثر في طريقة التفكير والتفاعل مع العالم المحيط بالقائم بالاتصال.

كما أن القائم بالاتصال ينتمي إلى بعض الجماعات التعليمية والاجتماعي والسياسية والاقتصادية، التي تعد بمثابة جماعات مرجعية، يشارك القائم بالاتصال أعضائها في الدوافع والميول والاتجاهات، وتبرز قيمهم في اتخاذ قراراته، وقيامه بسلوك معين.

وقد اهتم الخبراء بالإطار الدلالي والخبرات المخترنة للقائم بالاتصال التي تؤثر في أفكاره

⁸ جيهان أحمد رشتي، مرجع سبق ذكره، ص 67

ومعتقداته والتي تحدد ما يجب وما لا يجب⁹.

ج-المعايير المهنية:

يتعرض القائم بالاتصال إلى مجموعة من الضغوطات المهنية التي تؤثر في عمله

وتؤدي إلى توافقه مع السياسة التي تنتهجها المؤسسة الإعلامية التي ينتمي إليها.

وتتضمن المعايير المهنية ما يلي:

*سياسة المؤسسة الإعلامية:

فخط العمل الذي تنتجه المؤسسة الإعلامية قد يمثل ضغوط على القائم بالاتصال،

ويحتم عليه انتهاج فكر مهني معين.

وتتمثل هذه الضغوط في عوامل خارجية وداخلية، ونعني بالعوامل الخارجية موقع

الوسيلة من النظام الاجتماعي القائم، ومدى ارتباط المؤسسة بمصالح معينة.

أما العوامل الداخلية فتشمل نظام الملكية، وأساليب السيطرة والنظم الإدارية وضغوط الإنتاج.

وتلعب هذه العوامل دورا مهما في شكل المضمون المقدم للجمهور، وتنتهي بالقائم بالاتصال

إلى أن يصبح جزءا من الكيان العام للمؤسسة.

لذا نجد أن الكثير من الصحفيين يعتبرون أنفسهم موظفين في بيروقراطية جمع الأنباء، فهم

لا يعبرون عن أفكارهم، بل يقومون بالتعبير عن أفكار صاحب المؤسسة الإعلامية

وينتهجون نهجه.

⁹ جيهان أحمد رشتي ، مرجع سبق ذكره ،ص 88 89

*مصادر الخبر:

أشارت اغلب الدراسات أن القائم بالاتصال يمكنه الاستغناء عن جمهوره، لكن يمكنه الاستغناء عن مصادره، وأثبتت عدة دراسات عن الصحفيين قوة تأثير المصادر الصحفية على القائم بالاتصال إلى حد احتواءه بالكامل. مؤكدين أن محاولة الصحفي الاستقلال عن مصادر الأخبار عملية شاقة للغاية.

وتتمثل تأثيرات المصادر على القيم الإخبارية والمهنية فيما يلي:

- 1- تقوم وكالات الأنباء بتوجيه الانتباه إلى أخبار معينة دون الأخرى بطرق عديدة.
- 2- تؤثر الوكالات على طريقة تقييم رؤساء أقسام الأخبار لعمل مندوبيهم ومراسليهم.
- 3- تؤثر وكالات الأنباء على طريقة توزيع وسائل الاتصال لمراسليها لتغطية الأحداث الهامة.

- 4- تصدر وكالات الأنباء، سجلا يوميا بالأحداث المتوقع حدوثها في المدن الكبرى.
- 5- تقلد الصحف الصغرى نظيرتها الكبرى في أسلوب اختيار المضمون.

*علاقات العمل وضغوطه:

يتفق الباحثون على أن علاقات العمل تضع بصمتها على القائم بالاتصال، حيث يرتبط مع زملائه في علاقات تفاعل تخلق بعدا اجتماعيا، وترسم من هذه العلاقات جماعة أولية بالنسبة للقائم بالاتصال، وبالتالي نجدهم يتوحدون مع بعضهم داخل المجموعة، ويتعاملون مع العالم الخارجي من خلال إحساسهم الذاتي داخل الجماعة، وهذا يجعل

الصحفي معتمدا بدرجة كبيرة على هذه الجماعة ودعمها المعنوي.

ولكن هناك دائما معايير خاصة بالقائم بالاتصال يحتفظ بها لنفسه، ولا يشاركها مع الجماعة

التي يعمل فيها، وهي التي تدفعه دائما نحو محاولة التقدم على زملائه في إطار المنافسة

المشروعة داخل المؤسسة الإعلامية، فكل صحفي يسعى دوما إلى السبق الذي يمكنه من

الوصول إلى أكبر عدد من الجماعة التي فيها.

د- معايير الجمهور:

يؤثر الجمهور على القائم بالاتصال مثلما يثر القائم بالاتصال عليه عل الجمهور،

فالرسالة التي يقدمها تحددتها -إلى حد ما- توقعاته من ردود فعل الجمهور، وبالتالي يلعب

الجمهور دوما دورا ايجابيا في عملية الاتصال. كما أكد "ريموند باور" أن نوع الجمهور الذي

يعتقد القائم بالاتصال انه يخاطبه، له تأثير كبير على طريقة اختيار المحتوى

وتنظيمه. فوسائل الإعلام يجب إن ترضي جماهيرها، ولكي يتحقق ذلك يجب معرفة الجمهور

معرفة دقيقة من خلال الدراسات العلمية¹⁰.

¹⁰ جيهان أحمد رشتي، مرجع سبق ذكره ، ص341

المبحث الثاني: الدراسات التي النواحي الاجتماعية و المهنة للقائم بالاتصال.

1 الدراسات التي تناولت النواحي الاجتماعية للقائم بالاتصال:

- دراسة "وارين بريد:"

قام "وارين بريد" بدراسة حول القائمين بالإعلام والقوى الاجتماعية التي تؤثر على عملهم وقد استعمل في دراسته طريقة التحليل الوظيفي ليظهر كيف تدفن أو تحذف الصحف الأخبار التي تهدد النظام الاجتماعي والثقافي وبنائه.

وقد اهتمت هذه الدراسة بتحليل وسائل الإعلام كمتغير من المتغيرات الاجتماعية والثقافية وكذا الحالات التي تواجه فيها وسائل الإعلام مشكلة نشر مضمون ما قد يؤثر على اتجاه المجتمع.

وتمكن "بريد" من خلال دراسته من إظهار العديد من الوسائل الخاصة التي يمكن عن طريقها كبت أو أخفاء المؤثرات التي قد تتسبب تمزيقا للمجتمع، وأعطى افتراضات تقول: بأن وسائل الإعلام تساعد على تحقيق الاتفاق الثقافي والاجتماعي عن طريق حذف أو دفن المواد التي يمكنها إن تتسبب في تمزيق المجتمع، وتوصل كذلك إلى أن اغلب الموضوعات المحذوفة تنتمي إلى مواضيع سياسية واقتصادية. وقد توصل "بريد" من خلال نتائج دراسته الأولى إلى أن القائم بالاتصال بأخذ بعين الاعتبار النتائج الاجتماعية التي تترسب على نشر المواد الإعلامية.¹¹

¹¹ جيهان رشتي، مرجع سبق ذكره ، ص 308-310.

أما الدراسة التي نشرها سنة 1952 بعنوان "صحف الصفوة" فيفترض أي محري

الصحف ينتقدون من خلال مهنتهم ووظائفهم فاعلية بعض المتغيرات ذات الطبعة الاجتماعية لأعضاء الصفوة. ففي هاته الدراسة ألقى "بريد" الضوء على الخصائص الاجتماعية الخاصة بالصحفيين، وأنماط معيشتهم، وتوجهاتهم و انتماءاتهم الطبيعية، وسلوكيات حياتهم اليومية.

2 - نظرية الشفيح: (المحامي)

رأت هذه النظرية أن القائم بالإعلام يشارك في بناء المجتمع، وينتقد الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية حماية للجمهور ومصالحه، ومن هنا فإن المسؤولية المهنية للقائم بالإعلام هي أن تدافع عن مصالح الجماعات، وهناك ثلاث اتجاهات رئيسية تحدد فكرة المحامي أو الشفيح:

- أ- يؤمن القائم بالإعلام عموما بضرورة الاحتفاظ بسرية مصادرهم في بعض الظروف.
- ب- إن مهمة القائم بالإعلام "المحامي" في غالب الأحيان تسبق دوره كمواطن، فهو يؤمن بأنه إذا حصل على معلومات قد تؤدي إلى توجيه الاتهام إلى احد المجرمين فانه غير ملزم بمساعدة الدولة.

ج- يرى إن من حقه تقديم المعلومات إلي تعتبرها الوكالات الحكومية موضوعات سرية.

3- دراسات تأثير الجمهور :

وجد العديد من الباحثين من خلال ما أجروه من بحوث أن القائم بالاتصال يخضع في المقام الأول لتأثير متلقي مادته الإعلامية، فمثل هذا ما أشار إليه "تشارلز كولي" منذ وقت بعيد عن الصعوبات التي يواجهها القائمون بالإعلام.

أما عن الدراسات الحديثة في تأثير الجمهور على الإعلاميين فقد لخص "ريمون باور" علاقة الجمهور بالإعلاميين في ثلاث فروض:

أ- يؤثر الجمهور في طريقة تنظيم المعلومات الجديدة وبالتالي يؤثر فيما يتذكره القائم بالإعلام بعد ذلك هو نفسه.

ب- أن الرسالة التي تصدر عن كاتب معين تصبح مستقلة عن صاحبها، مرغمة إياه إلى أداء سلوك اتصالي معين يتفق ويتوافق معها.

ج- أن الرسائل الاتصالية نادرا ما توجه إلى جمهور ظاهرة وحيد منفرد، وإنما توجه إلى جماعة مرجعية في نفس الوقت، وتكون الجماعة بمثابة جمهور ثانوي.

وقد أظهرت هذه الدراسة أن نوع الجمهور الذي يعتقد القائم بالإعلام انه يوجه إليه الرسالة له تأثير كبير على الطريقة التي بمقتضاها يتم اختيار المادة وتنظيمها.

فهناك متطلبات الجمهور وخصائصه، وظروف السوق تتطلب أن تشبع وسائل الإعلام

احتياجات الجمهور ومطالبه بنفس الطريقة التي تؤثر بمقتضاها الطلب في النظام

الاقتصادي.

-أما دراسة "اتيل دي سو بول" و "ارفيغ شولمان" فقد اهتمت بالإجابة عن التساؤل التالي:

*إلى أي مدى يؤثر الجمهور على دقة و صدق المادة الإعلامية التي يعدها القائم

بالاتصال؟

ووجدنا من خلال دراستيهما أن هناك فئتين من الصحفيين:

أ- الأولى تتخذ من الجمهور موقفا وديا، حيث تعمل لكسب رضاه.

ب-أما الفئة الثانية فتتخذ من المقال الذي تكتبه سلاحا لمواجهة الجمهور خدمة لقضية ما.

*كما نتجت هذه الدراسة إلى أن الصحفي بمقدوره تقديم مقال أفضل إذا كان موضوعه يتفق

مع توجهه الأساسي مع موقف الجمهور المستهدف.

كما أن درجة الدقة في عملية نقل المعلومات تعد مؤشرا دالا على طبيعة العلاقة بين تصور

القائم بالاتصال عن جمهوره من ناحية وطبيعة الأحداث التي يتناولها من ناحية أخرى¹².

¹² محمد حسام الدين: المسؤولية الاجتماعية للصحافة، ط1، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 2003، ص 207

2: الدراسات التي تناولت النواحي المهنية للقائم بالاتصال.

-1نظرية حارس البوابة:

يرجع الفضل إلى عالم النفس النمساوي الأصل، والأمريكي الجنسية "كورت لوين" في تطوير ما أصبح يعرف بنظرية "حارس البوابة" الإعلامية، فدراسات "لوين" تعتبر من أفضل الدراسات المنهجية في مجال حراسة البوابة.

يقول لوين: " أنه على طول الرحلة التي تقطعها المادة الإعلامية حتى تصل إلى الجمهور هناك نقاط أو (بوابات) يتم فيها اتخاذ قرارات بما يدخل وما يخرج، وأنه كلما طالت المراحل التي تقطعها الأخبار حتى تظهر في وسيلة الإعلام، ازدادت المواقع التي يصبح فيها متاحاً لسلطة فرد أو عدة أفراد تقرير ما إذا كانت الرسالة ستنتقل بنفس الشكل أو بعد إدخال بعض التغييرات عليها، لهذا يصبح نفوذ من يديرون هذه البوابات والقواعد التي تطبق عليها، والشخصيات التي تملك بحكم عملها سلطة التقرير، يصبح نفوذهم كبيراً في انتقال المعلومات."

إذا فنظرية "حارس البوابة" هي في الواقع دراسة تجريبية ومنتظمة لسلوك أولئك الأفراد الذين يسيطرون في نقاط مختلفة، على مصير القصص الإخبارية¹³.

وحارس البوابة هو شخص المخوّل أو صاحب الامتياز والمتمتع بصلاحيات أو نفوذ تسمح له بالتحكم في الرسالة الإعلامية ويصبح هنا هو صاحب القرار في تمريرها للمتلقي

¹³ بسام عبد الرحمن المشاقبة : نظريات الاتصال، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع ،، 2011 ص 118 ، 121

من عدمه وكذلك تعديلها أو حذف بعض مضامينها وحتى حذفها تماما.

و يكمن الفرق بين القائم بالاتصال وحارس البوابة فيما يلي:

1- من حيث درجة المباشرة في صياغة الرسالة الإعلامية وإنتاجها، يساهم القائم بالاتصال

فيها بشكل مباشر وإبداعي إلى حدّ ما، على حين يبدو دور حارس البوابة غير مباشر من

خلال قراره بتمرير الرسالة الإعلامية أو تعديلها أو حتى حذفها.

2- من حيث المسؤولية عن الدور، نجد أن مسؤولية القائم بالاتصال هي لإسهامه المباشر

في صياغة، وإنتاج الرسالة الإعلامية، في حين يكون مسؤولية حارس البوابة عن قراره

بحذف مادة معينة أو تمريرها، حتى تصل إلى المتلقي وقد يمارس القائم بالاتصال دور

حارس البوابة، غير أن المحك الرئيسي في توظيفه ، يظل مدى الإسهام المباشر في صنع

الرسالة الاتصالية، ومسؤوليته المباشرة عنها¹⁴.

1/ دراسات مابعد نظرية حارس البوابة: أجريت ف الخمسينيات سلسلة من الدراسات الهامة

التي ركزت على الجوانب الأساسية في عملية "حراسة البوابة " بدون أن تستخدم بالضرورة

هذا الاصطلاح. قدمت تلك الدراسات تحليلا وظيفيا لأساليب السيطرة، أو التنظيمي أو

الاجتماعي في حجرة الأخبار، و الإدراك المتناقض لدور العاملين بالصحف ومصادر

أخبارهم والعوامل التي تؤثر على اختيار المحررين وعرضهم للأخبار¹⁵.

¹⁴ بسام عبد الرحمن المشاقبة ، مرجع سبق ذكره ، ص 129

¹⁵ محمد فضل الحديدي: نظريات الإعلام ، (اتجاهات حديثة في دراسات الجمهور و الرأي العام) ط 1، مكتبة نانسي، 2009، ص 112

ومن بين هذه الدراسات نجد دراسة الباحث الأمريكي "واتر جيبر" التي قام بها سنة 1956 حول محرري الأنباء الخارجية في 16 جريدة يومية بولاية "واسكونس" والتي تستقبل وكالة "اسوسيايتد برس" فقط.

وقد أظهرت دراسات "جيبر" أنه إذا كان المحرر يختار عينة ممثلة مما يصله من أنباء يمكن أن نقول أنه قد وُفق في أداء عمله، وقال أنه يمكن، عن طريق ملاحظة الأسلوب الذي يختار بمقتضاه المحرر أنباءً لفترة لا تزيد عن أيام قليلة أن نتنبأ بما قد يختاره في يوم آخر، وكان الأمر المشترك بين جميع محرري الأنباء، الذين لاحظهم "جيبر"، هو أن الضغوط التي يفرضها الواقع البيروقراطي، والعمل في حجرة الأخبار يعتبر من أقوى العوامل تأثيراً فمحرر الأنباء الخارجية يعمل دائماً حساباً للضغوط الميكانيكية في عملة أكثر مما تشغله المعاني الاجتماعية ووقع الأخبار، باختصار، كانت ظروف إخراج الصحيفة والروتين البيروقراطي والعلاقات الشخصية في داخل حجرة الأخبار تؤثر أساساً على عمل ذلك المحرر. وقد أظهرت دراسات "جيبر" حقيقتين تبعثان على القلق:

*أولاً: أن محرر الأنباء الخارجية كأن في سلوكه الاتصالي سلبياً ولا يلعب دوراً فعالاً كقائم بالاتصال، فهو لا يدرس بشكل انتقادي الأنباء التي تصله برقياً. وهناك بعض الدلائل التي تشير إلى أن محرر الأنباء الخارجية كصحفي يعمل ملازماً لمكتبه، وقد تختلف دوافعه عن المخبر الذي ينتقل من مكان إلى آخر، لكي يجمع الأخبار، ويؤثر هذا بالتالي على ما يختاره ذلك المحرر من أنباء، وربما كان محرر الأنباء الخارجية كسولاً، أو أصبح كسولاً لأن

رؤساءه لا يشجعونه على أن يصبح أكثر نشاطاً، وبشكل عام فهذا المحرر لا يختار برقياتہ بشكل يظهر أنه يقيّم ما يقدمه بشكل نقدي.

*ثانياً: أن محرر الأنباء الخارجية، كقائم بالاتصال، ليس لديه إدراك حقيقي لطبيعة جمهوره ولهذا فهو لا يتصل بذلك الجمهور في واقع الأمر، وإذا كانت المهمة الأساسية للصحيفة هي تقديم تقرير هادف عن الظروف المحيطة، من أجل خدمة القارئ، فيمكن أن نقول أن هذه المهمة كانت تؤدي فقط بالصدفة.¹⁶

فالصحيفة لم تعد تدرك أن هدفها الحقيقي هو (خدمة) جمهور معين أو الجمهور بشكل عام وذلك لأن المجموعة التي تقوم بجمع الأخبار والنظام البيروقراطي كثيراً ما تحدد الأهداف أو تحدد ما يظهر في تلك الجريدة، لهذا يرى "جيبير" أنه بدون دراسة القوى الاجتماعية التي تؤثر على عملية جمع الأخبار لا نستطيع أن نفهم حقيقة تلك الأخبار¹⁷. ومن بين الانتقادات التي وجهت لمفهوم حارس البوابة، نجد النقد الذي وجهه "أبراهام باس" فهو يرى إن مفهوم حارس البوابة لا ينطبق إلا على قنوات الاتصال القائمة داخل جماعة اجتماعية بعينها كفريق المحررين مثلاً، وإنما يجب أن تلاحظ دور وكالات الأنباء المستقلة التي تحتل نفس الأهمية بسبب مسؤوليتها عن إنشاء ووضع مضامين الرسائل الاتصالية التي تبثها وسائل الإعلام، وبما أن وكالات الأنباء وهيئات التحرير المسؤولة في وسائل

¹⁶ جهان رشتي ، مرجع سبق ذكره ، ص 295-296.

¹⁷ محمد عبد الحميد،: نظريات الإعلام واتجاهات التأثير ط 1 ، ، دار عالم الكتب ، 2010، ص 96

الاتصال الجماهيري لا تمثل جماعة اجتماعية بالمعنى الذي قصده "لوين"، فان مفهوم حارس البوابة لا يصلح للتطبيق على كل فئات القائمين بالاتصال.

ومن بين ثم يقترح "باس" ضرورة التمييز بين المجالين التاليين:

1- هو المجال الرئيسي الذي تمثله وكالات الأنباء والمخبرون الصحفيين الذين يتولون جمع الأنباء.

2 - هو المجال الثاني وتمثله إدارات التحرير التي يعمل فيها محررو الأخبار.

ومن هنا يتضح أن المجال الأول هو الذي يحدد الأحداث التي تستحق الكتابة والنشر عنها ومن ثم يحدد الأخبار التي تصل إلى القائمين بالاتصال.

أما المجال الثانوي فتقتصر مهمته على مجرد تعديل وتحريير المادة الإخبارية الخام الواردة من المراسلين¹⁸.

ومعنى هذا أن وظيفة حارس البوابة تؤدي بشكل منفصل وعلى نحو مختلف في كل مجال على حدى.¹⁹

وبشكل عام فان معظم الدراسات التي تلت نظرية حارس البوابة قد أكدت أن الرسالة الإعلامية تمر بمراحل عديدة، وهي تنتقل من المصدر حتى تصل إلى المتلقي، وتشبه هذه المراحل السلسلة المكونة من عدة حلقات، أي وفقاً لاصطلاحات هذه النظرية فأن المعلومات في عملية الاتصال هي مجرد سلسلة تتصل حلقاتها. وأبسط أنواع السلاسل هي سلسلة

¹⁸ محمد عبد الحميد ، مرجع سبق ذكره ، ص 106

¹⁹ محمد الجوهري وآخرون: دراسة الإعلام والاتصال، ط1، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، مصر، 1992، ص 55.

الاتصال المباشر المواجهي، من فرد إلى آخر، ولكن هذه السلاسل في حالة الاتصال الجماهيري تكون طويلة ومعقدة جداً، لأن المعلومات التي تدخل شبكة اتصال معقدة مثل الجريدة، أو محطة الإذاعة أو التلفزيون، عليها أن تمر بالعديد من الحلقات أو الأنظمة المتصلة، فالحدث الذي يحدث في العراق مثلاً، يمر بمراحل عديدة قبل أن يصل إلى القارئ في الجزائر أو أمريكا أو أوروبا أو الشرق الأوسط، ونجد قدر المعلومات التي تخرج من بعض تلك الحلقات أو الأنظمة أكثر مما يدخل فيها، لذلك يسميها "شانون" "أجهزة تقوية".

3 - المراقبة الاجتماعية:

يعرف الدكتور "عزي عبد الرحمان" المراقبة الاجتماعية بأنها مفهوم ينطوي على ذلك التأثير الحادث بين هيئة التحرير والصحيفة، ويشتمل ذلك على الآليات التي تجعل المؤسسة مؤهلة للحفاظ على السياسة الإخبارية وكذا الوسائل التي تجعل المحرر يتخطى بعض العقبات التي تفرضها السياسة الإخبارية في غرفة الأخبار²⁰.

فإذا نظرنا إلى إدارة التحرير على أنها انساق اجتماعية منظمة فسوف نجد أن الأطر المرجعية والمعايير والقيم والجزاء وغيرها من المفاهيم الدراسة العلمية للجماعات الصغيرة تلعب دوراً محورياً في فهم سلوك أعضاء تلك الإدارات ، ومن الأمور التي تحضي بالاهتمام في هذا الصدد، تحليل وتفسير كيفية تحقيق التزام إدارة التحرير في إحدى الصحف بخط

²⁰ ملفين ل. ديفلير: نظريات وسائل الإعلام ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ، ط 2 ، الدار الدولية للاستثمارات الثقافية ، 2002، ص 183

سياسي معين والمحافظة المستمرة على هذا الخط.²¹

وقد قام "وارين بريد" سنة 1955 بدراسة بعنوان "المراقبة الاجتماعية في غرفة الأخبار". ويقول "بريد" أن كل وسيلة إخبارية تمتلك سياسة إخبارية اعترفت بذلك أو لم تعترف، ويعرف السياسة على أنها توجه منسق بصفة اقل أو أكثر، ويتضح ذلك من خلال مكونات الجريدة ليس فقط في افتتاحيتها ولكن أيضا في أعمدها الإخبارية وعناوينها المتعلقة بالمسائل والأحداث المختارة.

وقد أجرى "بريد" أحاديث مطولة مع 120 صحفي من منطقة شمال شرق الولايات المتحدة الأمريكية، والعينة التي استخدمت ليس عشوائية، ولا يدعي الباحث أنها تمثل الكل، ولكن من ناحية أخرى لم يتم اختيار جريدة للدراسة أو ابتعاد جريدة أخرى عمدا، وبلغ القدر المتوسط الذي استغرقه في إجراء الحديث مع الصحفيين ساعة من الزمن.

وكان من نتائج الدراسة أن المحرر يتعلم سياسة الجريدة مع الوقت وأول وسيلة لزيادة الخضوع المهني هي التطبيع أو التنشئة الاجتماعية للعاملين لكي يستوعبوا تقاليد عملهم وحينما يبدأ المراسل الجديد عمله لن يرشده إلى سياسة الجريدة ولن يقال له أبدا هذا هو الخط السياسي للجريدة لأن هذا قد يبدو غريبا

ولكن تم تأكيد هذه الحقيقة في أحاديث كثيرة أجراها الباحث بريد مع العاملين في الصحف فقد لوحظ أن البعض قال لم يخبرني أحد على الإطلاق طوال المدة التي قضتها

²¹ ملفين ل. ديفلير: مرجع سبق ذكره، ص 133

عاملا بهذه الجريدة كيف أحرف قصة و قد تقوم ببعض الصحف بإصدار كتاب عن الأسلوب الخاص بالتحريير.

ولكن ما من صحيفة تصدر تعليمات متصلة سياستها، وحينما كان الصحفيون يسألون عن السياسة كانوا يجيبون بأنهم يعرفونها بالإستعاب التدريجي بدون تعليم مباشر²².

أ- الآليات الرسمية : تتضمن أدوات الترغيب والترهيب ويتضح هذا الطرح فيما يأتي، تتم الترقية ضمن هيئة التحرير كأن يصبح المحرر رئيس قسم ويختار المحرر المؤهل لأداء المهام وفقا لتوقعات الصحيفة، هذه الآليات لا تستعمل إلا نادرا، إذ أن المحرر يمارس ذاتيا المراقبة وقلما يتناول ميادين تكون محل المعارضة مسبقا، ويبدو أن الطرد من العمل ظاهرة شاده وترتبط بقضايا الانضباط كالتغيب وليس بالسياسة الإخبارية.

ب- الآليات الغير رسمية: تعتبر الآليات الغير رسمية أكثر فعالية من الأخرى إذ أن هذه الآليات تحافظ على السياسة الإخبارية دون أن تعرض الصحيفة للنقد المباشر.

يتبع العامل الصحفي نظام التسلسل حيث يعمل كمحرر تحت إشراف مساعد التحرير الذي يعمل بدوره تحت وصايا رئيس التحري، وتتساءل الوضعية أي الأقسام المتعددة الأخرى ويعتبر رئيس التحرير جهته مسؤولا مباشرا إزاء الناشر تجاه السياسة الإخبارية.

بالإضافة إلى هذه الدراسة اهتم العديد من الباحثين بالضغوط التي يتعرض لها الصحفي داخل حجرة الأخبار مثل ستارك سيجلمان وجببير.

²² محمد عبد الحميد، مرجع سبق ذكره ، ص 184

المبحث الثالث :المسؤولية الاجتماعية للقائم بالاتصال

الصحافة نشاط اجتماعي ينظم سلوكيات المنتمين إليها داخل جماعتهم المهنية، وفي المجتمع من حولهم الذي يؤثر فيهم ويتأثر بهم، وهذا السلوك الإنساني الذي تأتيه فئة معينة داخل المجتمع ينتج عنه ثلاثة أشياء: علاقات يشتبك فيها الصحفيون، ووظائف يقومون بها كي يستمر هذا النشاط الاجتماعي، وقيم تلتزم بها هذه الجماعة المهنية أو تسعى للالتزام بها كي يستمر العنصران الأولان بحيث تضمن لنفسها المكانة والاحترام داخل المجتمع.

1 - مفهوم المسؤولية الاجتماعية:

(أ) - الدلالة اللغوية للمسؤولية: تشير المعاجم اللغوية إلى أن المسؤولية في اللغة هي طلب المعرفة أو الاستعطاء والاستخبار

وإذا حاولنا أن نعرف المعنى في المعاجم الأجنبية فإن معجم Collins يعرفها " المسؤولية تعني القدرة على اتخاذ القرار أو السلوك بتوجيه ذاتي دون رقابة، وأصل الكلمة من الفعل اللاتيني responder بمعنى يتحمل"²³

(ب) - الدلالة الاصطلاحية للمسؤولية Responsibility : يقسم جميل صليبا في (المعجم الفلسفي) المسؤولية إلى:

²³ محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص40

. مسؤولية مدنية Civil responsibility: وهي التي توجب على الفاعل الذي سبب لغيره ضررا أن يعرضه عنه ،سواء سبب ذلك الضرر بإرادته أم بإهماله أم بتهوره ،ومن لواحق هذه المسؤولية أن يكون المرء مسؤولا عن فعل غيره من الأفراد الموضوعيين تحت إشرافه مثل: مسؤولية الوالد عن أولاده الصغار مسؤولية المعلم عن تلاميذه ،مسؤولية رب العمل عن عماله وآلاته.²⁴

معنى ذلك أن أي شخص سبب لغيره ضررا مهما كان،عليه أن يتحمل مسؤولية فعله بتعويض الضرر.

مسؤولية جنائي Penal responsibility : وهي التي تقع على شخص ارتكب مخالفة أو جناية أو جريمة ،ولهذه المسؤولية علاقة وثيقة بالمسؤولية الأخلاقية لأنك لا تستطيع أن تعاقب إنسانا على ذنب ارتكبه إلا إذا كان فعله مصحوبا بوعي وإرادة ،وكثيرا ما يكون بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية اقتران مثلا: مسؤولية سائق السيارة الذي توجب عليه المسؤولية المدنية التعويض عن الضرر الذي سببه ،وتوجب عليه المسؤولية الجنائية تحمل إحدى العقوبات المنصوص عليها في القانون.²⁵

وهنا يقصد أهلية الجاني فالفاعل هنا هو جوهر الجريمة ولهذا قيل "لا جريمة دون فعل" فإذا اقترن الفعل بإرادته اكتملت صورة سلوكه.

²⁴ محمد حسام الدين ، المرجع سبق ذكره، ص41.

²⁵ محمد حسام الدين ، مرجع نفسه، ص43

. مسؤولية أخلاقية: Moral responsibility: وهي المسؤولية الناشئة من إلزامية القانون

الأخلاقي وعن كون الفاعل ذا إرادة حرة ،ومعنى ذلك أن الفاعل الذي تكون أفعاله ضرورية

أي ناشئة عن أسباب طبيعية أو مسيرة بإرادة غيره لا يعد مسؤولاً من الناحية الأخلاقية

ولهذه المسؤولية درجات متفاوتة أعلاها مسؤولية الفاعل الواعي الذي تصدر الأفعال عن

إرادته بحرية تامة ،وأدناها مسؤولية الفاعل الذي يسيطر الهوى على قلبه ويعمي بصيرته

ويمنعه من رؤية الحق.²⁶

معنى ذلك أن الشخص غير مسؤول أخلاقياً عن أفعال ارتكبها تحت ضغوطات فهو

يعتبر مسير وغير مخير ،بينما تلزم المسؤولية الأخلاقية على الفاعل الذي ارتكب أخطاء

متعمدة .

(ج) - تعريف المسؤولية الاجتماعية Social responsibility concept: يعرف (سيد

عثمان) المسؤولية الاجتماعية بأنها "مسؤولية الفرد أمام ذاته عن الجماعة التي ينتمي إليها

وهي تكوين ذاتي خاص نحو الجماعة التي ينتمي إليها الفرد، وعبارة مسؤول أمام ذاته تعني

في الحقيقة مسؤول عن الجماعة أمام صورة الجماعة المنعكسة في ذاته" .

ويعرف Harris المسؤولية الاجتماعية بتحديد مواصفات الشخص المسؤول اجتماعياً

فيقول إنه شخص تتمثل فيه العناصر الآتية:

²⁶ محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره، ص42

- يعنى بالتزاماته تجاه الجماعة .
- يعتمد عليه ، ويعمل دائما ما يعد به .
- يحقق الأهداف المرجوة ولا يحاول التميز عن الآخرين.
- شخص يفكر في مصلحته ومصلحة الجماعة.

2 - نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية :

تطورت نظرية المسؤولية الاجتماعية خلال القرن العشرين ببطء في إطار تغيرات اجتماعية واسعة النطاق ،منها ارتفاع نسبة التعليم ،وزيادة اهتمام الناس بالقضايا العامة ،وزيادة انتقاداتهم لممارسة وسائل الإعلام وخوف الصحفيين المتزايد من تدخل الحكومة في شؤون وسائل الإعلام وظهور عديد من وسائل الاتصال الجديدة مثل: الراديو والتلفزيون والمجلات.²⁷

وفي عام 1942 قدم "هنري لوك" من مؤسسة (تايم) تمويلا أساسيا لدراسة الأوضاع الحالية للدولة الأمريكية ومستقبل حرية الصحافة ،وتم تشكيل لجنة "روبرت هتشتر" رئيس جامعة شيكاغو عرفت باسم لجنة "hutichins commission" وضعت هذه اللجنة تقريرا في عام 1947 بعنوان (صحافة حرة ومسؤولة) وأشارت هذه الدراسة إلى الحاجة إلى الصحافة المسؤولة اجتماعيا ،وذلك بالرغم من أن عبارة المسؤولية الاجتماعية لم ترد في

²⁷ محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره، ص44

تقرير اللجنة ولكنه ورد فيما بعد في كتابات أستاذ الصحافة المشهور "تيودور بيتر سون" ومن النتائج التي توصلت إليه هذه اللجنة أن الصحافة الأمريكية في خطر للأسباب التالية:²⁸

- بالرغم من تطور وسائل الاتصال وزيادة أهميتها في حياة الناس، فإن هذا التطور أدى إلى إنقاص عدد الأفراد الذين يستطيعون التعبير عن آرائهم وأفكارهم من خلال الصحافة .

- إن القلة القادرة على استخدام وسائل الإعلام تعمل على خدمة بعض الجماعات في المجتمع، ولا تلبي حاجات المجتمع ككل.

فشل وسائل الإعلام في إمداد الجمهور بالحقائق الكاملة عن الأحداث اليومية في سياق له مغزى.

3 - العوامل التي أدت إلى ميلاد نظرية المسؤولية الاجتماعية:

من عوامل ميلاد نظرية المسؤولية الاجتماعية نجد:²⁹

- الثورة التكنولوجية والصناعية فإنها لا تغير وجه الحياة في الولايات المتحدة ولكن أثرت على طبيعة الصحافة ذاتها.

²⁸ محمد علي: المسؤولية الاجتماعية لصحافة، 2008/ 01 /29، على الموقع <http://www.mena.org>

²⁹ ليلي عبد المجيد، مرجع سبق ذكره، ص 37.

- النقد المرير الموجه للصحافة ووسائل الإعلام بالنسبة لنمو حجمها وزيادة احتكاراتها وأهميتها مما يجعلها عامل ضغط حتى على الحكومة ،ويؤدي إلى عرقلة إجراءاتها.

- الجو الفكري الجديد الذي عبر فيه بعض المفكرين عن شكلهم في الفروض الأساسية التي تقوم عليها نظرية الحرية بجوانبها المطلقة.

- إرساء قواعد المهنة الصحفية خصوصا بعد اشتغال كثير من المفكرين والمتعلمين على مستويات عالية بهذه المهنة.

4 - المبادئ الرئيسية التي قامت عليها نظرية المسؤولية الاجتماعية:

يلخصها "دينيس مايكويل" في الجوانب التالية:³⁰

- الصحافة وكذلك وسائل الإعلام الأخرى يجب أن تقبل وأن تنفذ التزامات معينة للمجتمع، وهذه الالتزامات يمكن تنفيذها من خلال الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن، ولتنفيذ هذه الالتزامات يجب أن تنظم الصحافة نفسها بشكل ذاتي.

- يجب على الصحافة أن تتجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى الاجتماعية أو توجيه أية إهانات إلى الأقليات.

يجب أن تكون الصحافة متعددة وتعكس نوع الآراء وتلتزم بحق الرد.

³⁰ ليلي عبد المجيد ، مرجع سبق ذكره ، ص 38.

للمجتمع حق على الصحافة في أن تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها لوظائفها.

من خلال المبادئ التي لخصها "ماكويل" نلاحظ أن نظرية المسؤولية الاجتماعية أعطت بعض الحلول والتمثلة في التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة وذلك من خلال إصدار موثيق شرف وذلك من أجل حماية حرية التحرير الصحفي والممارسة المهنية وإصدار قوانين للحد من الاحتكار، وإنشاء مجالس للصحافة.

5 - مستويات المسؤولية الاجتماعية:

يحدد "لوريس هودجر" ثلاث مستويات للمسؤولية الاجتماعية لمضمون وسائل الإعلام:

المستوى الأول: الوظائف

فالصحافة تؤدي عدة وظائف هي:³¹

- الوظيفة السياسية بالإعلام المواطنين بما تفعله الحكومة والقوى السياسية الأخرى.

- وظيفة التفسير للأخبار والحقائق والمعلومات الموجهة إلى الجمهور على اختلاف

مشاربه.

- الوظيفة التعليمية بإتاحة الفرصة لعرض الأفكار والآراء ومناقشتها، ولتكون منتدى

للأفكار.

³¹ محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص65.

- الصحافة كخدمة لضخ المعلومات المتوازنة والدقيقة.

- الوظيفة الثقافية كمرآة للمجتمع وتأكيد قيمته.

- الوظيفة الاقتصادية لتعريف الناس بالسلع والخدمات.

- وظيفة التاريخ.

- وظيفة الترفيه والتسلية.

المستوى الثاني: المعايير

يلخص "أجي واولت" و"أميري" القانون الأخلاقي للصحافة في خمس دوائر متداخلة:³²

- الدائرة الداخلية الأصغر تمثل المعايير المهنية والممارسات الأخلاقية للقائم بالاتصال

الذي يحدد ماذا نقرأ ونسمع ونرى.

- الدائرة الثانية تمثل الوسيلة الإعلامية وموثيقها الداخلية.

- الدائرة الثالثة معايير المهنة التي تضعها الهيئات الصحفية.

- الدائرة الرابعة تمثل الفلسفات الإعلامية الأساسية وقوانين الحكومة في النظريات

المختلفة.

³² محمد حسام الدين ، مرجع سبق ذكره ، ص 69.

- الدائرة الخامسة تمثل الحدود التي يسمح بها الناس لكل معايير النشاط الإنساني والتي لا تتخطاها الهيئات والأفراد.

المستوى الثالث: القيم المهنية للقائم بالاتصال

وتشمل معايير جمع الأخبار: كاحترام الخصوصية، تجنب خداع المصادر، صراع المصالح، ومعايير كتابة الأخبار (الدقة، الموضوعية، التوازن، الشمول).

أما فيما يخص أبعاد وسائل الإعلام ومسئولياتها الاجتماعية:

- الحكومات وما تسنه من قوانين وتشريعات.

- المؤسسات الإعلامية.

- الجمهور.

البعد الدولي المتمثل بالمنظمات الدولية المعنية بحرية وسائل الإعلام وحقوق الإنسان وهناك مجموعة من المعوقات التي تعوق تطبيق نظرية المسؤولية الاجتماعية، ألا وهي:

- النزعة الربحية في اقتصادية الوسيلة الإعلامية.

- نفوذ جماعات الضغط والمصالح.

- الاهتمام بالوظيفة الترفيهية وسوء استخدامها.³³

من خلال هذه المستويات نلاحظ غياب المرجعية الدينية التي يستمد منها الإعلاميون تصوراتهم الأخلاقية، في حين وضوح الاتجاه البرقماتي الأخلاقي الوضعي.

إن نظرية المسؤولية الاجتماعية لا تبدو وكأنها تتواجد منعزلة عن النظريات الأخرى أو إضافة جديدة لها فهي جزء في كل نظرية من النظريات السابقة نتاجا للحرية غير مسؤولة التي مارستها وسائل الإعلام جاءت رقابة لتلعب دورا بارزا في الحد من الحرية غير مسؤولة بأنماطها المختلفة فهناك نمطان رئيسيان لممارسة الرقابة في الدول النامية هما: الرقابة المباشرة والرقابة التي جاءت للحد من حرية التعبير العام عن الأفكار والآراء التي قد يكون لها تأثير سلبي على المجتمع وأفراده، فالرقابة لها دور فعال في كبح جماح الحرية غير مسؤولة.

وجد أهمية إعطاء الصحفي الحرية في ممارسة مهنته، ولكن في حدود المسؤولية تجاه المجتمع، وأن يلتزم بالقيم تجاه وطنه، وأن تكون هناك مساحة كافية بين الممنوع والمسموح والقذف والسب والحرية الشخصية.

³³ محمد حسام الدين، مرجع سبق ذكره، ص68

والمجتمع يتوقع من الصحافة أن تكون عملاً نافعاً له وأن الصحفيين أنفسهم يفترضون في مهنتهم هذا النفع ويرون أنهم ينفعون قراءهم والرأي العام كما ينفعون أوطانهم، والبشرية كلها.

فالحرية هي روح العمل الصحفي حيث تنتقي الصحافة بانتقائها.³⁴

فهناك العديد من مواثيق الشرف الصحفية تؤكد على أهمية تعظيم دور القائم بالاتصال في المجتمع، عن طريق الثقافة القانونية والتوعية بحقوقه وواجباته، وأن الالتزام بأخلاقيات المهنة هو الأمر الذي يحتم على القائم بالاتصال احترام هذه المهنة وتضع ما يسمى أدلة السلوك أو مواثيق الشرف الصحفية، والتي تنص على الصحافة مسؤولية اجتماعية ورسالة وطنية مع الالتزام بالموضوعية والدقة المهنية العالية، وعدم استغلال المهنة للحصول على مكاسب شخصية، والمحافظة على سرية مصادر المعلومات، والتحقق من الأخبار قبل نشرها والابتعاد عن الأساليب الملتوية وغير المشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات إلا أنه من المؤكد أن أخلاقيات مهنة الصحافة لا تأتي من مواثيق، بل تتبع من ضمير الصحفي.

³⁴ محمد علي: مرجع سبق ذكره..

بطاقة تقنية لإذاعة البيض المحلية:

لقد جاءت فكرة إنشاء إذاعة بولاية البيض لتعريف المجتمع المحلي بثقافته تاريخه باعتبار منطقة البيض منطقة تاريخية ولها تاريخ عريق لا بد من الكشف عنه، إضافة لذلك فك العزلة عنها وعن بلدياتها الاثنتين والعشرين.

تأسست إذاعة البيض المحلية يوم الاثنين 11 رجب 1424 هجري الموافق ل: 08 سبتمبر 2003 حيث تم تدشينها من قبل رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة وسط حضور الصحفيين وبعض أعيان المنطقة.

- الاسم الكامل: المؤسسة العمومية للبث الإذاعي المسموع.

- الاسم المختصر: الإذاعة الجزائرية من البيض.

- الموقع الجغرافي: تقع في وسط المدينة شارع عبد القادر رحمان.

- طبيعة نشاطها: إعلامي خدماتي.

- الإطار القانوني للمؤسسة: تعتبر إذاعة البيض المحلية ذات طابع تجاري وصناعي أو ما يسمى بالصناعة المسموعة.

- الشهادات العلمية و الكفاءات المهنية: معظم الموظفين العاملين داخل إذاعة البيض المحلية حاصلين على شهادة ليسانس في علوم الإعلام و الاتصال و العلوم الإنسانية وكذا مهندس دولة وتقني سامي في إلكترونيك بالإضافة إلى المواصلات السلكية واللاسلكية وإعلام آلي (بالنسبة للقسم التقني) بالإضافة إلى في الحقوق والعلوم الإدارية والعلوم التجارية (بالنسبة لقسم الإدارة و المالية).

- البث اليومي: 12 ساعة و 30 دقيقة.

- ساعات البث: من الساعة السابعة صباحا إلى غاية الساعة و 30 دقيقة مساء.

- البث الحي: www.radioelbayadh.com

- البريد الإلكتروني: radio_fm.elbayadh@gmail.com

- الموقع الإلكتروني: www.RADIO.ELBAYADH.COM

- اللغة المستعملة: اللغة العربية:

- العنوان: ص.ب 195- البريد المركزي - البيض .

- عدد العمال: 1+39

الإدارة 03، الصحفيون 10، التنشيط والإخراج 11، التقنيين 05، أعوان الامن 05، السائقين

03، عون متعدد الخدمات 1، عون نظافة. كلهم عمال دائمون.

- مدير الإذاعة: منصور عيسى.

تحليل وتفسير محاور المقابلة:

محور السمات العامة:

الجدول رقم 1: توزيع المبحوثين حسب الجنس:

النسبة المئوية	التكرار	الجنس
64.28%	9	ذكر
35.71%	5	أنثى
100%	14	المجموع

من خلال أجوبة المبحوثين نسبة الذكور مرتفعة مقارنة بالإناث وقد يرجع ذلك لكون مهنة الإعلام مهنة المتاعب والصعوبات والمخاطر فعلا مما يجعلها تتوافق بصعوبة مع طبيعة وظروف المرأة بصفة عامة فالمرأة الصحفية تضطر أحيانا إلى العمل ليلا والسفر وقد تتعرض لتهديدات وحتى هذا ما يجعلها تفضل العمل في مناصب أخرى عوضا عن الإعلام وهذا ما يفسر نقص يد العاملة الأنثوية في قطاع الصحافة.

الجدول رقم 02: توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي:

النسبة المئوية	التكرار	المستوى
0	0	ثانوي
71.22%	10	جامعي
28.57%	4	دراسات عليا
100%	14	المجموع

من خلال أجوبة المبحوثين يظهر أن اغلب المبحوثين حاصلين على تكوين جامعي وتوجد فئة قليلة ذوي دراسات عليا الذين لديهم إنتاج فكري بحكم التحصيل العلمي لهذا تستغل هذه المؤسسة الإعلامية قدراتهم الفكرية لزيادة جودة إنتاجها الإعلامي.

الجدول رقم 03: توزيع المبحوثين حسب الرتبة المهنية:

النسبة المئوية	التكرار	الرتبة
----------------	---------	--------

71.42%	10	الصحفيين
%14.28	2	رئيس القسم
%14.28	2	رئيس التحرير
100%	14	المجموع

يتبين أن الصحفيين هم أكثر المبحوثين ويرجع ذلك إلى طبيعة العمل الذي يتطلب عدد كبيراً من الصحفيين لإنجاز المهام بسرعة وتغطية أكبر قدر من الأحداث في مناطق جغرافية مختلفة ثم رؤساء الأقسام نظراً لمكانتها الوظيفية في المؤسسة خاصة وأنها تتولى عمليات التوجيه والتنسيق والتسيير وتتطلب عدداً محدوداً من العاملين الممثلين لمختلف الصحفيين ويلبها بنفس العدد رؤساء التحرير نظراً لكون هذه المناصب محدودة في المؤسسة التي تتولى عملية تنظيم العمل والإشراف عليه.

الجدول رقم 03: توزيع المبحوثين حسب الأقدمية في العمل:

الأقدمية	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	6	42.85%
من 5 إلى 10 سنوات	3	21.48%
أكثر من 10 سنوات	5	35.71%
المجموع	14	%100

إن الأقدمية في العمل تكسب الفرد الخبرة في صيرورة أداء الأعمال وتعود للمؤسسة بفوائد للتقدم نحو الأحسن و يبين الجدول أعلاه توزيع المبحوثين تبعاً لأقدميتهم في العمل والملاحظ أن ذوي الأقدمية من 5 سنوات فما تحت هو الأكثر نسبة نظراً لكون المؤسسات الإعلامية تحاول التجديد في مواردها البشرية للاستفادة من الطاقات الفكرية التي تفرزها الجامعات الجزائرية والتي تكون أكثر قابلية للعمل وأكثر مسايرة للتطورات الخاصة والمبتكرات الجديدة كما نشير إلى أن أغلب المبحوثين لديهم سنوات الأقدمية في العمل تفوق

10 سنوات وذلك قد يعني إن لهم خبرة ودراية بعمل الإعلامي وتزداد كلما زادة سنوات الأقدمية .

المحور الأول: القائم بالاتصال على إطلاع ودارية كافية بموضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية .

- بالنسبة للسؤال الأول أجمع معظم المبحوثين على أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموع المبادئ القانونية والمعايير الأخلاقية التي تنظم مهنة الصحفي هذا ما يؤكد عليه المبحوث رقم 01 "على أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي أن يلتزم القائم بالاتصال بالقوانين المؤطرة للإعلام داخل المؤسسة وخارجها"¹ يضيف المبحوث رقم 05 قائلا: "أخلاقيات المهنة الإعلامية هي مجموع الواجبات الأخلاقية التي لا بد أن يلتزم بها الصحفي أثناء أدائه لمهنته"² أما بقية المبحوثين فيجمعون أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي "مجموع المبادئ التي تهتم بالسلوك الاتصالي أو الإعلامي للقائم بالاتصال أثناء ممارسته لمهنته".

- من خلال أجوبة المبحوثين يتضح أن أخلاقيات مهنة الإعلام تحكمها بالدرجة الأولى ضوابط ومعايير أخلاقية نابعة من ضمير الصحفي أثناء ممارسته لمهنته، لكن يبق ذلك وفق ما تنص عليه التشريعات القانونية التي تساهم بدور كبير في تنظيم مهنة الإعلام وتوضح الخطوط العريضة التي لا يجوز للقائم بالاتصال بغض النظر عن جملة المعايير

¹مقابلة مع الصحفي ب،ن، يوم 01 ماي 2015 صباحا بمقر الاذاعة
² مساءا بمقر الاذاعة مقابلة مع رئيس التحرير،م يوم 1 ماي 2015

الأخلاقية التي يلتزم بها وذلك من أجل الحفاظ على الأمن والاستقرار في المجتمع وبالتالي يتعين على القائم بالاتصال فهم المبادئ الأخلاقية وتطبيقها ميدانياً.

- بخصوص السؤال الثاني كانت إجابة معظم المبحوثين "لم سبق أن تلقينا تكوين خاص بأخلاقيات المهنة الإعلامية، إلا أن التكوين الذي تلقيناه في مجال قانون الإعلام بين للقائم بالاتصال ماله من حقوق وما عليه من واجبات وكذا الحدود التي يلتزم بها ومنعه من بعض التجاوزات مثل القذف والشتم، تزيين الحقائق إلى غير ذلك وهذا يدخل ضمن أخلاقيات المهنة الإعلامية " فيما يؤكد المبحوث رقم 6 أنه " يجب على القائم بالاتصال الالتزام طوعاً بمستويات عالية من السلوك"³ وأفادنا مبحوث آخر قائلاً "القائم بالاتصال ليس بحاجة لتكوين في هذا المجال باعتبار أن الأخلاق مبادئ لا بد لكل صحفي الالتزام بها دون منازع"⁴.

من خلال أجوبة المبحوثين ندرك أن معظمهم ينظرون للإعلام باعتباره مهنة نبيلة تخدم مصلحة المجتمع وبالتالي يلتزمون بواجبهم المتعلق بالتصرف بشكل أخلاقي فضلاً على أن المسؤولين في المؤسسة يعملون جاهدين على أن لا تكون هناك تجاوزات أخلاقية تضر بمصالح الآخرين مع الحرص والالتزام بتقديم الحقائق الموضوعية ونزاهة خدمة الصالح العام.

³ صباحاً بمقر الإذاعة مقابلة مع الصحفي ع، ج يوم 2 ماي 2015
⁴ مقابلة مع رئيس التحرير س، م يوم 3 ماي مساء 2015 بمقر الإذاعة

أما عن تقييم المبحوثين لقانون الإعلام 05.12 فيما يتعلق بموضوع أخلاقيات المهنة مقارنة بقوانين الإعلام السابقة فإن المتمعن في الإجابات يجد أن معظمها تصب في أن قانون الإعلام 05.12 هو بمثابة تعديل لتشريعات سابقة في ميدان الإعلام خاصة التي تتعلق بأخلاقيات المهنة الصحفية وهذا ما أكد عليه المبحوث رقم 10-بالقول "إن قانون الإعلام 05-12 واضح خصوصا فيما يتعلق بموضوع أخلاقيات المهنة الصحفية"⁵ ويذهب المبحوث رقم 03 إلى التأكيد على أن قانون الإعلام 05-12 "يشتمل على مجموعة من القيم والمبادئ التي توجه سلوك الصحفية ويبين جملة من الحقوق والواجبات التي تم تشريعها في قوانين الإعلام السابقة ولم يأت بالجديد في هذا المجال"⁶ ويفيد مبحوث آخر أن قانون 05-12 "ناقص"⁷ أما بقية المبحوثين لم يطلعوا على قانون 05-12. من خلال الأجوبة نجد أن أغلب الصحفيين مهتمين بالإطلاع على النصوص والتشريعات الإعلامية التي تتعلق بأخلاقيات المهنة هذا ما يضمن السلوك الجيد لهم وكذا السير الحسن للممارسة الإعلامية لأن القانون يضبط القائم بالاتصال ويوجه نحو الأداء الصحيح. بخصوص موقف المبحوثين من ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين يتضح أن أغلبهم يوافقون على هذا الميثاق و يتقبلونه إلى حد كبير، هذا ما يؤكد عليه الصحفي رقم 04 قائلا: "إن هدف كل صحفي هو خدمة الصالح العام هذا يتطلب التقيد بالأحكام الواردة في هذا الميثاق" وأشار المبحوث رقم 09 قائلا: "إن هذا الميثاق يحمل

⁵مقابلة مع رئيس قسن الاخبار ب،س يوم 4 ماي 2015 صباحا بمقر الاذاعة

⁶مقابلة مع الصحفية ج،ع يوم 5 ماي 2015 مساء بمقر الاذاعة

⁷مقابلة مع رئيس التحرير ع،م يوم 5 ماي 2015 مساء بمقر الاذاعة

مجموعة من الأحكام التي توجه سلوك الصحافة ويبين له مجموعة من الحقوق والواجبات⁸ ويفيد مبحث آخر قائلاً: لا يمكن لأي ميثاق أوقواعد سلوك أن يقدم للصحفي حلاً كاملاً وجاهزة لجميع المشكلات الأخلاقية المحيرة التي تواجهه في مهنته⁹ أما بقية المبحوثين لم يطلعوا على هذا الميثاق.

من خلال الأجوبة السابقة يظهر أن معظم الصحفيين يوافقون على فكرة وجود ميثاق يضبط حقوقهم وواجباتهم وهذا ما يتفق مع الطرح الدولي الجديد والنظرة الإعلامية والإعلامية والقانونية الحالية التي تدعو دول وصحفي العالم لضرورة وضع ميثاق أخلاقي للمهنة والعمل على تطبيق مواده واحترام أحكامه وهي نظرة مشتركة بين غالبية صحفي العالم بدليل لجوئهم في عدة مرات لتكوين وسن بنود أخلاقية بكل إرادة لتنظيم المهنة الصحفية.

أما عن السؤال الخاص بالواجبات الأكثر التزاماً بها من قبل الصحافة الواردة في ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين فقد تباينت أجوبة المبحوثين فمنهم من يؤكد على أن: "احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق بها هي الواجب الأكثر التزاماً به"¹⁰ هذا ما ذهب إليه المبحث 06، وقد يرجع ذلك إلى أن الصحفيين يسعون لتقديم رسائل إعلامية صادقة وموضوعية بالإضافة إلى التزامهم بالمصداقية التي هي أساس

⁸مقابلة مع الصحفي ن، أ يوم 7 ماي 2015 صباحاً بمقر الإذاعة

⁹مقابلة مع الصحفية ر، م يوم 7 ماي 2015 مساءً بمقر الإذاعة

¹⁰مقابلة مع رئيس التحرير ز، و يوم 8 ماي 2015 صباحاً بمقر الإذاعة

عناصر السلوك المهن .فيما يفيد الصحفي رقم 13 قائلاً:"من واجب الصحفي هو الدفاع عن حرية الرأي والتعليق والنقد"¹¹

وقد يرجع ذلك إلى الاهتمام بحرية الإعلام التي يقرها قانون الإعلام في الجزائر حيث تبقى حرية الرأي والتعليق مهمة في تأدية الصحفي لنشاطه الإعلامي لتحقيق الموضوعية والمصادقية اللازمة لكسب تأييد الجمهور، بينما يؤكد الصحفي رقم 09 على أن الواجب الأكثر التزاما به هو "احترام الحياة الخاصة للأخرين والفصل بين اخبر والتعليق"¹²، أما بقية المبحوثين منهم من امتنع عن الإجابة ومنهم من ليس على إطلاع بواجبات الميثاق . من خلال الأجوبة ندرك أن أغلب الصحفيين يستوعبون مدى أهمية احترام وتطبيق الواجبات التي ينص عليها ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين. والملاحظ هو أن واجب احترام الحقيقة والتمتع بحرية الإعلام والرأي تمكن الصحفي من تطبيق واحترام بقية الواجبات.

-المحور الثاني:العوامل المؤثرة على التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة الإعلامية .
بخصوص السؤال الخاص بالرقابة في الميدان الإعلامي فمعظم الإجابات تمحورت حول أن الصحفي يعاني من الرقابة أثناء ممارسة الإعلامية، وهذا يرجع لعدة عوامل خاصة

¹¹مقابلة مع الصحفي ن،س يوم 10 ماي 2015 صباحا بمقر الاذاعة
¹²مقابلة مع الصحفية ل،ت يوم 10 ماي 2015 مساءا بمقر الاذاعة

بالمؤسسة أو سياستها العامة أو للقانون العام أو للظروف التي يعيشها الصحفي في المجتمع الجزائري هذا ما يؤكد عليه الصحفي رقم 02 بالقول "إن الرقابة في ميدان الإعلام موجودة ومكرسة وبأشكال مختلفة"¹³ فيما يؤكد المبحوث رقم 03 على أن الصحفي يعاني غالبا من رقابة رئيس التحرير وذلك من خلال تدخله المستمر في عمل الصحفي بحذف وإضافة ما يراه مناسب"¹⁴ أما المبحوث رقم 5 يقول: "إن الصحفي يعاني من رقابة قانونية عمومية"¹⁵ وقد يرجع ذلك إلى أن الرقابة القانونية العمومية تقرها التشريعات الإعلامية وعلى الصحفي التقيد بها باعتبار أنها منظمة لمهنته وتحافظ على أمن واستقرار المجتمع ويضيف المبحوث رقم 8 "إن الصحفي لديه رقابة ذاتية أثناء ممارسته الإعلامية فضلا على الرقابة القانونية"¹⁶ وهذا راجع إلى عدم الرغبة في الوقوع في جرائم الإعلام كنشر الأخبار الكاذبة وهذا ما يتنافى ومعاييره الأخلاقية .

- أما بخصوص تأثير الإعلان على أخلاقيات القائم بالاتصال أكد معظم المبحوثين أنه لا ينبغي أن يكون للصحفيين التزام بأي مصلحة خاصة بالمعلن أثناء تقديمهم للقصص الإخبارية هذا ما يشير إليه المبحوث رقم 02 قائلا: "من واجب الصحفي عدم ذكر أي خبر أو معلومة تحت ضغط من أحد المعلنين"¹⁷ وهو كذلك ما أفادنا به المبحوث رقم 01 قائلا: "يتعين على الصحفي أن يكون نزيها في نقله للمعلومة إلى الجمهور دون أن ينحاز إلى

¹³مقابلة مع الصحفي ل،أ، يوم 11 ماي 2015 صباحا بمقر الاذاعة

¹⁴مقابلة مع الصحفي اء-، يوم 11 ماي 2015 مساء بمقر الاذاعة

¹⁵مقابلة مع الصحفية ر،م يوم 11 ماي 2015 صباحا بمقر الاذاعة

¹⁶ومقابلة مع رئيس التحرير ع،م يوم 12 ماي 2015 مساء بمقر الاذاعة

¹⁷مقابلة مع رئيس القسم و،ز يوم 12 ماي 2015 مساء بمقر الاذاعة

جهة معينة¹⁸ وهذا يرجع إلى حرص الصحفيين على تجنب تضارب المصالح وعدم قبولهم أي شيء تحت أي ظرف قد يؤثر على أمانتهم .

- من خلال أجوبة المبحوثين يتضح لنا أنه من الضروري أن يكون الصحفي مستقل عن أي ضغوط قد تمس بقواعده الأخلاقية من قبل المعلنين والحرص على إعلام الجمهور بأمانة وكفاية قدر الإمكان بالأحداث الجارية في المجتمع وعليهم ألا يستخدموا هذا الدور المنوط بهم لخدمة أي غرض أو أي هدف آخر .

أما عن تفسير المبحوثين لاستعمال الصحفيين لطرق غير مشروعة للحصول على المعلومات عند صعوبة الوصول إلى مصادر فأجمع معظمهم على أن استعمال الصحفي لوسائل غير مشروعة للحصول على المعلومات هو عمل مرفوض من الناحية الأخلاقية والقانونية هذا ما يؤكد عليه رئيس قسم الاخبار رقم 02 قائلاً: "يجب على الصحفي أن يستعمل وسائل سليمة ومشروعة للحصول على المعلومة وتجنب الأعمال التي لا تليق به قدر المكان"¹⁹ ويضيف المبحوث رقم 07 قائلاً: "إن التصرفات الغير المشروعة غير مقبولة سعياً وراء الأخبار كإخفاء الصحفي لشخصيته المهنية"²⁰

وهذا راجع إلى إن الصحفيين يتمتعون بقدر من النزاهة والأمانة واحترام التراث في جمع الأخبار وهم يعاملون المصادر باعتبارهم بشر يستحقون الاحترام.

¹⁸مقابلة مع الصحفية ه،و يوم 12 ماي 2015 مساء بمقر الاذاعة

¹⁹مقابلة مع الصحفي ع،ج يوم 13 ماي 2015 صباحا بمقر الاذاعة

²⁰مقابلة مع الصحفي س،س يوم 13 ماي 2015 صباحا بمقر الاذاعة

أما بقية الصحفيين يبدو أنهم متفقين على أنه لا يوجد خطأ كبير إذا تظاهر الصحفيين بأنهم في وظائف أخرى من أجل الحصول على المعلومات هذا ما ذهب إلى المبحوث رقم 14.12.08 وهذا راجع إلى أن الصحفي يعتبر أن وسائل جمع المعلومات التي قد تعتبر غير سليمة في الظروف العادية تبدو له ضرورية عندما تكون النتائج كبيرة.

من خلال أجوبة المبحوثين يتضح لنا أن إيجاد المصادر هي مهارة أساسية وضرورية في الممارسة الإعلامية إلا أن هذه الأخيرة تتطلب الموضوعية وعدم الانحياز وهذا يتطلب على الصحفي توفير الحصانة اللازمة للمصدر وتجنب استعمال وسائل غير نزيهة كالتجسس على الأشخاص وإخفاء الشخصية المهنية وتسجيل المعلومات دون علم المصدر وهذا من شأنه إلحاق الضرر بأمانة الصحفي أو الوسيلة الإعلامية .

أما عن مفهوم السر المهني بالنسبة للمبحوثين فقد أجمع معظمهم على أن السر المهني هو عدم الكشف عن الوقائع ، كما يضيف المبحوث رقم 11 : " السر المهني للصحفي مسؤولية خاصة اتجاه صيانة الآداب العامة و بالتالي إجتنب كل الوقائع التي من شأنها المساس بالصالح العام أو إلحاق الضرر به" .

ويفيد مبحوث آخر: " نسعه جاهدين لعدم ذكر الوقائع التي من شأنها خلق فوضى داخل المجتمع أو تجريح الأشخاص أو زعزعة إستقرار المجتمع " .

وقد يرجع ذلك إلى إلتزام الصحفي بالأمانة والموضوعية لخدمة الصالح العام والإحساس بالمسؤولية إتجاه الجمهور المتلقي ، لأن كشف بعض الوقائع يكون فيها مساس

بالأخلاق والتشجيع على ارتكاب الجرائم ، وخلق حالة من عدم الأمن والإستقرار في المجتمع كالوقائع المتعلقة بالفضائح الإجتماعية و مشاكل الجهاز العسكري .

ويذهب المبحوث رقم 06 الى التاكيد على أن السر المهني في المجال الإعلامي يعني عدم ذكر الصحيفة لمصدر المعلومات ، وهذا لضمان إعلام شامل يجسد حق المواطن في إعلام موضوعي ، إذ في بعض الأحيان يشترط مصدر المعلومة عدم ذكره أثناء نشر الأخبار وعلى الصحيفة الإلتزام بذلك وفق ما يتماشى وأخلاقيات المهنة .

المحور الثالث: حدود التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة .

يميل أغلب المبحوثين إلى أن التشريعات القانونية الأخلاقية لاتحد من حرية الصحفي الإعلامية ،هذا ما ذهب إليه المبحوث 04، بالقول : "إن أخلاقيات المهنة الصحفية تنظم مهنة الإعلام وتبين للصحفي حدود حريته، وبالتالي يجب على الصحفي أن لا يتجاوز هذه الحرية التي يتيحها له القانون".²¹

وقد يرجع ذلك إلى كون التشريعات الإعلامية الجزائرية تفتح مجال لحرية الصحفي أثناء ممارسته لمهنته وهذا بطبيعة الحال بعد 1990، حيث زاد فتح المجال لحرية الصحفي، وقد يرجع ذلك أيضا إلى أن الصحفي يرى بأنه يلتزم بأخلاقيات المهنة المقننة في التشريعات الإعلامية لما يخدم الصالح العام في المجتمع.

بينما يؤكد المبحوث رقم 05 على أن " التشريعات الإعلامية تحد من حرية الصحفي باعتبارها أحد عناصر السلوك المهنية الأساسية"²² وقد يرجع ذلك إلى الصيغة الغامضة لهذه القوانين إضافة إلى الطبيعة الآمرة لموادها وبالتالي فهي تقلل من حرية الصحفي باعتبارها تلزمه بمجموعة من الواجبات التي هي في الأساس تمسه بأخلاقه المهنية كعدم المساس بالجهاز العسكري، عدم المساس بالسياسة العامة للدولة رغم وجود مخالفات وتجاوزات من طرف هذه الأخيرة.

²¹مقابلة مع الصحفي ق، | يوم 13 ماي 2015 مساءا بمقر الاذاعة
²²مقابلة مع رئيس التحرير ع،م يوم 14 ماي 2015 مساءا بمقر الاذاعة

من خلال أجوبة المبحوثين يتضح أن الحرية أساس النشاط الإعلامي باعتبار أن الإعلام ينقل الحقائق والمعطيات كما هي موجودة في الواقع بحرية لكن لا بد أن لا تمس هذه الحرية بالمصلحة العامة وتحترم الحياة الخاصة للأفراد.

أما عن السؤال الخاص بقبول الصحفي لهبات وهدايا لتقديم خدمات إعلامية فمعظم إجابات المبحوثين تمحورت حول أنهم لم يسبق وأن قبلوا هبات وهدايا كتحفيز لهم لتقديم خدمات إعلامية وهذا ما يؤكد المبحوث رقم 03 قائلاً: "يجب على الصحفي رفض الهبات والخدمات الأخرى التي قد تؤثر على أدائه المهني"²³، وهو كذلك ما يؤكد المبحوث رقم 06 قائلاً: "يتعين على الصحفي رفض الهدايا والمعاملات الخاصة والمعاملات إذا كانت مقابل النزاهة الصحفية"²⁴ وقد يرجع ذلك إلى التزام الصحفي بالاستقلالية والشفافية أثناء ممارسة لمهنته وتعد المعايير الأخلاقية أساس تحقيقه لذلك فهو يرفض كل ما يمس هذه المبادئ ويضع نزاهته وحق الجمهور في المعرفة فوق المصالح والعلاقات الشخصية أو الامتيازات باعتبار أنه يؤدي واجبه الإعلامي على أكمل وجه، أما بقية المبحوثين امتنعوا عن الإجابة.

أما عن ضوابط التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة، يرى معظم المستجوبين أن الوازع الأخلاقي وقانون الإعلام هما من أهم الضوابط التي توجه سلوك الصحفي داخل المؤسسة هذا ما يشير إليه المبحوث رقم 05 قائلاً: "يعتبر الوازع الأخلاقي الضابط الأول

²³مقابلة مع الصحفي ب،س يوم 19 ماي 2015 صباحا بمقر الإذاعة
²⁴مقابلة مع الصحفي ا،ف يوم 20 ماي 2015 صباحا بمقر الإذاعة

لممارسة المهنة الصحفية²⁵ ويضيف المبحوث رقم 07 قائلاً: "يعتبر قانون الإعلام ضابط للممارسة الصحفية"²⁶ فيما يؤكد البقية على أن المؤسسة هي الضابط الأول للممارسة الصحفية.

اختلفت الضوابط التي يتخذها الصحفيون كميّار ومقاس لنشاطهم الصحفي وهذا راجع إلى أن القانون هو قاعدة ضرورية تستلزم الصحفيين احترامها والعمل على تطبيقها هذا من جهة ويعتبر الوازع الأخلاقي مرجع للكثير من الصحفيين من جهة أخرى فضلاً على أنه للمؤسسة دور كبير في توجيه وضبط ممارسة النشاط الصحفي.

أما عن الجانب العقابي أو الردعي للتجاوزات الأخلاقية للصحفيين بأخلاقيات المهنة أجاب معظم المستجوبين أنه يوجد تعليمات رسمية يصدرها مسؤول المؤسسة تشمل ضرورة التزام الصحفي بأخلاقيات وآداب المهنة وعدم تجاوزها، فيما عدا ذلك لا يوجد جانب عقابي رسمي بخصوص أخلاقيات المهنة وهذا ما أشار المبحوث رقم 03 قائلاً: "على مستوى المؤسسة لا يوجد تجاوزات أخلاقية كبيرة تدفع إلى فرض عقوبات صارمة على الصحفيين أو اعتماد قانون عقابي بخصوص هذا المجال".²⁷

وهذا راجع إلى قلة أوندرة ارتكاب تجاوزات أخلاقية من قبل الصحفيين في المؤسسة، وهو كذلك ما أكد عليه المبحوث رقم 5 قائلاً: "نحن نعمل وفق تعليمات مسؤول المؤسسة ورئيس التحرير وبهذا لا يوجد مجال للتجاوزات الأخلاقية أو القانونية أما بخصوص قانون

²⁵مقابلة مع الصحفي س، ي يوم 20 ماي 2015 صباحاً بمقر الإذاعة

²⁶مقابلة مع الصحفي ع، ج يوم 15 ماي 2015 مساءً بمقر الإذاعة

²⁷مقابلة مع رئيس قسم س، م يوم 17 ماي 2015 مساءً بمقر الإذاعة

عقاب خاص بأخلاقيات المهنة لا يوجد"²⁸، ويضيف مبحوث آخر "لم يسبق أن تجاوز أحد الصحفيين قواعد أخلاقية وتعرض من خلالها إلى عقوبات صارمة" وهذا راجع إلى حرص الصحفيين على تطبيق قواعد أخلاقيات المهنة في الممارسة الصحفية مع التأكيد على سرعة تصحيح الأخطاء في حال وجودها وتجنب إلحاق الضرر بالجمهور.

من خلال أجوبة الصحفيين نجد أنه لم يسبق للمؤسسة أن قامت بتطبيق أحد العقوبات الرادعة بخصوص تجاوز أخلاقيات المهنة كالفصل المؤقت عن العمل أو الغرامة المالية أو تخفيض رتبة أو درجة الموظف إلى غير ذلك من العقوبات إلا تلك التي تشمل التحذيرات والتعليمات المنشورة بخصوص واجب تقييد الصحفي بأخلاقيات المهنة وهذا راجع إلى عدم ارتكاب تجاوز أخلاقي في المؤسسة يدعو لذلك.

²⁸مقابلة مع الصحفي ت، أ، يوم 16 ماي 2015 صباحا بمقر الإذاعة

نتائج الدراسة والاستنتاج العام:

- نتائج الدراسة:

إن أخلاقيات المهنة الإعلامية مطلب أساسي وضروري للقائمين بالاتصال، لأنها تعد بمثابة توجيهات داخلية لقرارات المهنة في مختلف المواقف والموضوعات التي يواجهها الصحفي أثناء أدائه المهني، لذا نجد معظم الصحفيين يدركون جيدا مفهوم وأهمية أخلاقيات المهنة الإعلامية باعتبار أنها تساعدهم على معرفة حقوقهم وواجباتهم وتبين لهم مدى حريتهم و تضع إطارا لحدودهم، هذا من جهة ومن جهة أخرى يوجد بعض الصحفيين الذين لم يولوا اهتماما لموضوع أخلاقيات المهنة وامتنعوا عن إعطائنا تصورهم لمفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية، كما أن العديد من الصحفيين يرفضون فكرة أن يتكون الصحفي في مجال أخلاقيات المهنة، وهم يجادلون أن الصحفي وطلاب الصحافة هم إما شرفاء وبالتالي سوف يقومون بشكل تلقائي باتخاذ القرار الصحيح، أما إذا لن يكونوا فليس هناك ثمة تكوين يمكن أن يغير طبعهم وتصويبه كصحفي موقر للجمهور ومهنته، ومن الصحفيين من يرى بأن التكوين ليس ضروري للالتزام بأخلاقيات المهنة.

يدرك معظم الصحفيون أهمية القوانين الإعلامية المنظمة للمهنة خصوصا فيما يتعلق بموضوع أخلاقيات المهنة، هذا من خلال اطلاعهم ودرابتهم بالتشريعات القانونية في هذا المجال فضلا على إدراكهم للأهمية البالغة لميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، من خلال حرصهم على الالتزام بالواجبات الواردة في هذا الميثاق غير أن

الصحفيين يعتبرون أن الضمير الصحفي هو الذي يتقدم على القوانين ومواثيق الشرف التي تدعو للالتزام بأخلاقيات المهنة، وهو أساس أخلاقيات العمل الإعلامي باعتبار أن أخلاقيات المهنة الإعلامية هي بالأصل ممارسة ذاتية من منطلق أن بوابات العمل الإعلامي مفتوحة على مصراعها دون حدود فكل حلقات العمل الإعلامي وعملياته المتلاحقة من محرر ومصحح و صحفي أو رئيس تحرير لا رقيب عليهم إلا أخلاقهم، و تجدر بنا الإشارة إلى أن بعض الصحفيين لم يطلعوا على قانون 05\12 ولم يطلعوا كذلك على ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحافيين، باعتبار أنهم يمارسون أخلاقيات المهنة لمبدأ إنساني باعتبارها مبادئ ومعايير أخلاقية قبل أن يكون لها قوانين تشريعات تنظمها، فيظهر أن معيار أخلاقيات الإعلام للصحافيين هو الرقابة الذاتية خصوصا في ظل وجود ثغرات قانونية فيما يتعلق بأخلاقيات المهنة، وهذا ما يفسر نقص التجاوزات الأخلاقية للصحافيين وهو ما يبرر عدم اعتماد المؤسسة قانون رسمي رادع خاص بالصحافيين المخلين بقواعد المهنة الإعلامية.

تبين أن العقبات والتحديات الكبيرة التي تقف في وجه الصحفي هي عقبات كثيرة ومتعددة بل إن بعضها يتحول إلى أزمة ثابتة تؤثر على طبيعة العمل والعملية الإعلامية برمتها وخاصة ناقل المادة الإعلامية أو بما يسمى حارس البوابة الإعلامية، وبرز هذه المعوقات هي الضغوط والإغراءات المادية، ضغط المعلن، مصادر الخبر، الرقابة... التي من شأنها التأثير على العمل الإعلامي لذا يحرص الصحفيون على التحرر من أي جهة

صاحبة مصلحة إلا التزامهم نحو الجمهور ليعرف الحقيقة، وفي سبيل ذلك يدركون أن المجاملات والهدايا والمعاملة الخاصة والامتيازات يمكنها أن تؤدي إلى تنازل الصحفي عن أمانته وأمانة المؤسسة، وبالتالي فإن استقلالية الصحفي ضرورية لتحقيق الموضوعية والمصداقية لأن هذه الأخيرة تغيب في العملية الإعلامية حينما تكثر الضغوطات على القائم بالاتصال.

يدرك الصحفيون أن الصحافة الأخلاقية تعزز مصداقية المؤسسة، وبالتالي قبولها من قبل الجمهور وبهذا فإنهم يؤكدون أنهم مسئولون مسؤولية فردية وجماعية رؤساء كانوا أو مرؤوسين على الحفاظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها، وبهذا فهم يلتزمون بالأمانة في تأدية الرسالة الإعلامية، وبذلك فهم يمتنعون عن اعتماد الوسائل الغير المشروعة للحصول على المعلومات من مصادرها، مع الحرص أيضا على التعريف بأنفسهم ومؤسساتهم لهؤلاء الذين يحصلون منهم على المعلومات وتجنب انتحال شخصيات، أخرى هذا مع المحافظة على سرية المصادر عند الضرورة وعدم ذكر الوقائع التي من شأنها إلحاق الضرر بالمصلحة العامة، باعتبار أن مهنة الإعلام تتطلب من الذين يمارسونها ألا يكونوا ذوي معرفة فقط بل تتطلب محاولة التوصل إلى مستوى من الأمانة والكرامة.

تقييم النتائج على ضوء الفرضيات

من خلال الدراسة نستنتج أن اغلب الصحفيين على اطلاع و دراية كافية بأخلاقيات المهنة وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى:

*القائم بالاتصال في الإذاعة على إطلاع ودراية كافية بأخلاقيات المهنة الإعلامية.

من خلال القوانين الإعلام: 1982، 2012، 1990 التي أكدت على أهمية أخلاقيات

المهنة وخصصت العديد من المواد التي تنص عليها يتم إثبات

* الفرضية الثانية: يحتل موضوع أخلاقيات المهنة موقعا بارزا في النصوص

والتشريعات الإعلامية في الجزائر.

تعددت العوامل والضغوط التي تؤثر على التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة

الإعلامية هذا ما أكد على صحة

*الفرضية الثالثة القائلة: هنالك عدة عوامل تؤثر على التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات

المهنة الإعلامية.

من خلال تحليل وتفسير المعطيات يظهر أن اغلب القائمين بالاتصال في الإذاعة

يلتزمون بأخلاقيات المهنة الإعلامية هذا ما يثبت صحة

*الفرضية الرابعة: يلتزم القائم بالاتصال في الإذاعة بأخلاقيات العمل الإعلامي.

من خلال النتائج المتوصل إليها بعد العمل الميداني وبعد تحليل وتفسير المعطيات فان

فرضيات الدراسة صحيحة.

- استنتاج عام:

إن أخلاقيات المهنة الإعلامية لا يمكن أن تقتصر على إعلان المبادئ ومطالبة الصحفيين باحترامها، فالأمر يتطلب جهود مستمرة لزيادة الفرص الحقيقية للعمل الحر والمسؤول في وسائل الإعلام، ولا شك أن أهم الشروط اللازمة لهذا هو تحقيق الديمقراطية في العلاقات الداخلية في وسائل الإعلام، فالأخلاقيات الحميدة والسيئة في هذا المجال يصعب تحديدها فليس متوقعا من الصحفيين أن يعيشوا حياة مطهرة تماما وأن ينقطعوا عن المشاركة في أي شيء عدا مهنتهم، فهم ينتمون الى جماعات في المجتمع من الممكن أن يبدو فيها الصحفي متورطا في مشكلة تضارب المصالح مع واجبه الصحفي، وعلى الرغم من التحسن الهائل في مستويات الصحافة إلا انه مازالت هناك ثغرات كثيرة، ففي زمن النافسة الشديدة يتجاهل بعض الصحفيين أحيانا المبادئ الأخلاقية و يستسلمون للضغوط، مع انخفاض مستويات الدقة والموضوعية، وعلى الرغم من أن أغلبية الصحفيين داخل الإذاعة مهتمون بالاطلاع على التشريعات الإعلامية الخاصة بموضوع أخلاقيات المهنة ويستوعبون مدى أهمية الالتزام بها خلال الأداء المهني، إلا أن هناك من الصحفيين في الإذاعة الذين لم يطلعوا على قانون 12-05 ومنهم من لم يطلع على ميثاق قواعد وأخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين هذا نتيجة الثغرات القانونية التي عهدها الصحفيين

في قوانين الإعلام السابقة ونقص اهتمام المؤسسة بتكوين الصحفيين في مجال أخلاقيات المهنة، مما أسفر عنه نقص اهتمام الصحفيين بموضوع أخلاقيات المهنة.

خلاصة:

من خلال دراستنا هذه تبين أن الممارسة الإعلامية عمل نبيل تحكمها قبل كل شيء ضوابط أخلاقية ويجب أن تمارس من خلال منظومة أخلاقية قانونية مهنية من منطلق أن المؤسسة الإعلامية مسؤوليتها قانونية وأخلاقية أمام الرأي العام باعتبار أن دورها في المجتمع مثل دور القائم بالاتصال بحيث يجب أن تكون لديها رسالة نبيلة تعتمد من أجلها للدفاع عنها وتحقيقها وبذلك فهي مؤسسة اجتماعية عليها أن تعي أن هناك مجتمع بكامله وبمختلف فئاته ينتظر رسالة إعلامية مسؤولة من أجل الثقافة الجماهيرية والعلم والفكر السليم ورأي عام مستنير، كل ذلك في إطار قيم أخلاقية رفيعة.

وتناولنا هذه الدراسة إلا حرصا على لفت انتباه المعنيين لضرورة احترام المهنة والعمل بهدف الرقي بها إلى الأفضل والأحسن هذا من جهة ومحاولة فتح باب أساسي يمكنه حل المشكلة الأخلاقية لمهنة الإعلام من جهة أخرى ولن يكون ذلك ممكنا في غياب قانون أخلاقيات المهنة فالفراغ القانوني المتعلق بهذا الجانب موجود ونقص الاهتمام به بات واقعا معاشا وعليه فإن الممارسة الغير أخلاقية ما هي إلا نتيجة حتمية لهذا الفراغ القانوني وهذا ما يدفع للتأكيد على ضرورة سن قانون خاص بأخلاقيات المهنة الإعلامية بمشاركة جميع الأطراف المعنية كأول خطوة أساسية ثم العمل على برمجة ندوات للباحثين في قطاع الإعلام والاتصال قصد تعريف الصحفي بماله وما عليه من حقوق وواجبات على الأساس

الذي يجعله يحترم مهنته ويجعلها رسالة سامية، لان استمرار المشكلة الأخلاقية هو أبشع
جريمة في حق هذه المهنة.

قائمة المصادر و المراجع

القواميس و العوامج

1/بدوي أحمد زكي: معجم المصطلحات والإعلام، ط1، القاهرة، دار الكتاب المصري،
2000.

2/حجاب محمد منير: المعجم الإعلامي، دار الفجر، 2004 .

الكتب

3 ./ابوعرج تيسر: دراسات في الصحافة والإعلام، ط1، دار المجدلأوي للنشر والتوزيع،
عمان، 2000.

4/أحمد رشتي جيهان: الأسس العلمية لنظريات الإعلام، دون طبعة، دار النهضة العربية،
القاهرة 1978.

5/احمد بن مرسللي: مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام و الاتصال، ط1، ديوان
المطبوعات الجامعية، 2003 .

6/تواتي نور الدين: الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ط2، دار الخلدونية
الجزائر، 2009.

7/الحسن احسان محمد: الأسس العلمية لمناهج البحث العلمي، ط2، دار الطليعة للطباعة و
النشر ، 1982.

8/صابات خليل أحمد: الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم، ط2، دار

المعارف، القاهرة. 2000

9/حسام الدين محمد: **المسؤولية الاجتماعية للصحافة**، ط1، الدار المصرية اللبنانية،

القاهرة،

2003

10/حامد خالد: **منهج البحث العلمي**، ط2، دار الريحانة، الجزائر،

2003

11/الجوهري محمد وآخرون: **دراسة الإعلام والاتصال**، ط1، دار المعرفة الجامعية

الإسكندرية، مصر، 1992

12/زلطة عبد الله: **القائم بالاتصال في الصحافة**، ط2، لدار العالمية للنشر و التوزيع

.2007

13/زيان عمر محمد: **البحث العلمي، مناهجه و تقنياته**، ط2، دار الشروق للنشر و التوزيع

،السعودية، 1983.

14/شاكر عطا الله: **إدارة المؤسسات الإعلامية** ، دار أسامة للنشر و التوزيع، 2011.

15/صالح سليمان: **حقوق الصحفيين في الوطن العربي**، ط1، دار النشر للجامعات،

.2004

17/ل. ديفلير ملفين : **نظريات وسائل الإعلام** ، ترجمة كمال عبد الرؤوف ، ط 2 ، الدار

الدولية للاستثمارات الثقافي، 2000.

18/المشاقبة بسام عبد الرحمن: **نظريات الاتصال**، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011

19/مكاوي حسن عماد: **أخلاقيات العمل الإعلامي**، ط1، دار المصرية، القاهرة، 1994

20/فوال نجوى: القائمون بالاتصال، ط1، المركز القومي للبحوث الاجتماعية، القاهرة،
1992.

21/العالى وائل: اراء فى الكتابة و العمل الصحفى، ط2، دار الحرية للطباعة، بغداد،
1980.

23عبد الحميد أشرف رمضان: حرية الصحافة" دراسة تحليلية"، ط1، دار الفكر العربى،
القاهرة، 2004.

24عبد اللطيف حمزة: أزمة الضمير الصحفى، ط2، الهيئة المصرية العامة للكتاب،
القاهرة، 2002.

25/عبد الحميد محمد: نظريات الإعلام واتجاهات التأثير ط 1 ، ، دار عالم الكتب،
2000.

26عبد المجيد ليلى: التشريعات الإعلامية، ط1، مركز جامعة القاهرة لتعليم المفتوح،
القاهرة، 2000.

27/علي محجوب جابر محجوب: قواعد أخلاقيات المهنة، مفهومها: أساس الزامها و
نطاقها، بحث منشور فى مجلة الحقوق، العدد الثانى، 1997.

28عمر سمتن فوزى: المسؤولية المدنية لصحفى، ط1، دار وائل لنشر، عمان، 2007.
الرسائل الجامعية

29 بخرارة حكيم: المتبغات القضاية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة، قانون

العقوبات، وحرية التعبير و الصحافة في الجزائر دراسة مسحية

1990-2004، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، 2005-2006.

30/شبري محمد ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال حالة الطوارئ، 1992-

2004 "دراسة وصفية تحليلية" (رسالة ماجستير غير منشورة) جامعة الجزائر، 2005-

2006، ص125..

31/مغوري أمين وافي: الإعلام الفلسطيني و الأداء المهني للفلسطينيين، مذكرة مكملة

لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، 2006.

المجلات

32/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، الصادر بتاريخ، 06فيفري، 1982.

33/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر بتاريخ: 03أفريل1990.

34/الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 2، الصادر بتاريخ 12/01/2012.

المواقع الالكترونية

35/علي محمد: المسؤولية الاجتماعية لصحافة، 29 / 01 / 2008، على الموقع

<http://www.mena.org>

36/دداش هشام: قانون الإعلام 1990، بتاريخ23/05/2008، على الموقع:

<http://www.7anin elwatan.com>

<http://google.montadalitihad.com/t5-topic/37>

جامعة عبد الحميد ابن باديس

كلية العلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

شعبة علوم الإعلام والاتصال

تخصص: وسائل الإعلام والمجتمع

التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة الإعلامية

دراسة ميدانية لإذاعة البيض المحلية

نحن طلبة علوم الإعلام و الاتصال سنة ثانية ماستر تخصص وسائل الإعلام و المجتمع نحن بصدد انجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، بحيث تتمحور دراستنا حول التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة الإعلامية لذا نرجو منكم إفادتنا حول هذا الموضوع بغية الخروج بنتائج يقينية و شكرا.

بإشراف:

من إعداد:

أ/ بن عجايمية بوعبد الله

- هوارى حنان

- قاضي حسين

دليل المقابلة:

محور السمات العامة:

الجنس:

المستوى التعليمي:

الرتبة المهنية:

الأقدمية في العمل:

المحور الأول: القائم بالاتصال على اطلاع و دراية كافية بموضوع أخلاقيات المهنة الإعلامية.

1 ما هو مفهومك لأخلاقيات العمل الإعلامي ؟

2 هل تلقيت تكوين في مجال أخلاقيات المهنة الإعلامية ؟

3 مل هو تقييمك لقانون الإعلام 05.12 فيما يتعلق بموضوع أخلاقيات المهنة ؟

4 ما هو موقفك كصحفي من ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين ؟

5 ما هي واجبات ميثاق أخلاقيات المهنة للصحفيين الجزائريين التي تلتزم بها ؟

المحور الثاني: العوامل المؤثرة على التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة الإعلام

6 هل تعاني من الرقابة في الميدان الإعلامي ؟

7 هل يؤثر المعطن على التزامك بأخلاقيات المهنة الإعلامية ؟

8 بم تفسر لجوء القائم بالاتصال لوسائل غير مشروعة للحصول على المعلومات عند صعوبة الوصول إلى المصدر ؟

9 ما هو مفهومك للسر المهني في المجال الإعلامي ؟

المحور الثالث :حدود التزام القائم بالاتصال بأخلاقيات المهنة الإعلامية.

10 في رأيك هل الالتزام بالتشريعات القانونية و أخلاقيات المهنة يحد من الحريات الإعلامية ؟

11هل سبق لك كصحفي أن حصلت على هبات مالية و هدايا لتقديم خدمات إعلامية ؟

12ما هي حدود التزامك بأخلاقيات المهنة الإعلامية ؟

13 هل هناك جانب ردي لغير الملتزمين بأخلاقيات المهنة الإعلامية ؟